

الاستقامة

لشيخ الاسلام

أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية

خرج أحاديثه وعلق عليه

أشرف علي خلف

الجزء الثاني

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية : ت : ٥٩٠١٥٨٠، ٣٩١٢٠٥١

(فصل)

في الغَيْرة وأنواعها، وما فيها من محمود ومذموم

في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ما أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما أحد أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه**»[1]. وفي رواية لمسلم: «**وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل**»[2].

جمع النبي ﷺ في هذا الحديث بين وصفه سبحانه بأكمل المحبة للممادح وأكمل البغض للمحارم.

❁ وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لأضربنه بالسيف غير مُصْفَح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**تعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غَيْرة الله حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين. ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة**»[3].

❁ وقال البخاري: «وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك: لا شخص أغير من الله». وترجم البخاري على ذلك: (باب)[4].

وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يغار، وغَيْرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه**»[5].

---

(١) رواه البخاري (٤٦٣٤)، ومسلم (٢٧٦٠) (٣٤)، والترمذي (٣٥٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٧٣)، وأحمد (١/٣٨١، ٤٢٥)، والدارمي (٢٢٢٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٧٦٠) (٣٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩)، وأحمد (٤/٢٢٨)، والدارمي (٢٢٢٧)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) في «صحيحه» كتاب التوحيد، باب «لا شخص أغير من الله».

(٥) رواه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١)، والترمذي (١١٦٨)، وأحمد (٢/٥٣٩)، وابن حبان (٢٩٣)، وأبو يعلى (٥٩٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ وفي الصحيح عن أسماء أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا شيء أغير من الله**»[(١)].

❁ وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**يا أمة محمد، ما أحدٌ أغْيَر من الله أن يزنِي عبده أو تزني أمَتُهُ**»[(٢)].

❁ وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن من الغَيْرة ما يُحبها الله ومن الغيرة ما يكرهها. فالغيرة التي يحبها الله الغيرة في الريبة، والغيرة التي يكرها الله الغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يحبها الله، ومن الخيلاء ما يبغضها الله. فالخيلاء التي يُحبها اختيال الرجل نفسه عند الحرب وعند الصدقة، والخيلاء التي يبغضها الله اختيال الرجل في البغي والفخر**»[(٣)].

وقد ثبت في الصحاح أن النبي ﷺ قال لعمر: «**دخلت الجنة فرأيت امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله فذكرت غَيْرتك**»، فقال عمر بن الخطاب: «يا رسول الله بأبي وأمي أو عليك أغار؟»[(٤)].

وكذلك في الصحيحين حديث أسماء لما كانت تنقل النوى للزبير قالت: فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: «إخْ إخْ» ليحملني خلفه،

(١) رواه البخاري (٥٢٢٢)، ومسلم (٢٧٦٢)، وأحمد (٣٥٢/٦)، وابن حبان (٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٥٢٢١)، ومسلم (٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٥٩)، وفي «المجتبى» (١٤٧٣)، وأحمد (١٦٤/٦)، ومالك في «الموطأ» (١٨٦/١)، وابن خزيمة (١٣٩٥)، وابن حبان (٢٨٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٧)، وأحمد (٤٤٦/٥)، والدارمي (٢٢٦) وابن حبان (٢٩٥)، والبيهقي (٢٠٨/٧)، من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٢٥)، وأحمد (٣٧٢/٣)، وابن حبان (٦٨٨٦)، وأبو يعلى (٢٠٦٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٦٨)، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغَيْرته، وكان أغْيَر الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه، وذكرت غَيْرتك، فقال: والله لَحَمْلُكِ النوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبك معه. قالت: حتى أَرْسَلَ إِلَيَّ أبي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سِيَاسَةَ الفرسِ، فكأنما أعتقني»[١].

فقد أخبر النبي ﷺ: «**لا أحد أغير من الله**». وقال: «**غَيْرة الله أن يأتِي المؤمن ما حرّم عليه**»[٢]. وهذا يعم جميع المحرّمات.

وقال: «**ومن أجل غَيْرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منا وما بطن**»[٣]. فهذا تخصيص لغيرته من الفواحش. وكذلك في حديث عائشة: «**لا أحد أغير من الله، أن يزنِي عبده أو تزنِي أمته**»[٤]، فهذه الغيرة من الفواحش.

وكذلك عامة ما يُطلق من الغيرة إنما هو من جنس الفواحش، وبيَّن النبي ﷺ أنه أَغْيَر من غيره من المؤمنين، وأن المؤمن يغار، والله يحب الغَيْرة، وذلك في الريبة، ومن لا يغار فهو ديوث، وقد جاء في الحديث: «**لا يدخل الجنة ديوث**»[٥].

فالغيرة المحبوبة هي ما وافقت غيرة الله تعالى، وهذه الغيرة هي أن تنتهك محارم الله، وهي أن تؤتى الفواحش الباطنة والظاهرة، لكن غيرة العبد الخاصة هي من أن يشركه الغير في أهله، فغيرته من فاحشة أهله ليست كغيرته من زنا الغير، لأن هذا يتعلق به، وذاك لا يتعلق به، إلا من جهة بغضه لمبغضة الله.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٠)، وأحمد (٦/٣٤٧)، وابن حبان (٤٥٠٠)، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه مسلم (٨٠٦)، والنسائي (٩١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولهذا كانت الغيرة الواجبة عليه هي في غيرته على أهله، وأعظم ذلك امرأته ثم أقاربه، ومن هو تحت طاعته. ولهذا كان له إذا زنت أن يلاعنها لما عليه في ذلك من الضرر، بخلاف ما إذا زنا غير امرأته. ولهذا يُحد قاذف المرأة التي لم يكمل عقلها ودينها إذا كان زوجها محصنًا في أحد القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

فالغيرة الواجبة ما يتضمنه النهي عن المخزي، والغيرة المستحبة ما أوجبت المستحب من الصيانة. وأما الغيرة في غير ريبة، وهي الغيرة في مباح لا ريبة فيه فهي مما لا يحبه الله، بل ينهى عنه إذا كان فيه ترك ما أمر الله. ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتُهن خير لهن**»[1].

وأما غيرة النساء بعضهن من بعض فتلك ليس مأمورًا بها لكنها من أمور الطباع، كالحزن على المصائب، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلوا، غارت أمكم**»[2]، لما كُسرت القصعة، وقالت عائشة: «أو لا يغار مثلي على مثلك»[3]. وقالت: «ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة»[4].

وعن فاطمة أنها قالت للنبي ﷺ: «إن الناس يقولون إنك لا تغار لبناتك، لما أراد علي أن يتزوج بنت أبي جهل، وخطب النبي ﷺ، وذكر صهرًا له من أبي العاص، وقال: «**حدثني فصدقني، ووعدني فوفّاني**»، وقال: «**إن بني العاص استأذنوني في أن يزوجوا بنتهم عليًّا، وإنِّي لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي**

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٦)، والنسائي (٧٠٥)، وابن ماجة (١٦)، وأحمد (١٦/٢، ٣٦، ١٥١)، وابن حبان (٢٢٠٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، دون قوله ﷺ: «**وبيوتُهن خير لهن**»، ورواه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٧٦/٢)، وابن خزيمة (٨٤/١٦)، عنه بلفظ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتُهن خيرٌ لهن**».

(٢) رواه البخاري (٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٣٩٥٥)، وابن ماجة (٢٣٣٤)، وأحمد (٢٦٣/٣)، والدارمي (٢٥٩٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٨١٥)، وأحمد (١١٥/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٥٢٢٩)، ومسلم (٢٤٣٥)، والترمذي (٢٠١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٣)، وابن ماجة (١٩٩٧)، وأحمد (٥٨/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

طالب أن يطلق ابنتي، ويتزوج ابنتهم، والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله عند رجل أبدًا»[١].

فهذه الغيرة التي جاءت بها سنة رسول الله ﷺ. وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه. وغَيْرته أن يزني عبده أو تزني أمته، وغيرة المؤمن أن يفعل ذلك عمومًا وخصوصًا في حقه، والغَيْرة التي يحبها الله الغيرة في ريبة، والغيرة التي يبغضها الله الغيرة التي في غير ريبة.

❁ **وهنا انقسم بنو آدم أربعة أقسام:**

قوم لا يغارون على حرمات الله بحال ولا على حُرُمِها، مثل الديّوث والقوّاد وغير ذلك، ومثل أهل الإباحة، الذين لا يحرّمون منها ما حرّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق. ومنهم من يجعل ذلك سلوكًا وطريقًا: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ**﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقوم يغارون على ما حرّمه الله وعلى ما أمر به مما هو من نوع الحب والكره، يجعلون ذلك غيرة، فيكره أحدهم من غيره أمورًا يحبها الله ورسوله، ومنهم من جعل ذلك طريقًا ودينًا، ويجعلون الحسد والصد عن سبيل الله وبغض ما أحبه الله ورسوله غَيْرةً.

وقوم يغارون على ما أمر الله به دون ما حرّمه، فتراهم في الفواحش لا يبغضونها ولا يكرهونها، بل يبغضون الصلوات والعبادات، كما قال تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩].

وقوم يغارون مما يكرهه الله، ويحبون ما يحبه الله، هؤلاء هم أهل الإيمان.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، والترمذي (٣٨٦٧)، وأبو داود (٢٠٦٩)، وابن ماجة (١٩٩٩)، وأحمد (٤/٣٢٨)، من حديث المسور بن مخرمة.

(فصل)

ومن أسباب ذلك ما وقع من الإشراك في لفظ الغَيْرة في كلام المشايخ أهل الطريق، فإنهم تكلموا فيها بمعاني بعضها موافق لعرف الشارع، وبعضها ليس كذلك، وبعضهم حمد منها ما حمده الشارع، وبعضهم حمد منها ما لم يحمده الشارع، بل ذمه.

وقد تقدم أن الغيرة التي وصف الله بها نفسه إما خاصة: وهو أن يأتي المؤمن ما حرّم عليه. وإما عامة: وهي غيرته من الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

وأما الغيرة في اصطلاح طائفة من أهل الطريق، فقال أبو القاسم القشيري:

«الغيرة كراهة مشاركة الغير، وإذا وُصف الحق بالغيرة فمعناه: أنه لا يرضى بمشاركة الغير معه فيما هو حق له تعالى، من طاعة عبده له».

فقوله: الغيرة كراهة مشاركة الغير، أشار بلفظ الغير إلى اشتقاق لفظ الغيرة وهذا أقرب، فإن الغيرة إما من تغير الغائر، وإما من مزاحمة الغير.

لكن قوله: كراهة مشاركة الغير، هو اصطلاح خاص ليس بمطابق لاصطلاح الشارع، بل هو أعم منه من وجه، وأخص منه من وجه.

أما كونه أعم فإنه يدخل فيه مشاركة الغير المباحة، كالمشاركة في الأموال والعبادات والطاعات، وهذه ليست غيرة مأمورًا بها، بل بعضها محرّم وهو حسد ويدخل فيها المشاركة في البُضع، والغيرة على ذلك غَيْرة مشروعة.

وأما كونه أخص فإنه يخرج منه الغيْرة التي لا يشاركه فيها، مثل غيرة المؤمن أن يزني أقاربه، أو غيرته أن تنتهك محارم الله، فإن الله يغار من ذلك. والمؤمن موافق لربه، فيحب ما أحب ويكره ما كره، ولهذا وصف غَيْرة الله بما يوافق اصطلاحه فقال: «غَيْرة الله أنه لا يرضى بمشاركة الغير معه فيما هو حق له من

طاعة عبده» وهذه الغيرة أعمّ مما ذكره النبي ﷺ من وجه، وأبعد عن مقصود الغيرة التي ذكرها النبي ﷺ من غيرة الحق سبحانه. فقد فسّر غيرته أن يأتي المؤمن ما حرّم عليه، وبأن يزني عبده أو تزني أمته، وقال: «**من أجل غيرته حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**». فجعل الغيرة مطلقة متعلقة بفعل المحرّمات، وجعل عظمها وسلطانها في إتيان الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

ومن جعلها لنفي المشاركة في حقه، كان دخول الشرك في الله في باب الغيرة عنده أَوْلى من دخول الفواحش، وكان استعمال لفظ الغيرة في الشرك أَوْلى من استعمال لفظ الغيرة في الزنا.

وأيضًا إذا جعلناها لنفي المشاركة فيما هو حق له من طاعة عبده، فقد يدخل في ذلك ما يفعله العبد من المباحات على غير وجه التقرب، فإن هذا لم يفعله لله، ومع هذا فليس من غيرة الله التي وصف الرسول بها ربه.

وأيضًا فالمشاركة فيما هو حق له قد لا يدخل فيه فعل الفواحش والمحرّمات إذا لم يقصد العبد بها طاعة غيره، وإن كان مطيعًا فيها للشيطان، وإنما يدخل فيه ما فعله من الطاعات لله ولغيره: برًّا ونحوه، ومع هذا فقد يقال: بل كان ما كان من ترك واجب أو فعل محرم، ففيه مشاركة الغير معه ما يستحقه من طاعة عبده.

وعلى هذا فيدخل كل ذنب فيما يغار الله منه، سواء كان ترك واجب ما أو فعل محرم.

وهذا المعنى حسن موافق للشريعة، فإن الله يبغض ذلك ويمقته فيكون لفظ الغَيْرة مرادفًا للفظ البغض والمقت والسخط، لكن هو أعم مما يظهر في عرف الشارع، حيث جعل غيرته أن يأتي المؤمن ما حرّم عليه، وجعل غيرته أن يزني عبده أو تزني أمته، ومن غيرته أن حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

وهذه الغيرة أخص من مطلق البغض، إلا أن يقال تَرْكٌ للشريعة، وأما تسميته

غيرة فهو أمر اصطلاحي، والنزاع فيه لفظي.

❁ ثم إنه ذكر عن بعض المشايخ مذهبين في الغيرة:

أحدهما: يتضمن الغيرة مما لا يغار الله منه بل يحبه.

والثاني: يتضمن ترك الغيرة مما يغار الله منه، ويحب الغيرة منه، ويأمر بذلك.

وكلاهما مذهب مذموم، متضمن إما لترك مأمور يحبه الله، أو لفعل مكروه يكرهه الله.

❁ وذكر من كلامه وكلام المشايخ ما هو حسن مقبول فاشتمل كلامه في الغيرة على الأقسام الثلاثة:

فالأول: من الغيرة: كراهة توبة العاصين، وعبادة المقصّرين، كما ذُكر عن الشبلي أنه سئل متى يستريح؟ قال: إذا لم أر له ذاكرًا.

وقال: «حكي أن الشبلي مات ابن له كان اسمه أبو الحسن فحزنت أمه عليه وقطعت شعرها. ودخل الشبلي الحمام وتنور بلحيته، فكل من أتاه معزيًا له قال: إيش هذا يا أبا بكر، فكان يقول: موافقة لأهلي. فقال له بعضهم: أخبرني يا أبا بكر لم فعلت هذا؟ قال: علمت أنهم يعزونني على الغفلة، ويقولون: آجرك الله تعالى ففديت ذكرهم لله تعالى على الغفلة بلحيتي». قال: «وأذّن الشبلي مرة، فلما انتهى إلى الشهادتين قال: لولا أنك أمرتني ما ذكرت معك غيرك». قال: «وسمع النوري رجلاً يؤذن فقال: طعنة وسمّ الموت. وسمع كلبًا ينبح، فقال: لبّيك وسعديك فقيل له: إن هذا ترك للدين، فإنه يقولون للمؤذن في تشهده: طعنة وسمّ الموت، ويلبّي عند نباح الكلاب، فسئل عن ذلك فقال: أما المؤذن فإنه يذكره على رأس الغفلة، وأما الكلب فإن الله يقول: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

ومثل هذه الكلمات والحكايات لا تصلح أن تذكر للاقتداء أو سلوك سبيل

وطريقة، لما فيها من مخالفة أمر الله ورسوله. والذي يصدر عنه أمثال هذه الأمور: إن كان معذورًا بقصور في اجتهاده، أو غيبة في عقله، فليس من اتبعه بمعذور، مع وضوح الحقّ والسبيل. وإن كانت سيئته مغفورة لما اقترن بها من حسن قصد وعمل صالح، فيجب بيان المحمود والمذموم، لئلا يكون لبسًا للحق بالباطل.

وأبو الحسين النوري[1] وأبو بكر الشبلي -رحمة الله عليهما- كانا معروفين بتغير العقل في بعض الأوقات، حتى ذهب الشبلي إلى المارستان مرتين.

والنوري - رحمه الله - كان فيه وله، وقد مات بأجمة قصب لما غلبه الوجد حتى أزال عقله. ومن هذه حاله لا يصلح أن يُتَّبع في حال لا يوافق أمر الله ورسوله، وإن كان صاحبها معذورًا أو مغفورًا له، وإن كان له من الإيمان والصلاح والصدق والمقامات المحمودة ما هو من أعظم الأمور، فليس هو في ذلك بأعظم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، فإنهم يتّبعون في طاعة، ولا يذكرون إلا بالجميل الحسن، وما صدر منهم من ذنب أو تأويل، وليس هو مما أمر الله به ورسوله، لا يتبعون فيه، فهذا أصل يجب اتباعه.

فحلق اللحية منهي عنه، ومثلة كرهها الله ورسوله. والمعزّي أو المؤذن، وإن لم يكن معه كمال الحضور، فلا يجوز سبّه وذمّه على ما أظهره من ذكر الله، بل يؤمر بما يكمّل ذلك من حقائق القلوب المحمودة، وإن كان ذاكرًا لله بلسانه. فأعظم المراتب ذكر الله بالقلب واللسان، ثم ذكر الله بالقلب، ثم ذكر الله باللسان.

وقد رُوي أن الملائكة حضرت محتضرًا لم تجد له حسنة إلا أن لسانه يتحرك بذكر الله، فكان ذلك مما رحمه الله به.

---

(١) هو: أحمد بن محمد الخراساني البغوي شيخ الصوفية بالعراق، وكان الجنيد يعظمه ولكنه رق له لما فسد دماغه، وكاد الخليفة المعتمد يقتله، وتوفى سنة ٢٩٥هـ، وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/٧٠).

وقد قال رجل للنبي ﷺ: أوصني، فإن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ، فقال: «**لا يزال لسانك رطبًا بذكر الله**»(١).

وقال الله تعالى: «**أنا مع عبدي ما ذكرني**»(٢). والذكر يكون بلسان الإنسان، ولكن يكون لقلبه من ذلك نصيب، إذ الأعضاء لا تتحرك إلا بإرادة القلب، لكن قد تكون الغفلة غالبة عليه، وذلك الكلام خير من العدم، والله يحبه ويأمر به.

وكان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن لم يغز وإلا أغار(٣). وكثير من المؤذنين لا يكون كامل الحضور، بل المنافقون الذين يُظهرون الإيمان بألسنتهم دون قلوبهم يقرون على ذلك في الظاهر بأمر الله ورسوله. فكيف بالمؤمن؟!.

❁ وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سَمعتم نهاق الحمير فتعوَّذوا بالله من الشيطان، فإنَّها رأت شيطانًا، وإذا سَمعتم صياح الديكة، فسلوا الله من فضله، فإنَّها رأت ملكًا**»(٤).

وفي سنن أبي داود عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سَمعتم نباح الكلاب ونَهيق الحمر بالليل فتعوَّذوا بالله منهن، فإنَّهن يرين ما لا ترون**»(٥).

وثبت في الصحيحين عنه من حديث أبي هريرة أنه قال: «**إذا أذَّن المؤذن أدبر الشيطان وله ضُرَاطٌ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي التأذين أقبل. فإذا ثُوِّب**

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجة (٣٧٩٣)، وأحمد (١٩٠/٤)، والحاكم (٤٩٥/١)، والبيهقي (٣٧١/٣)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٧٧).

(٢) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجة (٣٨٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣٠)، وأحمد (٢٥١/٢، ٣٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦١٠)، وأحمد (٥٩/٣، ٢٠٦)، وابن حبان (٢٧٤٥)، وأبو يعلى (٣٨٠٤)، والبيهقي (١٠٨/٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩)، وأبو داود (٥١٠٢)، والترمذي (٣٤٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩١)، وأحمد (٣٠٦/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٥١٠٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وأحمد (٣٠٦/٣)، وابن حبان (موارد/١٩٩٦)، والحاكم (٣١٦/٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بالصلاة أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول: اذكر كـــذا. اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يضل الرجل، لم يدر كم صلّى»(١).

فإذا كان التأذين يطرد الشيطان، ونباح الكلاب يكون عن رؤية الشياطين، كيف يصلح أن يقال لهذا طعنة وسم الموت، لأجل تقصير هذا بغفلة في قلبه. ولهذا: لَبَّيْك وسَعْدَيْك، لكون الكلب يسبِّح بحمده، فإن هذه حجة فاسدة.

أما ذلك الغافل فإن أجره ينقص بغفلته، كما روى أبو داود في السنن، عن عمَّار، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن العبد لينصرف من صلاته ولم يُكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، حتى قال: إلا عشرها**»(٢).

فلا ريب أن الأجر ينقص بالغفلة، لكن استحقاق العقوبة نوع آخر. وإذا استحق العقوبة لم يجز أن تكون عقوبته مقابلة لما أظهره من الحسنة.

وأما نباح الكلب إن كان تسبيحًا فصوت المؤذِّن أوْلى أن يكون تسبيحًا. فبكل حال لا يكون نباح الكلاب، الذي يقترن به الشيطان، أدنى من ذلك: من صوت المؤذن، الذي هو سبب لهروب الشياطين. فإن ذلك إن كان لدلالته على الربوبية، فصوت المؤذن أكمل. وإن كان لعبادته بما يستحقه الرب من الإلهية، فصوت المؤذن أعظم عبادة لله من نباح الكلب.

فتسبيح كل شيء بحمده يدخل فيه المؤذن بكل حال أعظم مما يدخل فيه الكلب. فكيف يدخل الكلب النابح ويخرج المؤذن لنوع من الغفلة؟! فهذا، والكلب محرّم اقتناؤه إلا لضرورة من صيدٍ أو حرث أو ماشية، ومن اقتنى كلبًا بغير هذه الثلاثة

---

(١) رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي (١٢٥٢)، وأحمد (٦٤٠/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٢)، وأحمد (٣٢١/٤)، وابن حبان (١٨٨٩)، والبيهقي (٢٨١/٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٢)، وأبو يعلى (١٦١٥)، والحميدي (١٤٥)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

نقص كل يوم من عمله قيراطٌ. وتلبية الكلب في نباحه أمر منكر لا وجه له أصلاً، فلا يُتَّبع أحدٌ في ذلك، وإن كان معذورًا أو مغفورًا له ومشكورًا على حسنات غير هذا.

وكذلك الحكاية عن الشبلي أنه لما انتهى إلى الشهادتين قال: لولا أنك أمرتني ما ذكرت معك غيرك، فإن ذكر هذا في باب الغيرة منكر من القول وزور، لا يصلح إلا أن نبين أن هذا من الغيرة التي يبغض الله صاحبها. بل الغَيْرة من الشهادة لرسله بالرسالة من الكفر وشعبه. وهل يكون موحِّدًا شاهدًا لله بالإلهية إلا من شهد لرسله بالرسالة؟! وقد بينا في غير موضع من القواعد وغيرها أن كل من لم يشهد برسالة المرسلين فإنه لا يكون إلا مشركًا يجعل مع الله إلهًا آخر، وأن التوحيد والنبوة متلازمان، وكل من ذكر الله عنه في كتابه أنه مشرك فهو مكذِّب للرسل، ومن أخبر عنه أنه مكذِّب للرسل فإنه مشرك، ولا تتم الشهادة لله بالإلهية إلا بالشهادة لعبده بالرسالة.

كما جاء مرفوعًا في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قال: «لا أُذكر إلا ذُكرْتَ معي، ولا تتم لأمتك خطبة ولا تشهُّد حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي»[(١)].

وكذلك الحكاية التي «سمعتها من بعض الفقراء عن أبي الحسن الخزفاني أنه قال: لا إله إلا الله من داخل القلب، محمد رسول الله من القُرْط».

❁ قال أبو القاسم: «ومن ينظر إلى ظاهر هذا اللفظ يتوهم أنه استصغر الشرع، ولا كما يخطر بالبال؛ إذ الإخطار للأغيار بالإضافة إلى قَدْر الحق متصاغرة في التحقيق».

---

(١) هذا الأثر رواه الطبري في «تفسيره» (٢٥٣/٣٠)، والبيهقي (٢٠٩/٣)، والشافعي في «مسنده» (ص ٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٣١١/٦)، والخلال في «السنة» (٢١١) عن مجاهد.
ورواه الديلمي (٧١٧٦)، والطبري في «تفسيره» (٢٣٥/٣٠) مرفوعًا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. شطره الأول فقط. وانظر أيضًا «تفسير ابن كثير» (٥٢٥/٤).

وهذه الحكاية أيضًا من أقبح الكلام وأفحشه، وذكر هذا في باب الغَيْرة مِن أنْكر المنكر، فإن هذا الكلام لا يُقال إنه استصغار للشرع، بل هو من أكبر شعب النفاق، وأعظم أركان الكفر، وصاحبه إن لم يغفر الله له لحسن قصده في تعظيم الرب -كما غفر للذي قال: «إذا أنا مت فاحرقوني واسحقوني وذرّوني في اليم»، فغفر له شكّه في قدرته على إعادته لخشيته منه ولم يَتُب من مثل هذا الكلام، وإلا كان هذا الكلام موجبًا لعظيم عقابه.

وذلك أن الإيمان بالرسل - **عليهم السلام**- ليس من باب ذكر الأغيار، بل لا يتم التوحيد لله والشهادة له بالوحدانية والإيمان به إلا بالإيمان بالرسالة. فمن جعل الإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله مغايرًا للإيمان به، وجعل الإعراض عنه من باب الغَيْرة المعظَّمة عند المشايخ، فقد ضلّ سعيه وهو يحسب أنه يُحسن صنعًا، ومن لم تكن الشهادة بالرسالة داخلة في ضمن قلبه بالشهادة الألوهية، فليس بمؤمن.

وفي مثل هذا جاء الحديث المتفق عليه في الصحيحين عن أسماء، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه أوحيَ إليَّ أنكم تفتنون في قبوركم مثل وقريبًا من فتنة الدجَّال: يؤتى الرجل في قبره فيُقال له: ما علمك بهذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فأما المؤمن أو الموقن فيقول: هذا هو محمد بن عبد الله ورسوله، جاء بالبيّنات والهدى فآمنا به واتّبعناه. وأما المنافق أو المرتاب فيقول: آه، آه، لا أدري، سَمعت الناس يقولون شيئًا فقلته**»[1].

ثم إنك تجد هؤلاء الذين يغلون بزعمهم في التوحيد حتى يعرضون عن الكتاب والسنة، ويستخفُّون بحرمتها، ويعظِّم أحدهم شيخه ومتبوعه أكثر مما يعظِّم الرسول ﷺ، وتجدهم يشركون بالله في استغاثتهم بغيره، وخوفهم ورجائهم لغيره، ومحبتهم لغيره؛ فتجد فيهم من أنواع الشرك الجليّ والخفيّ، التي

(١) رواه البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (٩٠٥)، وأحمد (٦/٣٥٤)، من حديث أسماء رضي الله عنها.

نهى الله عنها ورسوله، ما الله به عليم، ومع هذا فيُعرضون عمَّا هو من تمام التوحيد، زعمًا أنهم يحقّقون التوحيد.

وا اعتذار أبي القاسم عنه بأن «الإخطار للأغيار بالإضافة إلى قدر الحق متصاغرة» فعذر باطل، وذلك أن الشاهد للرسول بالرسالة لم يجعله ندًّا لله، ولا شريكًا له ولا ظهيرًا حتى يفاضل بينهما.

هذا الكلام يليق بمن يقول: إن الله ثالث ثلاثة، أو يجعل لله شريكًا وولدًا، أو بمن يستغيث بمخلوق ويتوكل عليه، أو يعمل له، أو يشتغل به عن الله، فيقال: ﴿**فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ [مريم: ٦٥].

ويقال له: ﴿**فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ۝ أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾ [الزمر: ٢، ٣].

وقوله تعالى: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَ لَوْ كَانُوا لاَ يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلاَ يَعْقِلُونَ ۝ قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا**﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، إلى أمثال ذلك مما في كتاب الله من الآيات التي فيها تجريد التوحيد وتحقيقه، وقطع ملاحظة الأغيار في العبادة، والاستغاثة، والدعاء، والمسألة، والتوكل، والرجاء، والخشية، والتقوى، والإنابة، ونحو ذلك مما هو من خصائص حق الربوبية التي لا تصلح لملك مقرَّب ولا نبي مُرسَل.

فأما الإيمان بالكتاب والرسول، فهذا من تمام الإيمان بالله وتوحيده، لا يتم إلا به. وذكر الله بدون هذا غير نافع أصلاً، بل هو سعي ضال، وعمل باطل، لم يتنازع المسلمون في أن الرجل، لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ولم يقر بأن محمدًا رسول الله، أنه لم يكن مؤمنًا ولا مسلمًا ولا يستحق إلا العذاب، ولو شهد أن محمدًا رسول الله لكان مؤمنًا مسلمًا عند كثير من العلماء.

❁ وبعضهم يفرِّق بين من كان معترفًا بالتوحيد، كاليهود، ومن لم يكن معترفًا به. وبعضهم لا يجعله مسلمًا إلا النطق بالشهادتين وهي ثلاثة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره.

وهذا معنى ما يروى في بعض الآثار: «يا محمد! تُذْكَر ولا أُذْكَر فأرْضى، وأُذْكَر ولا تُذْكَر فاقبض» يعني ذكره بالرسالة، ومن ذكره بالرسالة فقد تضمَّن ذلك ذكر الله. وأما من ذكر الله ولم يذكره بالرسالة، فإنه لا يكون مؤمنًا. وحيث جاء في الأحاديث: **«يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وأسْعَد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه»** ونحو ذلك، فلأن ذلك مستلزم الإيمان بالرسالة، كما بيّناه في غير هذا الموضع، وأنه لا تصح هذه الكلمة إلا من المقرِّين بالرسالة، وبما وقع فيه هؤلاء وأمثالهم من ضعف الإيمان بالكتاب والرسول وبعض أنواع الضلالة والجهالة، حتى في الشرك الذي زعموا أنهم فرّوا منه، فنسأل الله مقلب القلوب أن يثبت قلوبنا على دينه.

وكذلك قول الشبلي: «لما سئل: متى تستريح؟ فقال: إذا لم أر له ذاكرًا». وذكر هذا في الغَيْرة التي هي من طريق أولياء الله وعباده الصالحين من أعظم المنكرات ومن القول الذي يبغضه الله ورسوله وأولياؤه من الأوَّلين والآخرين. أيغار المؤمن أن يُذْكَر الله، أو يغار أن تنتهك محارم الله!؟ وليس لهذا القول وجه يحمد به. وأما قائله فلعله كان مسلوب العقل حين قال ذلك، فقد كان كثيرًا ما يزول عقله.

فإن قصد به أن أحدًا لا يذكره كما يستحقه، فالذي يستحقه هو العبادة التي هي حقه على عباده، وهو لا يكلفهم أكثر من طاقتهم وهذا هو الذي يؤمرون به، ويقبله الله منهم.

وإن قصد أنهم يقصِّرون في الواجب، فبعض الواجب خير من تركه كله، وإن كان هذا لضيق في نفسه، وحرجٍ في فؤاده، فهذا من الغيرة التي يبغضها الله

ورسوله، وهو شر من الحسد.

ومما يشبه هذا ما ذكره له مرة بعض أصحابنا الفقراء - وفيه خير ودين ومعرفة - أنه كان يصلي بالليل، فقام آخر يصلي، قال: فأخذتني الغيرة. فقلت له: هذا حسد وضيق وعطن وظلم ليس بغَيْرة، إنما الغيرة إذا انتهكت محارم الله، والله تعالى واسع عليم، يسع عباده الأوَّلين والآخرين، وهو يحب ذلك ويأمر به ويدعو إليه فكيف يبغض المؤمن ما يحبه؟!.

وهذا القدر واقع كثيرٌ من أرباب الأحوال، حتى يقتل بعضهم بعضًا، ويعتدي بعضهم على بعض، يؤذي بعضهم بعضًا، ويقولون هذا غَيْرة على الحق، وإنما هو تعدٍ لحدوده، وظلم لعباده، وصد عن سبيله، وتمثيل فيه للحق تعالى بالمرأة أو الأمرد الذي يتغاير عليهم الفسّاق لضيق المحل غير الإشراك. وأصل ذلك من طلب الفساد والعلو في الأرض وطلب الانفراد بالتألّه، لا لأجل الله، لكن لأجل الاستعلاء في الأرض، فهو من الكبر والحسد، من جنس ذنب إبليس وفرعون، وأخي ابن آدم، لا من أعمال عوام الخلق، فضلاً عن مؤمنيهم، فضلاً عن أولياء الله المتقين.

ولهذا نجد أمثال هؤلاء من أقل الناس غَيْرة إذا انتهكت محارم الله، ويكون المؤمنون منهم في تعب، والمشركون منهم في راحة، ضد ما نعت الله به المؤمنين حيث قال ﴿**أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿**أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ [المائدة: ٥٤].

فشأنهم من جنس الخوارج الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**»[١].

وأما **المذهب الثاني**: فإنه قال: «ومن الناس من قال: إن الغيرة من صفات أهل

---

(١) سبق تخريجه.

البذاءة. وإن الموحّد لا يشهد الغَيْرة، ولا يتصف بالاختيار، وليس له فيما يجري في المملكة تحكّم، بل الحق سبحانه أَوْلى بالأشياء فيما يقضي على ما يقضي».

وقال: «سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي رحمه الله يقول: سمعت أبا عثمان المغربي يقول: الغَيْرة من عمل المريدين، فأما أهل الحقائق فلا».

قال: «سمعته يقول: سمعت أبا نصر الأصبهاني يقول: سمعت الشبلي يقول: الغيرة غَيْرتان؛ فغَيْرة البشرية على النفوس، وغَيْرة الإلهية على القلوب».

قلت: أما نفي الغَيْرة مطلقًا وجعلها من عمل المريدين، فهذا يضاهي قول من يشهد توحيد الربوبية، وأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، لا يشهد توحيد الإلهية وما يستحقه الرب من عبادته وطاعته وطاعة رسله، فلا يفرِّق بين المؤمن والكافر والأعمى والبصير، والظلمات والنور، وأهل الجنة وأهل النار.

وهذا من جنس قول المشركين الذين قالوا: ﴿**لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فإن المشركين استدلوا بالقدر على نفي الأمر والنهي، والمحبوب والمكروه، والطاعة والمعصية. ومن سلك هذا المسلك فهو في نوع من الكفر البيِّن.

۞ وقول القائل: «إن الموحِّد لا يتصف بالاختيار» كلام مجمل، فإن أراد به أنه لا يختار بنفسه ولنفسه فقد أحسن، وإن أراد به أنه لا يختار ما اختاره الله، وأمر به وأحبه ورضيه، وأَمَرَهُ هو أن يختاره ويريده ويحبه، فهذا كفر وإلحاد بل المؤمن عليه أن يريد ويختار، ويحب ويرضى، ويطلب ويجتهد فيما أمر الله به وأحبه ورضيه، وأراده واختاره دينًا وشرعًا.

وكذلك قوله: «ليس له فيما يجري في المملكة تحكُّم» إن أراد به أنه لا يعارض الله في أمره ونهيه فهذا حسن وحق. فإن عليه أن يرضى بما أمر الله به ويسلِّم لله، ومن ذلك التسليم لرسوله.

كما قال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]، وأمثال هذا كثير.

❁ وقال النبي ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره**» رواه أبو داود وغيره[1].

وقوله: «الموحِّد لا يشهد الغيْرة ولا يتصف بالاختيار» فالتوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، هو أن يُعبد الله وحده لا شريك له، فهو توحيد الألوهية وهو مستلزم لتوحيد الربوبية، وهو أن يعبد الحق رب كل شيء. فأما مجرد توحيد الربوبية، وهو شهود ربوبية الحق لكل شيء، فهذا التوحيد كان في المشركين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وكذلك إن أراد اعترافه بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وشهوده لفقره وعبوديته، وفقر سائر الكائنات، وأن الله هو رب كل شيء وعالم بكل شيء ومليكه، لا يخلق ولا يرزق إلا هو، ولا يعطي ولا يمنع إلا هو، لا مانع لما أعطى،

(١) سبق تخريجه.

ولا معطي لما منع: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]، ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨]، ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

فإن أراد هذا المشهد، فهذا أيضًا من الإيمان والدين. فالأول الإقرار بالأمر والنهي، واتّباع ذلك: هو عبادته.

وهذا الإقرار بالقضاء والقدر وشهود الافتقار إلى الله: هو استعانته.

ولهذا قال في الصلاة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. قال الله: «فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل»[1].

وعلى هذا يُخرَّج قول أبي يزيد: «أريد ألاَّ أريد». أي: أريد ألاَّ أريد بنفسي ولنفسي، بل لا أريد إلا ما أمرتني أنت بإرادته، وأما عدم الإرادة مطلقًا فمحال طبعًا، وطلبه محرَّمٌ شرعًا، والمقرُّ بذلك فاسد العقل والدين.

والمريد لجميع الحوادث المأمور بها والمنهي عنها كافر بدين الله وما جاءت به رسله. وأما المريد لما أمر أن يريده ويعمله، والكاره لما نُهِيَ عنه، فهذا هو المؤمن الموحِّد.

فإن أراد بقوله: «الموحِّد لا يشهد الغَيْرة ولا يتصف بالاختيار» أنه لا يختار شيئًا أصلاً، لا مما أُمِر به ولا مما نُهي عنه، فهذا مع بطلانه في الواقع، وفساده في العقل، فهو من أعظم المروق من دين الله، إذ عليه أن يريد كل ما يحبه الله تعالى

(١) رواه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن ماجة (٨٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويرضاه له ويحبه له، ويستعين الله على هذه الإرادة والعمل بها، فإنه لا حول ولا قوة إلا به.

كما كان النبي ﷺ يقول: «**يا مقلب القلوب ثبِّت قلوبنا على دينك**»[١].

وأصل صلاح القلب صلاح إرادته ونيته، فإن لم يصلح ذلك لم يصلح القلب. والقلب هو المضغة التي إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد[٢]. وكذلك قوله: «ليس له فيما يجري في المملكة تحكم». إن أراد به أنه لا يغار إذا انتُهكت محارم الله، ولا يغضب لله، ولا يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر، ولا يجاهد في سبيل الله - فهذا فاسق مارق بل كافر، وإن أظهر الإسلام فهو منافق، وإن كان له نصيب من الزهد والعبادة ما كان فيه.

ومعلوم أن المؤمن لا يخلو من ذلك بالكلية، ومن خلا من ذلك بالكلية فهو منافق محض، وكافر صريح، إذ المؤمن لابد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ولابد أن يتبرأ من الإشراك بالله وأعداء الله كما قال تعالى: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال عن إبراهيم عليه السلام: ﴿**أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: ٧٥- ٧٧].

---

(١) رواه ابن ماجة (١٩٩)، وأحمد (١٨٢/٤)، وابن حبان (٩٤٣)، والحاكم (٣١٧/٢)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجة (٣٨٣٤)، وأحمد (١١٢/٣)، والحاكم (٧٠٧/١)، وأبو يعلى (٣٥٩/٦)، من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٧٣٩).

(٢) يشير رحمه الله إلى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأوله: «إن الحلال بين وإن الحرام بين ..». الحديث.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧].

وقال تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

وقال: ﴿لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥٧].

وقال: ﴿لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣]. ومثل هذا كثير جدًا.

وأيضًا فالقائل لذلك لا يثبت عليه، بل لابد أن يكره أمورًا كثيرة مضرة، وكثيرًا ما يعتدي في إنكارها حتى يخرج عن العدل، فهذا خروج عن العقل والدين، وعن الإنسانية بالكلية، إذا أُخِذَ على عمومه. وأما إن قَبل ذلك في بعض الأمور، بحيث يترك الكراهة أحيانًا لما كره الله، والغَيْرة أحيانًا إذا انتهكت محارم الله، فهذا ناقص الإيمان بحسب ذلك.

❁ بل قد ثبت في الصحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1]، فإن لم يكن في القلب إنكار ما يكرهه ويبغضه لم يكن فيه إيمان.

---

(١) رواه مسلم (٤٩)، وأبو داود (٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٧)، وابن ماجة (٤٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

❁ وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات ولم يغز ولم يحدِّث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق**»[1].

وتحقيق ذلك في قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا**﴾[التوبة: ٢٤].

وقد ذكر الله في سورة براءة وغيرها من صفة المنافقين ما فيه عبرة لهؤلاء ووصف المؤمنين والمؤمنات بقوله: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ**﴾ [التوبة: ٧١].

وكذلك قوله: «بل الحق أَوْلى بالأشياء فيما يقضي على ما يقضي» فيه تقصير في خلق الرب وأمره، فإن قوله: (أَوْلى) قد يُفهم منه أن له شريكًا، بل لا خالق إلا الله، ولا رب غيره: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ (٢٢) وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ...**﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣].

وأما الأمر فإنه سبحانه أمر العباد ونهاهم، فعلى العبد أن يفعل ما أمره به من الغَيْرة وغيرها، فإذا كان قد أمره بأن يغار لمحارمه إذا انتُهكت، وأن ينكر المنكر بما يقدر عليه من يده ولسانه وقلبه فلم يفعل، فإنما هو فاسق عن أمر ربه، لا تارك لمشاركته، إذ لا سبيل له إلى الشركة بحال، وهو سبحانه لا إله إلا هو وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

فالاحتجاج بكونه أَوْلى من العبد بخلقه على ترك ما أمر به من محبوبه ومرضيه،

(١) رواه مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٣٠٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وطاعته وعبادته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه أمران قبيحان: توهُّم نوع مشاركة من العبد له إذا أطاعه وعبده، وإسقاط ما أمر به وأحبه من الغَيْرة.

وهذا الكلام كأن قائله لم يغالب المقادير بنفسه لنفسه، مثل الملوك المتغالبين والأمم المتعادين من أهل الجاهلية، الذين ليس فيهم من هو مطيع لله ورسوله بجهاده، بل كلاهما متبعٌ هواه، خارج عن طاعة مولاه، إذا أعرض المؤمن عنهم، ولم يعاون واحدًا منهما لا بباطنه ولا بظاهره إذا كانا في معصية الله سواء، فهو محسن في ذلك، وأما إذا كان الأمر عبادة لربه، وهو مستعين به فيه، فكيف يكون الإعراض عن هذا الأمر طريقة عباد الله الصالحين وأولياء الله المتقين؟ وهل الإعراض عن هذا إلا من طريقة الجاهلين الظالمين الفاسقين عن أمر رب العالمين؟.

❁ وأما قول الشيخ أبي عثمان: «الغَيْرة من عمل المريدين، فأما أهل الحقائق فلا» فلم يرد - والله أعلم- بذلك الغَيْرة على محارم الله، وهي الغيرة الشرعية، فإن قَدْر الشيخ أبي عثمان أجلّ من أن يجعل الغَيْرة التي وصف الله بها نفسه، وكان رسوله فيها أكمل من غيره، وهي مما أوجبه الله وأحبه، من عمل المريدين دون أهل الحقائق. وإنما يعني الغَيْرة الاصطلاحية التي يسمّيها هؤلاء المتأخرون غَيْرة، كما قدّمناه، مثل الغيرة المتضمنة للمنافسة والحسد، مثل أن يغار أحدهم إذا رأى أحدًا سبقه إلى الحق، أو نال منه نصيبًا وافرًا، ونحو ذلك، فإن هذا كثير جدًا في السالكين، فقال الشيخ: إن هذه الغَيْرة تعرض للمريدين حيث لم يشهدوا الحقائق، وإن الله هو المعطي المانع، فأما أهل الحقائق الذين يشهدون أن الله هو المعطي المانع، وأنه لا رب غيره، فإنهم لا يغارون على ما وهبه الله عباده من هباته المستحبة أو المباحة، ولا يعتبون على الحوادث، كما يفعله من يفعله من الناس في سبهم الدهر.

كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تسبوا الدهر، فإن الله هو**

الدهر، بيده الأمر يقلّب الليل والنهار»[١].

وقال: «**يقول الله تعالى: يؤذيني ابن آدم: يسُبُّ الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر أُقلّب الليل والنهار**»[٢].

فهذا الذي فسَّر به الشيخ أبو عثمان هو فرقان.

وكذلك ما ذكره الشبلي أنه قال: الغَيْرة غَيْرتان: فغَيْرة البشرية على النفوس، وغيرة الإلهية على القلوب. قال الشبلي: غيرة الإلهية على الأنفاس أن تضيع فيما سوى الله، إذا فُسِّر بأن البشر يغارون على الحظوظ مما هو من جنس المنافسة والمحاسدة، وليس هذا بمحمود.

وأما الغيرة الإلهية على القلوب على ما يفوتها من محابّ الحق ومراضيه، فهذا كلام حسن من أحسن كلام الشبلي رحمة الله عليه. فإن كان هذا يغار على نفسه فلا كلام، وإن كان يغار من حال غيره، ففيه شبه ما من قول النبي ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالاً وسلّطه على هلكته في الحق**»[٣]، فإنه أخبر أنه لا ينبغي لأحد ألاَّ يغبط أحدًا إلا على هذا.

وكذلك ما ذكره أبو القاسم القشيري بعد ذلك حيث قال: «والواجب أن يقال: الغَيْرة غيرتان: غيرة الحق على العبد: وهو أن لا يجعله للخلق، فيضنَّ به عليهم. وغَيْرة العبد للحق، وهو أن لا يجعل شيئًا من أحواله وأنفاسه لغير الحق.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٦)، وأحمد (٣٩٥/٢، ٤٩١، ٤٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦)، وأبو داود (٥٢٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٦)، وأحمد (٧٢٤٤)، وابن حبان (٥٧١٥)، والحميدي (١٠٩٦)، والبيهقي (٣٦٥/٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٠)، وابن ماجة (٤٢٠٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ورواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فلا يُقال: أنا أغار على الله، ولكن يقال: أنا أغار لله، فإن الغَيْرة على الله جهل، وربما تؤدي إلى ترك الدين، والغيرة لله توجب تعظيم حقوقه وتصفية الأعمال له».

فهذا كلام جيد، لكنه بالاصطلاح الحادث، ليس هو بالاصطلاح القديم، فإن النبي ﷺ قد بيَّن أن غَيْرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم عليه، وهذا يشترك فيه، السابقون والمقتصدون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ثم السابقون يجعل أعمالهم كلها لله، فإنهم الذين لا يزالون يتقرّبون إلى الله بالنوافل حتى يحبهم، «**ومن أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان**»[1]. فإذا صانهم عن العمل لِغَيْره، فصارت أعمالهم كلها لله، تركوا المحارم، وأتوا بالواجبات والمستحبات.

وقد شبّه تنزيههم عن فضول المباح، وعن فعل المكروهات، وترك المستحبات غَيْرةً من الحق عليهم. فهذا أمر اصطلاحي، لكن المعنى صحيح موافق للكتاب والسنة.

وأما قوله: «غَيْرة العبد للحق أن لا يجعل شيئًا من أحواله وأنفاسه لغير الحق» فهذا غَيْرة على نفسه أن يكون شيء من عمله لغير الله.

وهذا أيضًا حال هؤلاء السابقين الآتين بالفرائض والنوافل، المجتنبين للمحارم والمكاره. قال الله تعالى: ﴿**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ**﴾ [فاطر: ٣٢].

ولا ريب أنه يدخل في هذا غَيْرته إذا انتهكت محارم الله، فإنه إذا لم يَغَر لله حينئذ، مع أمر الله له بالغَيْرة، لم يكن عمله الذي اشتغل به عن هذا الحق لله،

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٨٣)، من حديث أبي أمامة ﷺ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٨٠) و«صحيح الجامع» (٥٨٤١).
ورواه الترمذي (٢٥٢١)، وأحمد (٣/٤٣٨، ٤٤٠)، وأبو يعلى (١٤٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٥)، والحاكم (٢/١٧٨)، وصححه على شرط الشيخين، من حديث معاذ بن أنس الجهني.

وكان للشيطان.

وكذلك قوله: «لا يقال أغار على الله، ولكن يقال: أنا أغار لله» كلام حسن جيد، كما قال: «الغَيْرة على الله جهل»، وهي كما قدمناه حسدٌ وكِبْرٌ يسمّونه غَيْرة، فيحب أحدهم أن لا يشركه غيره في التقرّب إلى الله وابتغاء الوسيلة إليه، ويريدون أن يسمُّوا ذلك باسم حسن لئلا يُذمُّوا عليه، ويسمّونه غَيْرة، لأن من عادة البشر إذا أحب أحدهم إنسانًا محبة طبيعية، سواءً كانت محبته محرَّمة، كمحبة الأمرد والمرأة الأجنبية، أو غير محرَّمة كمحبة أمٍّ، أنه ببشريّته يغار من أن يشاركه في ذلك أحد، فجعلوا محبتهم لله بمنزلة هذه المحبة. وهذا من أعظم الجهل والظلم. بل محبة الله من شأنها أن يحب العبد أن جميع المخلوقات يشركونه في ذلك.

كما قال النبي ﷺ: **«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه»**[(١)].

ومثل هذه الغَيْرة المذمومة ما ذكره طائفة من السلف، قالوا: «لا تقبل شهادة القرَّاء، أو قالوا: الفقهاء بعضهم على بعض، لأن بينهم حسد كحسد النفوس على زريبة الغنم». ويقال: فلان وفلان يتصاولان على الرياسة تصاول الفحلين».

فلا ريب أن فحول البهائم تتغاير وتتحاسد وتتصاول على إناثها، يطلب كل منها من الآخر أن لا يزاحمه، كما يتغاير الفحول الآدميون على مناكحهم، وهذا - فيما أمر الله به - محرّم.

كم قال رسول الله ﷺ: **«لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا»**[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١٣)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠١٥)، وأحمد (٣/٢٧٢)، والدارمي (٢٧٤٠)، وابن حبان (٢٣٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، وأحمد (٣/١٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأحمد (٢/٢٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك شبه تغاير الضراير.

لكن هنا قد يعترض أمر فيه شبهة، وهو أن يكون من المعارف والأحوال ما يُقال فيه: إنه لا يصلح لبعض الناس، فيغار أحدهم أن تكون تلك الأمور كذلك المنقوص الذي يصنع مثل ذلك، ويصفون الله بالغيرة أن يجعل هذا كهذا. فهذا قد يكون حقًا، وإن لم يسم في الشرع غَيْرة. فإن الله سبحانه يكره ويبغض أن يكون مع العبد ما يستعين به على معصية الله دون طاعته، وأن يكون ما جعله للمؤمنين مع الكفار والمنافقين. وكذلك المؤمنون ينبغي أن يكرهوا ذلك. فكل ما نهى الله عنه وأمر المؤمنين بالمنع منه وإزالته فهو يكرهه.

وهذا كقوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، قال طائفة من السلف: أمنع قلوبهم عن فهم القرآن.

هذا ما ذكره عن السريّ أنه قُرِئ بين يديه: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]، فقال السَّرِيّ لأصحابه: «أتدرون ما هذا الحجاب؟ هذا حجاب الغيرة، ولا أحد أغْيرُ من الله تعالى».

فهذا يشبه قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، فإن الله عاقب المعرض عن اتّباع ما بعث به رسله بالحجاب الذي في قلوبهم، فسمى السَّرِيّ هذا حجاب الغَيْرة، لأنه تعالى يكره ويبغض أن يكون هؤلاء الذين كفروا وفسقوا عن أمره يُعْطَوْن ما يُعطاه المؤمن من الفهم، لسبب هذه الغيرة التي وصف الرسول بها ربّه، فإن غيرته أن يأتي العبد ما حرَّم عليه، ذكرها النبي ﷺ وهي غيرة على ما هو من أفعال العبد التي نهى عنها. وأما هذه الغيرة فهي غيرة على ما هو من فعل الرب.

والنبي ﷺ لم يصف الله بأنه يغار على ما يقدر عليه من الأفعال، ولكن لما

رأى السَّرِيّ أن الشيء المحبوب للنفس تغار عليه أن يكون في غير محله سَمَّى ذلك حجاب الغيرة. والله يحب لعباده أن يفعلوه من جهة كونهم مأمورين به، لكنه سبحانه لا يفعله بهم، ولا يحب من يفعله بهم، فلابد من التفريق بين مواقع الأمر والنهي، ومواقع القضاء والقدر، وإن كانت الأفعال الواقعة من العباد يشترك فيها الأمر والنهي.

وأما أحوال القلب وأنفاسه، فإن الأحوال تحولات القلب، والنَّفَسِ والهوى - الذي يحمل الصوت، وأحوال القلب، فهما ألطف ما في الإيمان.

❁ قال أبو القاسم: «ربط الحق بأقدامهم الخذلان، واختار لهم البُعْد، وأخرجهم عن محل القرب، ولذلك يُؤخَّروا. وفي معناه أنشدوا:

أنــا صَبٌّ لمن هَوِيتُ ولكن   ما احتيالي لســوء رأي الموالي

وقال: «وفي معناه قالوا: سقيم لا يُعاد، ومريد لا يُراد. سمعت الأستاذ أبا علي يقول: سمعت العباس المروزي يقول: كان لي بداية حسنة، فكنت أعرف كم بقي بيني وبين الوصول إلى مقصودي من الظفر بمرادي، فرأيت ليلة من الليالي في المنام كأنني أتَدَهده من حالق جبل، فأردت الوصول إلى ذروته. قال: فحزنت وأخذني النوم، فرأيت قائلاً يقول: يا عباس الحقُّ لم يُرِد منك أن تصل إلى ما كنت طلبت، ولكنه فتح على لسانك الحكمة. قال: فأصبحت وقد أُلهمت كلمات الحكمة».

وقال: سمعت الأستاذ أبا علي يقول: كان شيخ من الشيوخ له حال ووقت مع الله، فخفي مدَّة لم يُرَ بين الفقراء، ثم ظهر بعد ذلك لا على ما كان عليه من الوقت، فسئل عنه فقال: واه .. وقع الحجاب».

قال: «وكان الأستاذ علي إذا وقع شيء في خلال المجلس يشوِّش قلوب

الحاضرين يقول: هذا من غَيْرة الحق، يريد أن لا يجري ما يجري من صفاء هذا الوقت. وأنشدوا في معناه:

هَمَّتْ بإتياننا حتى إذا نظـرَتْ ... إلى المرآة نَهاها وجهها الحَسَـنُ
ما كان هذا جزائي من محاسـنها ... عُذِّبت بالهجر حتى شفَّني الحَـزنُ

قلت: ذكر هذه الأمور في باب الغَيْرة مضر، ومع أن الحق يغار أن يعطي بعض الناس ما يعطيه لأوليائه المتقين، من السابقين والمقرَّبين، فقد سمُّوا منع الحق غَيْرة، كما تقدم. لكن هذا اللفظ يُشعر بأن الحق منع ذلك العبد العطاء العظيم عنده، وكون العبد ليس أهلاً له، كما يغار على الكريمة أن تتزوج بغير الكفء.

هذا المعنى صحيح، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وكما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (٥٢) وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢، ٥٣].

وهذا المعنى إذا ذُكِر العبد وظلمه، وإقامة الحجة عليه، أو بيان حكمة الرب وعدله - كان حسنًا، فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وهو لا يمنع من ذلك ما يستحقه العبد أصلاً، ولا يمنع الثواب إلا إذا مُنع سببه، وهو العمل الصالح. فأما مع وجود السبب، وهو العمل الصالح، فإنه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلاَ يَخَافُ ظُلْمًا وَلاَ هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

وهو سبحانه المعطي المانع، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع. لكن مَنَّ على

الإنسان بالإيمان والعمل الصالح، ثم لم يمنعه موجب ذلك أصلاً، بل يعطيه من الثواب والقُرْب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. وحيث منعه ذلك فلا يبقى سببه وهو العمل الصالح.

ولا ريب أنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء، لكن ذلك كله حكمة منه وعدل. فمنعه للأسباب، التي هي الأعمال الصالحة، من حكمته وعدله. وأما المسببات بعد وجود أسبابها فلا يمنعها بحال، إلا إذا لم تكن أسبابًا صالحة، إما لفساد في العمل، وإما لسبب يعارض موجبه ومقتضاه، فيكون لعدم المقتضى أو لوجود المانع. وإذا كان منعه وعقوبته من عدم الإيمان والعمل الصالح ابتداءً حكمة منه وعدل فله الحمد في الحالين، وهو المحمود على كل حال: كل عطاء منه فضل، وكل عقوبة منه عدل.

وهذا الموضع يغلط فيه كثير من الناس في تمثلهم بالأشعار، وفي مواجيدهم، فإنهم يتمثلون بما يكون بين المحب والمحبوب، والسيد والعبد من العباد من صِدْق المحب والعبد في حبه، واستفراغه وسعه، وبحب المحبوب والسيد وإعراضه وصده، كالبيت الذي أنشده، حيث قال:

أنــا صَبٌّ لمن هَوِيتُ ولكن ... ما احتيالي لســـوء رأي الموالي

وفي معناه قالوا: سقيم لا يُعاد ومريد لا يُراد.

وهذا التمثيل يُشعر بأن العبد صادق الإرادة، تام السعي، وإنما الإعراض من المولى. وهذا غلط بل كفر، فإن الله يقول: «**من تقرَّب إليَّ شبرًا تقربت منه ذراعًا، ومن تقرَّب إليَّ ذراعًا تقربت إليه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولةً**»[1]. وقد أخبر أنه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وأنه يضاعفها سبعمائة ضعف، ويضاعفها

(١) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجة (٣٨٢٢)، وأحمد (٢٥١/٢، ٤٨٠، ٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وأنه يضاعفها سبعمائة ضعف، ويضاعفها أضعافًا كثيرة. وأخبر أنه من همَّ بحسنة كُتبت له حسنة كاملة، فإن عملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ومن همَّ بسيئة لم تكتب عليه، فإن تركها الله كتبت له حسنة كاملة، وإن عملها لم تكتب عليه إلا سيئة واحدة[1].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلاَ يَخَافُ ظُلْمًا وَلاَ هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

وقال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ [الشورى: ٢٠]. إلى أمثال ذلك.

فكيف يُظن أو يقال: إن العبد يتقرب إليه كما يتقرب العبد والمحب الصادق إلى محبوبه وسيده، وهو مع ذلك لا يقرِّبه إليه ولا يتقرب منه، بل يصده ويمنعه، كما يفعل ذلك المخلوق، إما لبخله وإما لتضرره وإما لغير ذلك؟.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحاح أنه قال: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم يرى راحلته إذا وجدها عليها طعامه وشرابه**»[2]. لمن يكون بتوبة التائب أعظم فرحًا من الواجد لطعامه وشرابه ومركبه بعد الخوف المفضي إلى الهلاك، كيف يتمثل له بالتجني والصد والإعراض، وسوء رأي الموالي، وبحق الله، مما يفعله السادة

(١) رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٧٠)، وأحمد (١/٢٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٨)، والترمذي (٣٠٧٣)، وأحمد (٢/٢٣٤، ٢١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٨)، والترمذي (٢٤٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٤١)، وأحمد (٣٦٢٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

بعبيدهم، والمحبوب مع محبه، وكيف يتمثل له بقولهم: سقيم لا يُعاد، ومريد لا يُراد، وهل في الصادقين مع الله سقيم لا يعاد؟ وهل أراد الله أحدٌ بصدق فلم يرده الله؟.

۞ وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله يقول: «**عبدي مرضت فلم تعدني، قال: رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: إن عبدي فلانًا مرض فلم تعده، أمّا إنك لو عدته لوجدتني عنده**»[1].

والله قد أخبر أنه من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه، وقال: ﴿**وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا**﴾ [الإسراء: ١٩].

وفي الجملة فهذا الباب تكذيب بما وعده الله عباده الصالحين، ونسبة الله إلى ما نزَّه نفسه عنه من ظلم العباد بإضاعة أعمالهم الصالحة بغير ذنب لهم ولا عدوان، وتمثيل لله بالسيد البخيل الظالم ونحوه، وإقامة لعذر النفس ونسبة لها إلى إقامة الواجب، فيه من الكِبْر والدعوى ما فيه.

والحق الذي لا رَيْب فيه أن ذلك جميعه لا يكون إلا لتفريط العبد وعدوانه، بأن لا يكون العمل الذي عمله صالحًا، أو يكون له من السيئات ما يؤخِّر العبد، وإنما العبد ظالم جاهل، يعتقد أنه قد أتى بما يستوجب كمال التقريب، ولعل الذي أتى به إنما يستوجب به اللعنة والغضب، بمنزلة من معه نقد مغشوش، جاء ليشتري متاعًا رفيعًا فلم يبيعوه، فظن أنهم ظلموه وهو الظالم، وهو في ذلك شبيه بأحد: ﴿**ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [المائدة: ٢٧].

وعلى هذا الأصل تخرج حكاية عباس وأمثالها، فإنه لم يعين مطلوبه ومراده، وما العمل الذي عمله، فقد طلب أمرًا ولم يأت بعمله الذي يصلح له، وأما كون

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٧)، وابن حبان (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الحق لم يرد منه أن يصل إلى مطلوبه فقد يكون لعدم استئهاله، وقد يكون لتضرره لو حصل له. وكم ممن يتشوق إلى الدرجات العالية التي لا يقدر أن يقوم بحقوقها، فيكون وصوله إليها وبالاً في حقه.

وهذا في أمر الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٥- ٧٧].

وغالب من يتعرض للمحن والابتلاء ليرتفع بها ينخفض بها، لعدم ثباته في المحن، بخلاف من ابتلاه الحق ابتداءً، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

❁ وقال النبي ﷺ: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها**»[١].

وقال: «**إذا سمعتم بالطاعون ببلد فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منها**»[٢].

❁ قال أبو القاسم: «واعلموا أن من سنة الحق مع أوليائه أنهم إذا ساكنوا غيرًا أو لاحظوا شيئًا، أو ضاجعوا بقلوبهم شيئًا، شوَّش عليهم ذلك، فيغار على

---

(١) رواه البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢)، والترمذي (١٥٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٤٥)، والدارمي (٢٣٤٦)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

(٢) رواه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)، وأبو داود (٣١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨)، والترمذي (١٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٢٣)، وأحمد (١٨٢/١)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

قلوبهم بأن يعيدها خالصة لنفسه، فارغة عما ساكنوه».

وقال: «سمعت السلمي يقول: سمعت أبا زيد المروزي الفقيه يقول: سمعت إبراهيم بن سنان، سمعت محمد بن حسَّان يقول: بينما أنا أدور في جبل لبنان إذ خرج علينا رجل شاب قد أحرقته السموم والرياح، فلما نظر إليَّ ولَّى هاربًا، فتبعته، وقلت له: تعظني بكلمة؟ فقال: احذروه، فإنه غيور لا يحب أن يرى في قلب عبده سواه».

وقال: «سمعت السلمي يقول: سمعت النصراباذي يقول: الحقّ غيور، ومن غيرته أنه لم يجعل إليه طريقًا سواه».

قلت: هذه الغيرة تدخل في الغيرة التي وصفها النبي ﷺ إذ قال: «**غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم عليه**»[1]. وأعظم الذنوب أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك، وتجعل معه إلهًا آخر. والشرك منه جليل ومنه دقيق. فالمقتصدون قاموا بواجب التوحيد، والسابقون المقرَّبون قاموا بمستحبه مع واجبه، ولا شيء أحب إلى الله من التوحيد، ولا شيء أبغض إليه من الشرك، ولهذا كان الشرك غير مغفور، بل هو أعظم الظلم.

❁ وقد قال النبي ﷺ: «**مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تُفيئُها الرياح تارة تُميلها وتعدلها أخرى، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تزال ثابتة على أصلها حتى يكون انجعافها مرة واحدة**»[2].

فالله تعالى يبتلي عبده المؤمن ليطهّره من الذنوب والمعايب، ومن رحمته بعبده المخلص أن يصرف عنه ما يغار عليه منه، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوٓءَ وَالْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٧٩)، وأحمد (٣/٤٥٤)، والروياني (١٤٥٩)، والدارمي (٢٧٤٩)، من حديث كعب بن مالك.

وكما قال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩].

فإذا صرف عنه ما يغار عليه منه كان ذلك من رحمته به، واصطفائه إياه، وإن كان في ذلك مشقة عليه، فهو تارة يمنعه مما يكرهه له، وتارة ليطهّره منه بالابتلاء. فإذا كان يغار من ذلك، فإذا فعل العبد ما يغار عليه فقد يعاقبه على ذلك بقدر ذنبه.

❁ كما قال أبو القاسم: «وحكي عن السَّرِيّ أنه قال: كنت أطلب رجلاً صديقًا مرة من الأوقات، فمررت في بعض الجبال، فإذا أنا بجماعة زَمْنَى ومرضى وعميان، فسألت عن حالهم، فقالوا: هاهنا رجل يخرج في السنة مرة فيدعو لهم فيجدون الشفاء، فصبرت حتى خرج ودعا لهم فوجدوا الشفاء، فقفوت أثره وتعلقت به، وقلت له: بي علة باطنة، فما دواؤها؟ فقال: يا سريّ! خلّ عني فإنه غيور لا يراك تساكن غيره فتسقط من عينه».

وهذا من قوله تعالى: ﴿لاَ تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولاً﴾ [الإسراء: ٢٢].

وقوله: ﴿فَلاَ تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣].

وقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦].

وقوله: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقوله: ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢].

وأما مقام الرجل وأمثاله في ذلك الزمان بجبل لبنان، فإن جبل لبنان ونحوه كان ثغرًا للمسلمين، لكونه بساحل البحر مجاورًا للنصارى، بمنزلة عسقلان والإسكندرية وغيرهما من الثغور، وكان صالحو المسلمين يقيمون بالثغور للرباط في سبيل الله. وما ورد من الآثار في فضل هذه البقاع فلفضل الرباط في سبيل الله، وأما بعد غلبة النصارى عليها والقرامطة والروافض فلم يبق فيها فضل، وليس به في تلك الأوقات أحد من الصالحين، ولا يشرع في ديننا سكنى البوادي والجبال إلا عند الفرار من الفتن، إذ كان المقيم بالمصر يلجأ إليها عند الفتنة في دينه، فيهاجر إلى حيث لا يُفتن، فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، وقد بسطنا هذا في غير الموضع.

قلت: فقد ظهر أنهم يعنون بغيرة الحق نحو ما وصف به الرسول ﷺ أن من غيرته على عبده أن يأتي محارمه، فيدخلون في ذلك ما لا يحبه من فضول المباح، وقد يعنون بها غيرته على مواجده وعطاياه التي لأوليائه أن يضعها في غير محلها. فجعلوا الغيرة تارة في أمره ونهيه، وتارة في قضائه وقدره.

وأما الغيرة من أهل الطريق فقد يعني بها المعنى الشرعي، وهو أن يغار المؤمن أن تنتهك محارم الله، ويدخلون في ذلك إباء المقرَّبين من غَيْرتهم أن يكون الشيء من أمورهم لغير الله، وذلك قد يعني بها أن يغار الإنسان على محابّ الحق ومرضاته أن تكون في غير محلها، وهذا قريب.

وقد يعني بها أن يغار الإنسان أن يشاركه غيره في طريق الحق ومواهبه، ويكون هذا حسدًا واستكبارًا وشبها بغَيْرة الضرائر على الرجل، أو غَيْرة الفحول على الأُنثى.

وقد يعني بها أن يغار على الحق أن يذكره أحدٌ أو أن يعرفه أحد، أو أن ينظر إليه أحد، كما يغار الإنسان على محبوبه العزيز عنده.

كما تقدم عن الشبلي وكما حكاه عن بعضهم قال: «قيل لبعضهم: أتريد أن

تراه؟ فقال: لا، قيل: ولم؟ قال: أنزِّه ذلك الجمال عن نظر مثلي».

قال: «وفي المعنى أنشدوا:

إني لأحسد ناظريَّ عليكا حتى أغُضَّ إذا نظرتُ إليكا
وأراك تخطُرُ في شمائلك التي هي فتنتي فأغارُ منك عليكا

وكما ذكر في «باب المحبة» فقال: «سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي يقول: سمعت منصور بن عبد الله يقول: سمعت الشبلي يقول: المحبة أن تغار على المحبوب أن يحبه مثلك».

وهذا أيضًا وجه فاسد جدًا، وهو جهل بالله وبما يستحقه، وتشبيه له بالمحبوب من البشر، وظن من هذا القائل أنه إذا رأى الله حصل بذلك نقص في حق الله أو ضرر عليه، فإن الإنسان إنما يغار على محبوبه مما فيه عليه ضرر، أو على المحب فيه ضرر، فيغار من الشركة لما فيه من الضرر، وقد يغار عليه من نفسه لاستشعاره به أن ذلك نقص، وذلك كله محال في حق الله.

ومن قال هذا قد يقول: أغار عليه من أن أحبه، ومثلي لا يصلح أن يعبده، وإنما أعبد من يعبده، ونحو ذلك مما زيَّنه الشيطان للمشركين وأهل الضلال، وذلك أنهم قد يُدخلون في غَيْرة الله منعه لمواهبه وعطاياه من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتقربوا إليه بأصناف القربات، كما قد يمنع السيد والمحبوب عبيده ومحبيه ما يستحقونه. وهذا أيضًا جهل بالله وتكذيب بوعده وتجوير له وتزكية لنفوسهم، وهو باطل.

وفي الجملة فالغيرة المحمودة: إما ترك ما نهى الله عنه، أو ترك ما لم يأمر الله به ولا أوجبه، ومن لم يكن فيه أحد الحالين فهو ممن فسق عن أمر ربه، والثانية حال الكُمَّل الصادقين.

فأما الغيرة على ما لم يحرّمه أو على ما أباحه الله لعباده أن يفعلوه، وهو لا

يكرهه ولا يسخطه، فهو مذموم كله كما تقدم.

فهذه الغَيْرة الاصطلاحية: من مدحها مطلقًا فقد أخطأ، ومن ذمها مطلقًا فقد أخطأ. والصواب أن يحمد منها ما حمده الله ورسوله، ويذم منها ما ذمه الله ورسوله. وهذا يقع كثيرًا للسالكين في هذا الخُلُق وغيره، فإنه يلبس الحق بالباطل؛ ولهذا السبب ينكر كثير من الناس مثل هذا الطريق لما فيه من لَبْس الحق بالباطل، والآخرون يعظّمونه لما فيه من الحق، والصواب الفرقان: ﴿**وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ**﴾ [النور: ٤٠].

(فصل)

فيما ذكره الأستاذ أبو القاسم القشيري في باب الرضا عن الشيخ أبي سليمان الداراني رحمه الله أنه قال: «الرضا أن لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذ به من النار».

❁ فإن الناس تنازعوا في هذا الكلام، فمنهم من أنكره ومنهم من قبله. والكلام على هذا الكلام من وجهين:

أحدهما: من جهة ثبوته عن الشيخ أبي سليمان. **والثاني**: من جهة صحته في نفسه وفساده.

أما المقام الأول: فينبغي أن يعلم أن الأستاذ أبا القاسم القشيري لم يذكره عن الشيخ أبي سليمان بإسناد، وإنما ذكره مرسلاً عنه في «رسالته»، عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم، تارةً يذكره بإسناد وتارةً يذكره مرسلاً. وكثيرًا ما يقول في «الرسالة»: وقيل عنه كذا. ثم الذي يذكره الأستاذ أبو القاسم بالإسناد تارة يكون إسناده صحيحًا، وتارة يكون ضعيفًا بل موضوعًا. وما يذكره مرسلاً ومحذوفًا لقائل أَوْلى، وهذا كما يوجد ذلك في مصنفات الفقهاء، فإن فيها من الأحاديث والآثار ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع.

فالموجود في كتب الرقائق والتصوف من الآثار المنقولة فيها الصحيح، وفيها الضعيف، وفيها الموضوع.

وهذا أمر متفق عليه بين جميع المسلمين، لا يتنازعون في أن هذه الكتب فيها هذا وفيها هذا. بل نفس الكتب المصنَّفة في الحديث والآثار فيها هذا وهذا. وكذلك الكتب المصنَّفة في التفسير فيها هذا وهذا، مع أن أهل الحديث أقرب إلى معرفة المنقولات، وفي كتبهم هذا، وهذا، فكيف غيرهم؟.

والمصنِّفون قد يكونون أئمة في الفقه أو التصوف، أو الحديث، ويروون هذا تارة لأنهم لم يعلموا أنه كذب، وهو الغالب على أهل الدين، فإنهم لا يحتجُّون بما يعلمون أنه كذب، وتارة يذكرونه وإن علموا أنه كذب، إذ قصدهم رواية ما رُوي في ذلك الباب.

ورواية الأحاديث المكذوبة، مع بيان أنها كذب، جائز، وأما روايتها مع الإمساك عن ذلك رواية عمل فإنه حرام عند العلماء، لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حدَّث عني بحديث وهو يرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[1].

وقد فعل ذلك كثير من العلماء متأوِّلين أنهم لم يكذبوا، وإنما نقلوا ما رواه غيرهم، وهذا يسهل إذ رووه ليعرف أنه رُوي، لا لأجل العمل به والاعتماد عليه.

والمقصود هنا أن ما يوجد في «الرسالة» وأمثالها من كتب الفقه والتصوف والحديث من المنقولات عن النبي ﷺ وغيره من السلف فيه الصحيح وفيه الضعيف وفيه الموضوع، فالصحيح الذي قامت الدلالة على صدقه، والموضوع

(١) رواه مسلم في «المقدمة» باب: «وجوب الرواية عن الثقات»، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجة (٤١)، من حديث سمرة بن جندب.

الذي قامت الدلالة على كذبه، والضعيف الذي رواه من لم يُعلم صدقه: إما لسوء حفظه وإما لاتهامه، ولكن يمكن أن يكون صادقًا فيه، فإن الفاسق قد يصدق، والغالط قد يحفظ.

وغالب أبواب الرسالة فيه الأقسام الثلاثة، ومن ذلك باب «الرضا» فإنه ذكر فيه عن النبي ﷺ حديثًا صحيحًا في أثناء الباب، وهو حديث العبّاس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ أنه قال: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا**»[1].

وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، وإن كان الأستاذ لم يذكر أن مسلمًا رواه، لكن رواه بإسناد صحيح، وذكر في أول هذا الباب حديثًا ضعيفًا، بل موضوعًا، وهو حديث جابر الطويل، الذي رواه من حديث الفضل بن عيسى الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فهو وإن كان أول حديث ذكره في الباب، فإن حديث الفضل بن عيسى من أوهى الأحاديث وأسقطها، ولا نزاع بين الأئمة أنه لا يُعتمد عليها ولا يُحتج بها، فإن الضعف ظاهر عليها، وإن كان هو لا يتعمد الكذب، فإن كثيرًا من الزهّاد والفقهاء لا يُحتج بحديثهم لسوء الحفظ لا لاعتماد الكذب، وهذا الرقاشي اتفقوا على ضعفه كما يعرف ذلك أئمة هذا الشأن، حتى قال أيوب السختياني. «لو ولد فضلٌ أخرس لكان خيرًا له». وقال سفيان بن عيينة: «لا شيء». وقال الإمام أحمد والنسائي: «هو ضعيف»، وقال يحيى بن معين: «رجل سوء». وقال أبو حاتم وأبو زُرعة: «منكر الحديث».

وكذلك ما ذكره من الآثار، فإنه قد ذكر آثارًا حسنة بأسانيد حسنة، مثل ما رواه عن الشيخ أبي سليمان الداراني أنه قال: «إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راضٍ». فإن هذا رواه عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي بإسناده، والشيخ أبو عبد الرحمن

---

(١) رواه مسلم (٣٤)، والترمذي (٢٦٢٣)، وأحمد (٢٠٨/١)، وابن حبان (١٦٩٤)، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

كانت له عناية بجمع كلام هؤلاء المشايخ وحكاياتهم، وصنَّف في الأسماء كتاب الطبقات: «طبقات الصوفية» وكتاب «زهَّاد السلف» وغير ذلك، وصنَّف في الأبواب كتاب «مقامات الأولياء» وغير ذلك، ومصنفاته تشتمل على الأقسام الثلاثة.

وذكر عن الشيخ أبي عبد الرحمن أنه قال: «سمعت النصراباذي يقول: من أراد أن يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه».

فإن هذا الكلام في غاية الحسن، فإنه من لزم ما يرضي الله من امتثال أوامره واجتناب نواهيه، لا سيما إذا قام بواجبها ومستحبها، يرضى الله عنه، كما أنه من لزم محبوبات الله أحبه الله كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «من عادى لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته .. الحديث[1].

❁ وذلك أن الرضا نوعان:

أحدهما: الرضا بفعل ما أُمر به وترك ما نُهي عنه، ويتناول ما أباحه الله من غير تعدٍّ إلى المحظور.

كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، فهذا الرضا واجب.

وكذلك ذم من تركه بقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

والنوع الثاني: الرضا بالمصائب، كالفقر والمرض والذل، فهذا الرضا مستحب في أحد قولَيْ العلماء، وليس بواجب، وقد قيل: إنه واجب، والصحيح أن

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، وابن حبان (٣٤٧)، والبيهقي (٣٤٦/٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الواجب هو الصبر، كما قال الحسن البصري رحمه الله: «الرضا عزيز، ولكن الصبر معوّل المؤمن».

وقد روي في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال له: «**إن استطعت أن تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا**».

وأما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان، فالذي عليه أئمة الدين أنه لا يرضى بذلك، فإن الله لا يرضاه، كما قال تعالى: ﴿**وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ**﴾ [الزمر: ٧].

وقال: ﴿**وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿**فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ القَوْمِ الفَاسِقِينَ**﴾ [التوبة: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿**فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣].

وقال: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٨].

وقال: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ**﴾ [التوبة: ٦٨].

وقال: ﴿**لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ**﴾ [المائدة: ٨٠].

وقال: ﴿**فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ**﴾ [الزخرف: ٥٥].

فإذا كان الله سبحانه لا يرضى لهم ما عملوه بل يسخطه ذلك، وهو يسخط عليهم ويغضب عليهم، فكيف يسوغ للمؤمن أن يرضى ذلك، وأن لا يسخط ويغضب لما يسخط الله ويبغضه؟.

وإنما ضل هنا فريقان من الناس: قوم من أهل الكلام المنتسبين إلى السنة في مناظرة القدرية، ظنوا أن محبة الحق ورضاه وغضبه وسخطه يرجع إلى إرادته، وقد علموا أنه مريد لجميع الكائنات خلافًا للقدرية، وقالوا: هو أيضًا محب لها مريد لها، ثم أخذوا يحرِّفون الكلم عن مواضعه، فقالوا: لا يحب الفساد، بمعنى لا يريد الفساد، أي لا يريده للمؤمنين، ولا يرضى لعباده الكفر، بمعنى لا يريده، أي لا يريده للمؤمنين.

وهذا غلط عظيم، فإن هذا عندهم بمنزلة أن يقال: لا يحب الإيمان ولا يرضى لعباده الإيمان، بمعنى لا يريده للكافرين ولا يرضاه للكافرين.

وقد اتفق أهل الإسلام على أن ما أمر الله به فإنه يكون مستحبًا يحبه، ثم قد يكون مع ذلك واجبًا، وقد يكون مستحبًّا ليس بواجب، سواء فُعل أو لم يفعل، والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والفريق الثاني من غالطي المتصوفة شربوا من هذه العين، فشهدوا أن الله ربَّ الكائنات جميعها، وعلموا أنه قَدَّر كل شيء وشاءه، وظنوا أنهم لا يكونون راضين حتى يرضوْا بكل ما يقدّره الله ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان، حتى قال بعضهم: المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب. قالوا: والكون كله مراد المحبوب، وضل هؤلاء ضلالاً عظيمًا، حيث لم يفرّقوا بين الإرادة الدينية والكونية، والإذن الديني والكوني، والأمر الديني والكوني والبعث الكوني والديني، والإرسال الكوني والديني كما بسطناه في غير هذا الموضع.

وهؤلاء يئول بهم الأمر إلى أن لا يفرّقوا بين المحظور والمأمور، وأولياء الله وأعداء الله، والأنبياء والمتقين، ويجعلون الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض، ويجعلون المتقين كالفجّار، ويجعلون المسلمين كالمجرمين، ويعطّلون

الأمر والنهي، والوعد والوعيد، والشرائع.

وربّما سمّوا هذه حقيقة، ولعمري إنها حقيقة كونية، لكن هذه الحقيقة الكونية قد عرفها عُبّاد الأصنام، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقال: ﴿قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤، ٨٥].

فالمشركون الذين يعبدون الأصنام كانوا مُقرّين بأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، فمن كان هذا منتهى تحقيقه كان غايته أن يكون كعبّاد الأصنام.

والمؤمن إنما فارق الكفر بالإيمان بالله وبرسله، وبتصديقهم فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا، واتّباع ما يرضاه الله ويحبه، دون ما يقضيه ويقدّره من الكفر والفسوق والعصيان، ولكن يرضى بما أصابه من المصائب، لا بما فعله من المعايب، فهو من الذنوب يستغفر، وعلى المصائب يصبر.

كما قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]. فيجمع بين طاعة الأمر والصبر على المصائب، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وقال يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

والقصد هنا أن ما ذكره القشيري عن النصراباذي من أحسن الكلام، حيث قال: «من أراد أن يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه».

وكذلك قول الشيخ أبي سليمان: «إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راضٍ» وذلك أن العبد إنما يمنعه من الرضا والقناعة طلب نفسه لفضول شهواتها، فإذا لم يحصل سخط، فإذا سلا عن شهوات نفسه رَضِي بما قسم الله له من الرزق».

وكذلك ما ذكره عن الفُضيل بن عياض أنه قال لبشر الحافي: «الرضا أفضل من الزهد في الدنيا؛ لأن الراضي لا يتمنى فوق منزلته» كلام حسن، لكن أشك في سماع بشر الحافي من الفُضيل.

وكذلك ما ذكره معلّقًا، قال: «وقيل: قال الشبلي بين يَدَي الجنيد: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الجنيد: قولك ذا ضيق صدر، وضيق الصدر لترك الرضا بالقضاء». فإن هذا من أحسن الكلام.

وكان الجنيد ﵀ سيد الطائفة، ومن أحسنهم تعليمًا وتأديبًا وتقويمًا، وذلك أن هذه الكلمة هي كلمة استعانة، لا كلمة استرجاع. وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع، ويقولها جزعًا لا صبرًا.

فالجنيد أنكر على الشبلي حاله في سبب قوله لها، إذ كانت حالاً ينافي الرضا، ولو قالها على الوجه المشروع لم ينكر عليه.

وفيما ذكره آثار ضعيفة، مثل ما ذكره معلّقًا، قال: «وقيل: قال موسى: إلهي، دلّني على عمل إذا عملته رضيت عني، فقال: إنك لا تطيق ذلك، فخرّ موسى ساجدًا متضرعًا، فأوحى الله إليه: يا ابن عمران! رضائي في رضائك عني».

فهذه الحكاية الإسرائيلية فيها نظر، فإنه قد يقال: لا يصلح أن يُحكى مثلها عن موسى عليه السلام.

۞ ومعلوم أن هذه الإسرائيليات ليس لها إسناد، ولا تقوم بها حجة في شيء من الدين، إلا إذا كانت منقولة لنا نقلاً صحيحًا، مثل ما ثبت عن نبينا ﷺ، أنه حدثنا به عن بني إسرائيل، ولكن منه ما يُعلم كذبه مثل هذه؛ فإن موسى عليه السلام من أعظم أولي العزم وأكابر المرسلين، فكيف يُقال: إنه لا يطيق أن يعمل ما يرضى الله به عنه؟! والله تعالى رضي عن السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتّبعوهم بإحسان، أفلا يرضى عن موسى بن عمران كليم

الرحمن؟!.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٧، ٨]، ومعلوم أن موسى عليه السلام من أفضل الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

ثم إن الله خصَّ موسى بمزية فوق الرضا حيث قال: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩].

ثم إن قوله له في الخطاب: «يا ابن عمران» يخالف ما ذكره الله من خطابه له في القرآن حيث قال يا موسى، وذلك الخطاب فيه نوع غض منه كما يظهر.

ومثل ما ذكره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب لأبي موسى الأشعري: «أما بعد! فإن الخير كله في الرضا، فإن استطعت أن ترضى، وإلا فاصبر».

فهذا الكلام كلام حسن، وإن لم يعلم إسناده.

وإذا تبين أن فيما ذكره مسندًا ومرسلاً ومعلّقًا ما هو صحيح، فهذه الكلمة لم يذكرها عن أبي سليمان إلا مرسلة. وبمثل ذلك لا تثبت عن أبي سليمان باتفاق الناس، فإنه وإن قال بعض الناس: إن المرسل حجة، فهذا لم يعلم أن المرسل هو مثل الضعيف وغير الضعيف.

فأما إذا عرف ذلك فلا تبقى حجة باتفاق العلماء، كمن علم أنه تارة يحفظ الإسناد وتارة يغلط فيه.

والكتب المسندة في أخبار هؤلاء المشايخ وكلامهم، مثل كتاب «حلية الأولياء» لأبي نعيم، و«طبقات الصوفية» للشيخ أبي عبد الرحمن، و«صفوة الصفوة» لابن الجوزي، وأمثال ذلك. لم يذكروا فيها هذه الكلمة عن الشيخ أبي سليمان، وقد ذكروا فيها عن الشيخ أبي سليمان الأثر الذي رواه عنه مسندًا حيث قال لأحمد بن

أبي الحواري: «يا أحمد لقد أوتيت من الرضا نصيبًا لو ألقاني في النار لكنت بذلك راضيًا».

فهذا الكلام مأثور عن أبي سليمان بالإسناد، ولهذا أسنده عنه القشيري من طريق شيخه أبي عبد الرحمن، بخلاف تلك الكلمة فإنها لم تسند عنه، فلا أصل لها عن الشيخ أبي سليمان.

ثم إن القشيري قرن هذه الكلمة الثابتة عن أبي سليمان بكلمة أحسن منها، فإنه قبل أن يرويها قال: «وسئل أبو عثمان - يعني أبا عثمان الحيري النيسابوري - عن قول النبي ﷺ: «**أسألك الرضا بعد القضاء**»[1]، فقال: لأن الرضا بعد القضاء هو الرضا» فهذا الذي قاله الشيخ أبو عثمان كلام حسن سديد.

ثم أسند بعد هذا عن الشيخ أبي سليمان أنه قال: «أرجو أن أكون عرفت طرفًا من الرضا، لو أنه أدخلني النار لكنت بذلك راضيًا».

فتبين بذلك أن ما قاله أبو سليمان ليس هو رضىً، وإنما هو عزم على الرضا، وإنما الرضا ما يكون بعد القضاء، وإذا كان هذا عزمًا على الرضا فالعزم قد يدوم وقد ينفسخ، وما أكثر انفساخ عزائم الناس خصوصًا الصوفية. ولهذا قيل لبعضهم: بم عرفت الله؟ قال: بفسخ العزائم ونقض الهمم.

وقد قال تعالى لمن هو أفضل من هؤلاء المشايخ: ﴿**وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ**﴾ [آل عمران: ١٤٣].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ**

(١) رواه أحمد (١٩١/٥)، والحاكم (٦٩٧/١)، وابن أبي عاصم في «السنة»، (١٢٨، ٤٢٦)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٨٤٦)، من حديث زيد بن ثابت.
ورواه النسائي (١٣٠٤)، وأحمد (٢٦٤/٤)، وابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (٥٢٤/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٩) واللالكائي في «الاعتقاد» (٨٤٥)، من حديث عمار ﷺ. والحديث صححه الألباني في «ظلال الجنة» (٤٢٤) بمجموع طرقه.

اللَّه أن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ ۝ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٢- ٤].

وفي الترمذي أن بعض الصحابة قالوا للنبي ﷺ: «**لو علمنا أي العمل أحب إلى الله لعملناه. فأنزل الله هذه الآية**»[1].

وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ٧٧]، فهؤلاء الذين كانوا قد عزموا على الجهاد وأحبوه لمّا ابتلوا به كرهوه وفروا منه، وأين ألم الجهاد من ألم النار، وعذاب الله الذي لا طاقة لأحدٍ به ..؟.

❁ ومثل هذا يُذكر عن سمنون المحب أنه كان يقول:

وليس لي في سواك حظٌّ فكيف ما شئت فاختبرني

فأخذه الأسْر من ساعته أي، حُصِر بوله، فكان يدور على المكاتب ويفرِّق الجوز على الصبيان، ويقول: «ادعوا لعمكم الكذّاب».

وحكى أبو نعيم الأصبهاني عن أبي بكر الواسطي أنه قال: «قال سمنون: يا رب قد رضيت بكل ما تقضيه عليّ. فاحتبس بوله أربعة عشر يومًا، فكان يتلوى كما تتلوى الحية على الرمل، يتلوى يمينًا وشمالاً، فلما أطلق بوله قال: يا رب تبت إليك».

❁ قال أبو نعيم: «فهذا الرضا الذي ادعى سمنون ظهر غلطه فيه بأدنى بلوى». هذا مع أن سمنون كان يُضرب به المثل في المحبة، وله مقام مشهور، حتى

(١) رواه الترمذي (٣٣٠٩)، والدارمي (٢٣٩٠)، والحاكم (٢/٢٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٠٦)، والضياء في المختارة (٤١٠)، من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

يروى عن إبراهيم بن فاتك أنه قال: «رأيت سمنونًا يتكلم على الناس في المسجد الحرام، فجاء طائر صغير فقرب منه، ثم قرب، فلم يزل يدنو منه حتى جلس على يده، ثم لم يزل يضرب بمنقاره الأرض حتى سقط منه دم ومات الطائر».

قال: «ورأيته تكلم يومًا في المحبة فاصطفقت قناديل المسجد، وكسر بعضها بعضًا».

وقد ذكر القشيري في باب «الرضا» عن رويم المقري رفيق سمنون حكاية تناسب هذا حيث قال: «قال رويم: الرضا أن لو جعل جهنم عن يمينه ما سأل الله أن يحولها عن يساره». فهذا يشبه قول سمنون: «فكيف ما شئت فامتحني» وإذا لم يطق الصبر على عسر البول، أفيطيق أن تكون جهنم عن يمينه؟.

والفضيل بن عياض كان أعلى طبقة من هؤلاء، وابتُلي بعُسر البول، فغلبه الألم حتى قال: «بحبي لك إلاَّ فرَّجت عني» فانفرج عنه.

ورويم، وإن كان من رفقاء الجنيد، فليس هو عندهم من هذه الطبقة، بل الصوفية يقولون: إنه رجع إلى الدنيا وترك التصوف، حتى رُوِيَ عن جعفر الخلدي صاحب الجنيد أنه قال: «من أراد أن يستكتم سرًّا فليفعل كما فعل رويم: كتم حب الدنيا أربعين سنة. فقيل: وكيف يُتصور ذلك؟ قال: وَلِيَ إسماعيل بن إسحاق القاضي قضاء بغداد، وكانت بينهما مودة أكيدة، فجذبه إليه، وجعله وكيلاً على بابه، فترك لبس التصوف، ولَبِسَ الخزَّ والقصب والديبقي، وأَكَلَ الطيّبات، وبنى الدُّور، وإذا هو كان يكتم حب الدنيا ما لم يجدها، فلما وجدها أظهر ما كان يكتم من حبها». هذا مع أنه رحمه الله، كان له من العبادات ما هو معروف، وكان فقيهًا على مذهب داود.

وهذه الكلمات التي تصدر عن صاحب حال لم يفكر في لوازم أقواله وعواقبها، لا تُجعل طريقة ولا تتخذ سبيلاً، ولكن قد يُستدل بها على ما

لصاحبها من الرضا والمحبة ونحو ذلك، وما معه من التقصير في معرفة حقوق الطريق، وما يَقْدِر عليه من التقوى والصبر، وما لا يقدر عليه من التقوى والصبر.

والرسل - صلوات الله عليهم - أعلم بطريق سبيل الله وأهدى وأنصح، فمن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان منقوصًا مخطئًا محرومًا، وإن لم يكن عاصيًا أو فاسقًا أو كافرًا.

ويشبه هذا الأعرابي الذي دخل عليه النبي ﷺ وهو مريض كالفرخ، فقال: «**هل كنت دعوت الله بشيء؟** فقال: كنت أقول: اللهم ما كنت معذِّبي به في الآخرة فعجِّله لي في الدنيا، فقال: **سبحان الله لا تستطيعه** -أو لا تطيقه- هلاَّ قلت: **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»[1].

فهذا أيضًا حمله خوفه من عذاب الآخرة، ومحبته لسلامة عاقبته، على أن يطلب تعجيل ذلك في الدنيا، وكان مخطئًا في ذلك غالطًا، والخطأ والغلط مع حسن القصد وسلامته، وصلاح الرجل وفضله ودينه، وزهده وورعه وكرامته - كثير جدًا، فليس من شرط وليِّ الله أن يكون معصومًا من الخطأ والغلط، بل ولا من الذنوب.

وأفضل أولياء الله بعد الرسل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال له لما عبّر رؤيا: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**»[2].

ويشبه - والله أعلم- أن أبا سليمان لما قال هذه الكلمة: «لو ألقاني في النار لكنت بذلك راضيًا» أن يكون بعض الناس حكاه بما فهمه من المعنى أنه قال:

(١) رواه مسلم (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٤٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠٦)، من حديث أنس.
ورواه البخاري (٤٥٢٢)، وأبو داود (١٥١٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٣٥)، من حديث أنس مختصرًا بدون قصة الأعرابي.

(٢) رواه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٨)، والترمذي (٢٢٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٤٠)، وابن ماجة (٣٩١٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

«الرضا أن لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار».

وتلك الكلمة التي قالها أبو سليمان، مع أنها لا تدل على رضاه بذلك، ولكن تدل على عزمه بالرضا بذلك، ونحن نعلم أن ذلك العزم لا يستمر بل ينفسخ، وأن مثل هذه الكلمة كان تركها أحسن من قولها، وأنها مستدركة كما استدركه دعوى سمنون ورويم وغير ذلك. فإن بين هذه الكلمة وبين تلك فرقًا عظيمًا، فإن تلك الكلمة مضمونها أن من سأل الله الجنة واستعاذه من النار لا يكون راضيًا، وفرق بين من يقول: «أنا إذا فعل بي كذا كنت راضيًا»، وبين من يقول: «لا يكون راضيًا إلا من لا يطلب خيرًا، ومن لا يهرب من شر».

وبهذا وغيره يُعلم أن الشيخ أبا سليمان كان أجلَّ من أن يقول مثل هذا الكلام، فإن الشيخ أبا سليمان من أجلاء المشايخ وساداتهم، ومن اتّبعهم للشريعة، حتى أنه كان يقول: «إنه ليمر بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين: «الكتاب والسنة» فمن لا يقبل نكت قلبه إلا بشاهدين يقول مثل هذا الكلام؟!.

❁ وقال الشيخ أبو سليمان أيضًا: «ليس لمن أُلهم شيئًا من الخير أن يفعله حتى يسمع فيه بأثرٍ، فإذا سمع فيه بأثر كان نورًا على نور». بل صاحبه أحمد بن أبي الحواري كان من أتبع المشايخ للسنة، فكيف أبو سليمان؟!.

وتمام تزكية أبي سليمان من هذا الكلام يظهر بالكلام في المقام الثاني: وهو قول القائل - كائنًا من كان -: «الرضا أن لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار». ونقدم قبل ذلك مقدمة يتبين بها أصل ما وقع في مثل هذه الكلمات من الاشتباه والاضطراب. وذلك أن قومًا كثيرًا من الناس: من المتفقهة والمتصوفة والمتكلمة وغيرهم - ظنوا أن الجنة ليست إلا التنعم بالمخلوق، من أكل وشرب، ولباس ونكاح، وسماع أصوات طيبة، وشم روائح طيبة، ولم يدخلوا في مسمَّى الجنة نعيمًا غير ذلك، ثم صاروا حزبين: حزبًا أنكروا أن يكون للعباد نعيم غير تنعمهم

بهذه الأمور المخلوقة وأشباهها، ثم من هؤلاء من أنكر أن يكون المؤمنون يَرَوْن ربهم، كما ذهب إلى ذلك الجهمية من المعتزلة وغيرهم.

ومنهم من أقرَّ بالرؤية: إما الرؤية التي أخبر بها النبي ﷺ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وإما برؤية فَسَّرَها بزيادة كشف أو علم، أو جَعَلَها بحاسة سادسة، ونحو ذلك من الأقوال التي ذهب إليها ضِرار بن عمرو وطوائف من أهل الكلام المنتسبين إلى نصر أهل السنة في مسألة الرؤية، وإن كان ما يثبتونه من جنس ما نفته المعتزلة والضِّرارية. والنزاع بينهم لفظي، ونزاعهم مع أهل السنة معنوي. ولهذا كان بشر المريسي وأمثاله يفسِّرون الرؤية بنحو من تفسير هؤلاء.

❁ والمقصود هنا أن مثبتة الرؤية منهم من أنكر أن يكون المؤمن ينعم بنفس رؤيته ربه. قالوا: «لأنه لا مناسبة بين المحدث والقديم». كما ذكر ذلك الأستاذ أبو المعالي الجويني في «الرسالة النظامية»، وكما ذكره أبو الوفاء بن عقيل في بعض كتبه.

ونقلوا عن ابن عقيل أنه سمع قائلاً يقول: «أسألك لذة النظر إلى وجهك». فقال: «يا هذا هب أن له وجهًا، أله وجه يُتلذذ بالنظر إليه؟».

وذكر أبو المعالي أن الله يخلق لهم نعيمًا ببعض المخلوقات مقارنًا للرؤية، فأما التنعم بنفس الرؤية فأنكره وجعل هذا من أسرار التوحيد.

وأكثر مثبتي الرؤية يقرون بتنعم المؤمنين برؤية ربهم، وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها ومشايخ الطريق[1].

كما جاء في الحديث الذي رواه النسائي وغيره عن النبي ﷺ: «**اللهم بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق، أحْيِني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة**

(١) انظر في هذا الباب: ١- شرح الطحاوية (١٦٨/١-١٨٢) ط. دار البصيرة.
٢- المختارات السلفية من شروح الواسطية (٣٠٢/٢-٣٢٥) ط. دار البصيرة بتحقيقنا.
٣- «اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٣٧٣/٢-٤٢٦) ط. دار البصيرة.

خيرًا لي. اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، أسألك القصد في الفقر والغنَى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك، في غير ضرَّاء مضرّة، ولا فتنة مضلّة. اللهم زيِّنَّا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»[1].

❁ وفي صحيح مسلم وغيره عن صهيب عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادٍ منادٍ: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعدًا يريد أن ينجزكموه. فيقولون: ما هو؟ ألم يبيِّض وجوهنا، ويثقل موازيننا، ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه»[2].

وكلما كان الشيء أحب كانت اللذة بنَيْله أعظم. وهذا متفق عليه بين السلف والأئمة ومشايخ الطريق. كما رُوي عن الحسن البصري أنه قال: «لو علم العابدون أنهم لا يَروْن ربهم في الآخرة لذابت نفوسهم في الدنيا شوقًا إليه». وكلامهم في ذلك كثير.

ثم هؤلاء الذين وافقوا السلف والأئمة والمشايخ على التنعم بالنظر إلى الله تعالى، وتنازعوا في مسألة المحبة التي هي أصل ذلك، فذهب طوائف من المتكلمين والفقهاء إلى أن الله لا تُحبُّ نفسُه، وإنما المحبة محبة طاعته وعبادته.

وقـالوا: هو أيضًا لا يحب عبادة المؤمنين، وإنما محبته إرادته للإحسان إليهم ولإثابتهم.

ودخل في هذا القول من انتسب إلى نصر السنة من أهل الكلام، حتى وقع فيه

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٨١)، والترمذي (٢٥٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٦٦)، وابن ماجة (١٨٧)، وأحمد (٣٣٢/٤)، من حديث صهيب رضي الله عنه.

طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، كالقاضي أبي بكر، والقاضي أبي يعلى، وأبي المعالي الجويني، وأمثال هؤلاء.

وهذا في الحقيقة شعبة من التجهم والاعتزال، فإن أول من أنكر المحبة في الإسلام الجعد بن درهم[١] أستاذ الجهم بن صفوان[٢]، فضحّى به خالد بن عبد الله القسري[٣]، وقال: «أيها الناس! ضحوا، تقبّل الله ضحاياكم، فإني مضحٍ بالجعد بن درهم. إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليمًا» ثم نزل فذبحه.

والذي دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وجميع مشايخ الطريق: أن الله يُحِب ويُحَب[٤]، ولهذا وافقهم على ذلك من تصوف من أهل الكلام، كأبي القاسم القشيري وأبي حامد الغزالي وأمثالهما، ونصر ذلك أبو حامد في «الإحياء» وغيره، وكذلك أبو القاسم ذكر ذلك في «الرسالة» على طريق

---

(١) هو: أحد رءوس البدعة والضلال وهو أستاذ الجهم بن صفوان الذي تنسب إليه الجهمية قال عنه الذهبي: مبتدع ضال، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى، فقتله أمير مكة خالد القسري يوم الأضحى، والقصة مشهورة، وانظر «ميزان الاعتدال» (١٢٥/٢).

(٢) هو: الجهم بن صفوان أبو محرز السمرقندي، قال عنه الذهبي: الضال المبتدع رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روى شيئًا، لكنه زرع شرًا عظيمًا. أهـ

وقال البغدادي: وكان جهم مع ضلالته يحمل السلاح ويقاتل السلطان وخرج مع شريح بن الحارث مع نصر بن سيار، وقتله سلم بن أحوز في آخر زمان بني مروان. أهـ

وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤٢٦/١)، و«الفرق بين الفرق» (ص ٢٠٠).

(٣) هو: خالد بن عبد الله بن يزيد البجلي القسري الدمشقي، أمير مكة للوليد بن عبد الملك بن سليمان، ثم لسليمان، ثم ولاه هشام الكوفة والبصرة، روى عن جده يزيد، كان جوادًا ممدحًا، وخطيبًا مفوهًا، وقد اتهم بالزندقة، عذب وقتل سنة ١٢٦ هـ.

انظر: «سير الأعلام» (٤٢٥/٥)، و«شذرات الذهب» (١٦٩/١)، و«الأعلام» (٢٩٧/٢).

(٤) انظر في إثبات صفة المحبة لله عز وجل:

١ - «شرح الطحاوية» (١٨٠/٢).

٢ - «المختارات السلفية من شروح الواسطية» (٤١٠/١-٤٥٠).

الصوفية، كما في كتاب أبي طالب المكّي المسمّى «بقوت القلوب».

وأبو حامد - مع كونه تابع في ذلك الصوفية - استند في ذلك لما وجده من كتب الفلاسفة من إثبات نحو ذلك، حيث قالوا: يَعشق ويُعشق.

وقد بسطت الكلام على هذه المسألة العظيمة في القواعد الكبار بما ليس هذا موضعه.

وقد قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٢٤].

❁ وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرءَ لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار**»[1]

والمقصود هنا أن هؤلاء المتجهمة من المعتزلة ومن وافقهم، الذين ينكرون حقيقة المحبة، يلزمهم أن ينكروا التلذذ بالنظر إليه، ولهذا ليس في الحقيقة عندهم إلا التنعم بالأكل والشرب ونحو ذلك. وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة ومشايخها.

❁ فهذا أحد الحزبين الغالطين.

والحزب الثاني: طوائف من المتصوفة والمتفقّرة والمتنسّكة، وافقوا هؤلاء على أن المحبة ليست إلا هذه الأمور التي يتنعم بها المخلوق، ولكن وافقوا السلف والأئمة على إثبات رؤية الله، والتنعم بالنظر إليه، وأصابوا في ذلك، وصاروا يطلبون هذا النعيم وتسمو همتهم إليه، ويخافون فواته، وصار أحدهم يقول: ما عبدتك شوقًا إلى جنتك، ولا خوفًا من نارك، ولكن لأنظر إليك، أو إجلالاً

---

(١) سبق تخريجه.

لك[1]

وأمثال هذه الكلمات، ومقصودهم بذلك طلب ما هو أعلى من الأكل والشرب والتمتع بالمخلوق، ولكن غلطوا في إخراج ذلك من الجنة، وقد يغلطون أيضًا في ظنهم أنهم يعبدون الله بلا حظ ولا إرادة وأن كل ما يطلب منه فهو حظ النَّفْس، وتوهموا أن البشر يعمل بلا إرادة ولا مطلوب ولا محبوب، وهو سوء معرفة بحقيقة الإيمان والدين والآخرة.

وسبب ذلك أن همة أحدهم المتعلّقة بمطلوبه ومحبوبه ومعبوده تفنيه عن نفسه، حتى لا يشعر بنفسه وإرادتها، فيظن أنه يفعل بغير مراد، والذي طلبه، وعلّق به همته هو غاية مراده ومحبوبه ومطلوبه.

وهذا كحال كثير من الصالحين والصادقين وأرباب الأحوال والمقامات، يكون لأحدهم وجدٌ صحيح، وذوق سليم، لكن ليس له عبارة تبيّن مراده، فيقع في كلامه غلط وسوء أدب، مع صحة مقصوده، وإن كان من الناس من يقع منه غلط في مراده واعتقاده، فهؤلاء الذين قالوا مثل هذا الكلام، إذا عنوا به طلب رؤية الله تعالى، أصابوا في ذلك، لكن أخطأوا من جهة أنهم جعلوا ذلك خارجًا عن الجنة، فأسقطوا حرمة اسم الجنة، ولزم من ذلك أمور منكرة.

ونظير ذلك ما ذكره عن الشبلي رحمه الله أنه سمع قارئًا يقرأ: ﴿**مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ**﴾ [آل عمران: ١٥٢]، فصرخ وقال: أين من يريد الله؟، فيُحمد منه كونه أراد الله، ولكن غلط في ظنه أن الذين أرادوا الآخرة ما أرادوا الله.

وهذه الآية في أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه بأُحد، وهم أفضل الخلق، فإن لم يريدوا الله أفيريد الله من هو دونهم كالشبلي وأمثاله؟!.

(١) تنسب هذه المقالة لرابعة العدوية، وانظر في ترجمتها «صفة الصفوة» (٤/ ٢٧).

ومثل ذلك ما أعرفه عن بعض المشايخ أنه سئل مرة عن قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، قال: فإذا كانت الأنفس والأموال في ثمن الجنة، فالرؤية بم تنال؟ فأجابه مجيب بما يشبه هذا السؤال.

والواجب أن نعلم أن كل ما أعده الله لأوليائه من نعيم بالنظر إليه وما سوى ذلك فهو في الجنة، كما أن كل ما توعد به أعداءه فهو في النار، وقد قال تعالى: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «**يقول الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. بَلْهَ ما اطلعتم عليه**»[١].

وكذلك في قوله في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «**إن أدنى أهل الجنة منزلة من ينظر في ملكه من مسيرة ألف عام، وإن أعلاهم منـــزلة من ينظر إلى وجه الله بكرة وعشيًا**»[٢].

وقوله في حديث صهيب: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعدًا**» الحديث. ثم قال: «**فيكشف الحجاب فينظرون إليه**»[٣] وشبه ذلك.

وإذا علم أن جميع ذلك وأمثاله داخل في الجنة، فالناس على درجات متفاوتة، كما قال تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٢١]، وكل مطلوب للعبد بعبادة وقربة أو دعاء أو

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤)، والترمذي (٣١٩٧)، وابن ماجة (٤٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٨٥)، وأحمد (٣١٣/٢، ٣٦٩)، والدارمي (٢٨١٩)، وابن حبان (٣٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٥٣)، وأحمد (١٣/٢، ٦٤)، وأبو يعلى (٥٧١٢)، والحاكم (٥٠٩/٢)، وعبد ابن حميد (٨١٩)، من حديث ابن عمر ﷺ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٣٨١)، و«الضعيفة» (١٩٨٥).

(٣) سبق تخريجه.

غير ذلك من مطالب الآخرة، هو في الجنة.

وطلب الجنة والاستعاذة من النار طريق أنبياء الله ورسله، وجميع أولياء الله السابقين المقرَّبين، وأصحاب اليمين، كما في السنن أن النبي ﷺ سأل بعض أصحابه: «**كيف تقول في دعائك؟**» قال: أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار. أما إني لا أحسن دَنْدَنَتَك ولا دندنة معاذ. قال النبي ﷺ: «**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**»[1]. فقد أخبر أنه هو ﷺ ومعاذ - وهو أفضل الأئمة الراتبين بالمدينة في حياة النبي ﷺ - إنما يدندنون حول الجنة، أفيكون قول أحدٍ فوق قول رسول الله ﷺ ومعاذ، ومن يصلي خلفهما من المهاجرين والأنصار؟.

ولو طلب هذا العبد ما طلب كان في الجنة.

وأهل الجنة نوعان: سابقون مقرَّبون، وأبرار أصحاب يمين.

قال تعالى: ﴿**كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴿١٩﴾ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴿٢٠﴾ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢١﴾ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ**﴾ [المطففين: ١٨- ٢٨].

❁ قال ابن عباس: «تُمزج لأصحاب اليمين مزجًا، ويشربها المقرّبون صرفًا».

❁ وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ مرة صلَّى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنَّها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك**

---

(١) رواه أبو داود (٧٩٢) عن بعض الصحابة، ورواه ابن ماجة (٩١٠)، وأحمد (٤٧٤/٣)، وابن حبان (٨٦٨)، وابن خزيمة (٧٢٥)، من حديث أبي هريرة، وقال البوصيري في «الزوائد» (١١٢/١) إسناده صحيح.

العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت عليه شفاعتي يوم القيامة»[1].

فقد أخبر أن الوسيلة - التي لا تصلح إلا لعبد واحد من عباد الله، ورجا أن يكون هو ذلك العبد - هي درجة في الجنة، فهل بقي بعد الوسيلة شيء أعلى منها يكون خارجًا عن الجنة يصلح للمخلوقين؟.

وثبت في الصحيح أيضًا في حديث الملائكة الذين يلتمسون الناس في مجالس الذكر، قال: «**فيقولون للرب تعالى: وجدناهم يسبّحونك ويحمدونك ويكبّرونك. قال: فيقول: وما يطلبون؟ قالوا: يطلبون الجنة، قال: فيقول: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا، قال: فيقول: فكيف لو رأوْها؟ قال: فيقولون: لو رأوْها لكانوا أشد لها طلبًا. قال: ومما يستعيذون؟ قالوا: يستعيذون من النار، قال: فيقول: فهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا. قال: فيقول: فكيف لو رأوها؟ قالوا: لو رأوها لكانوا أشد منها استعاذة، قال: فيقول: أُشهدكم أنّي قد أعطيتهم ما يطلبون وأعذتُهم مما يستعيذون -أو كما قال- قال: فيقولون: فيهم فلان الخطّاء جاء لحاجة فجلس معهم. قال: فيقول: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم**»[2]. فهؤلاء الذين هم من أفضل أولياء الله، كان مطلوبهم الجنة ومهربهم من النار.

وأيضًا فالنبي ﷺ لما بايع الأنصار ليلة العقبة - وكان الذين بايعوه من أفضل السابقين الأولين الذين هم أفضل من هؤلاء المشايخ كلهم - قالوا للنبي ﷺ: «**اشترط لربك ولنفسك ولأصحابك، قال: أشترط لنفسي أن تنصروني مما تنصرون منه أنفسكم وأهليكم، وأشترط لأصحابي أن تواسوهم**». قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «**لكم الجنة**». قالوا: امدد يدك، فوالله لا نقيلك ولا نستقيلك. وقد قالوا له في

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٧)، وأحمد (٢/١٦٨)، وابن حبانِ (١٦٩٠)، وابن خزيمة (٤١٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩)، وأحمد (٢/٢٥١، ٣٥٨، ٣٨٢)، وابن حبان (٨٥٧)، والطيالسي (٢٤٣٤)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أثناء البيعة: «إن بيننا وبين القوم حبالاً وعهودًا، وإنا ناقضوها».

فهؤلاء الذين بايعوه هم من أعظم خلق الله محبة لله ورسوله، وبذلاً لنفوسهم وأموالهم في رضا الله ورسوله، على وجه لا يلحقهم فيه أحد من هؤلاء المتأخرين، قد كان غاية ما طلبوه بذلك الجنة. فلو كان هناك مطلوب أعلى من ذلك لطلبوه. لكنهم علموا أن في الجنة كل محبوب ومطلوب، بل وفي الجنة ما لا تشعر به النفوس لتطلبه، فإن الطلب والحب والإرادة فرع عن الشعور والإحساس والتصور، فما لا يحسه الإنسان ولا يتصوره، ولا يشعر به يمتنع أن يطلبه ويحبه ويريده.

والجنة فيها هذا وهذا، كما قال تعالى: ﴿**لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ**﴾ [ق: ٣٥]، وقال: ﴿**وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ**﴾ [الزخرف: ٧١]. فيها كل ما يشتهونه، وفيها مزيد على ذلك، وهو ما لم يبلغه علمهم ليشتهوه، كما قال ﷺ: «**ما لا عين رأت، ولا أذن سَمعت، ولا خطر على قلب بشر**»[١]، وهذا باب واسع.

فإذا عرفت هذه المقدمة فقول القائل: «الرضا أن لا تسأل الله الجنة، ولا تستعيذه من النار» - إن أراد بذلك أن لا تسأل الله ما هو داخل في مسمَّى الجنة الشرعية، فلا تسأله النظر إليه، ولا غير ذلك مما هو مطلوب جميع الأنبياء والأولياء، وأنك لا تستعيذ به: لا من احتجابه عنك، ولا من تعذيبك في النار - فهذا الكلام، مع كونه مخالفًا لجميع الأنبياء والمرسلين وسائر المؤمنين، فهو متناقض في نفسه، فاسد في صريح المعقول.

وذلك أن الراضي الذي لا يسأل، إنما لا يسأله لرضاه عن الله، ورضاه عنه إنما هو بعد معرفته به، ومحبته له. فإذا قُدِّر أنه حُجب فرضي بزوال كل نعيم، فرضي

(١) سبق تخريجه.

بزوال رضاه عن الله وبزوال محبته لله، وإذا لم يبق معه رضا عن الله ولا محبة لله، فكأنه قال: يرضى أن لا يرضى، وهذا جمع بين النقيضين.

ولا ريب أنه كلام من لم يتصور ما يقول ولا عَقَلَهُ.

يوضح ذلك: أن الراضي إنما يحمله على احتمال المكاره والآلام ما يجده من لذة الرضا وحلاوته، فإذا فقد تلك الحلاوة واللذة امتنع أن يحتمل ألمًا ومرارة، فكيف يتصور أن يكون راضيًا، وليس معه من حلاوة الرضا ما يحمل به مرارة المكاره؟.

وإنما هذا من جنس كلام السكران والفاني الذي وجد في نفسه حلاوة الرضا، فظن أن هذا يبقى معه على أي حالٍ كان. وهذا غلط عظيم منه، كغلط سمنون، كما تقدم.

وإن أراد بذلك أن لا يسأل التمتع بالمخلوق، بل يسأل ما هو أعلى من ذلك، فقد غلط من وجهين: من جهة أنه لم يجعل ذلك المطلوب من الجنة، وهو أعلى نعيم الجنة. ومن جهة أنه أيضًا أثبت أنه طالب مع كونه راضيًا، فإذا كان الرضا لا ينافي هذا الطلب، فلا ينافي طلبًا آخر إذا كان محتاجًا إلى مطلوبه.

ومعلوم أن تنعمه بالنظر لا يتم إلا بسلامته من النار، وبتنعمه من الجنة بما هو دون النظر، وما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب، فيكون طلبه للنظر طلبًا للوازمه التي منها النجاة من النار، فيكون رضاه لا ينافي طلب حصول المنفعة، ولا دفع المضرة عنه، ولا طلب حصول الجنة ودفع النار، ولا غيرهما مما هو من لوازم النظر، فتبين تناقض قوله.

وأيضًا فإذا لم يسأل الله الجنة، ولم يستعذ به من النار، فإما أن يطلب من الله ما هو دون ذلك مما يحتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضرة، وإما أن لا يطلبه، فإن طَلَبَ ما هو دون ذلك، واستعاذ مما هو دون ذلك، فطلبه للجنة أَوْلى، واستعاذته

من النار أَوْلى.

وإن كان الرضا أن لا يطلب شيئًا قط ولو كان مضطرًا إليه، ولا يستعيذ من شيء قط ولو كان مضرًّا به، فلا يخلو إما أن يكون ملتفتًا بقلبه إلى الله في أن يفعل به ذلك، وإما أن يكون معرضًا عن ذلك، فإن التفت بقلبه إلى الله فهو طالب مستعيذ بحاله.

ولا فرق بين الطلب بالحال والقال، بل هو بهما أكمل وأتم، فلا يعدل عنه، وإن كان معرضًا عن جميع ذلك فمن المعلوم أنه لا يحيا ويبقى إلا بما يقيم حياته ويدفع مضاره، فذلك الذي به يحيا من طلب جلب المنافع ودفع المضار، إما أن يحبه ويطلبه ويريده من أحدٍ، أو لا يحبه ولا يطلبه ولا يريده، فإن أحبه وطلبه وأراده من غير الله، كان مشركًا مذمومًا، فضلاً على أن يكون محمودًا.

❁ وإن قال: لا أحبه ولا أطلبه ولا أريده لا من الله ولا من خلقه.

❁ قيل: هذا ممتنع في الحي، فإن الحي يمتنع عليه أن لا يحب ما به يبقى. وهذا أمر معلوم بالحس، ومن كان بهذه المثابة امتنع أن يُوصف بالرضا، فإن الراضي موصوف بحب وإرادة خاصة، إذ الرضا مستلزم لذلك، فكيف يُسلب عنه ذلك كله؟.

فهذا وأمثاله مما يبين فساد هذا الكلام في العقل.

وأما الرضا في سبيل الله وطريقه ودينه فمن وجوه:

أحدها: أن يُقال الراضي لابد أن يفعل ما يرضاه الله، وإلا فكيف يكون راضيًا عن الله من لا يفعل ما يرضاه الله، وكيف يسوغ رضا ما يكرهه الله ويسخطه ويذمه وينهى عنه؟.

وبيان هذا أن الرضا المحمود: إما أن يكون الله يحبه ويرضاه، وإما أن لا يحبه ويرضاه، فإن لم يكن يحبه ويرضاه، لم يكن هذا الرضا مأمورًا به: لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب. فإن من الرضا ما هو كفر، كرضا الكفار بالشرك وقتل الأنبياء وتكذيبهم، ورضاهم بما يسخطه الله ويكرهه.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]، فمن اتبع ما يسخط الله برضاه وعمله فقد أسخط الله.

❁ وقال النبي ﷺ: «إن الخطيئة إذا عُملت في الأرض كان من غاب عنها ورَضيَها كمن شهدها، ومن شهدها وسخطها كان كمن غاب عنها وأنكرها»[1].

وقال ﷺ: «سيكون بعدي أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كَرِه فقد سلِمَ، ولكن من رضي وتابع»[2].

وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]، فرضانا عن القوم الفاسقين ليس مما يحبه الله ويرضاه، وهو لا يرضى عنهم.

وقال تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، فهذا رضى قد ذمه الله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا﴾ [يونس: ٧]، فهذا أيضًا مذموم. وشواهد هذا كثيرة.

فمن رضي بكفره، وكفر غيره وفسقه، وفسق غيره، ومعاصيه ومعاصي غيره، فليس هو متبعًا لرضا الله، ولا هو مؤمن بالله، بل هو مسخط لربه، وربه غضبان عليه، لاعن له، ذامٌّ له، متوعد له بالعقاب.

وطريق الله، التي يأمر بها المشايخ المهتدون، إنما هي الأمر بطاعة الله والنهي عن معصيته، فمن أمر أو استحبَّ أو مدح الرضا الذي يكرهه الله ويذمه وينهى عنه ويعاقب أصحابه، فهو عدو لله ولا وليٌّ لله، وهو يصد عن سبيل الله وطريقه، ليس بسالك لسبيله وطريقه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٣٩)، من حديث العرس بن عميرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٨٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٠)، والترمذي (٢٢٦٥)، وأحمد (٦/٢٩٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وإذا كان الرضا الموجود في بني آدم: منه ما يحبه الله، ومنه ما يكرهه ويسخطه، ومنه ما هو مباح لا من هذا ولا من هذا، كسائر أعمال القلوب من الحب والبغض وغير ذلك، كلها ينقسم إلى محبوب لله ومكروه لله ومباح، فإذا كان الأمر كذلك، فالراضي الذي لا يسأل الله الجنة ولا يستعيذه من النار، يُقال له: سؤال الله الجنة واستعاذته من النار: إما أن تكون واجبة، وإما أن تكون مستحبة، وإما أن تكون مباحة، وإما أن تكون محرَّمة، وإما أن تكون مكروهة، ولا يقول مسلم: إنها محرّمة ولا مكروهة، وليس أيضًا مباحة مستوية الطرفين، ولو قيل: إنها كذلك، ففعل المباح المستوي الطرفين لا ينافي الرضا، إذ ليس من شرط الراضي أن لا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يفعل أمثال هذه الأمور، فإذا كان ما يفعله من هذه الأمور لا ينافي رضاه، أينافي رضاه دعاءٌ وسؤالٌ هو مباح؟.

وإذا كان الدعاء والسؤال كذلك واجبًا أو مستحبًا، فمعلوم أن الله يرضى بفعل الواجبات والمستحبات، فكيف يكون الراضي الذي هو من أولياء الله لا يفعل ما يرضاه الله ويحبه، بل يفعل ما يسخطه ويكرهه؟ وهذه صفة أعداء الله لا أولياء الله.

والقشيري قد ذكر هذا في أوائل «باب الرضا» فقال: «اعلم أن الواجب على العبد أن يرضى بقضاء الله الذي أُمِر بالرضا به؛ إذ ليس كل ما هو بقضائه يجوز للعبد أو يجب على العبد الرضا به، كالمعاصي وفنون مِحَن المسلمين».

وهذا الذي قاله قاله قبله وبعده وغيره ومعه غير واحد من العلماء، القاضي أبي بكر، والقاضي أبي يعلى، وأمثالهما، لما احتج عليهم بعض القدرية بأن الرضا بقضاء الله مأمور به، فلو كانت المعاصي بقضاء الله لكنا مأمورين بالرضا بها، والرضا بما نهى الله عنه لا يجوز.

❁ فأجابهم أهل السنة عن ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: وهو جواب هؤلاء وجماهير الأئمة: أن هذا العموم ليس بصحيح، فلسنا مأمورين أن نرضى بكل ما قُضِيَ وقُدِّر، ولم يجئ في الكتاب والسنة أمر بذلك، ولكن علينا أن نرضى بما أُمرنا بالرضا به، كطاعة الله ورسوله، وهذا هو الذي ذكره أبو القاسم.

والجواب الثاني: أنهم قالوا: إنَّا نرضى بالقضاء الذي هو صفة الله أو فعله، ولا نرضى بالمقضي الذي هو مفعوله. وفي هذا الجواب ضعف قد بيّنّاه في غير هذا الموضع.

الثالث: أنهم قالوا: إن هذه المعاصي لها وجهان: وجه إلى العبد من حيث هي فعله وصنعه وكسبه، ووجه إلى الرب من حيث أنه خلقها وقضاها وقدَّرها، فنرضى من الوجه الذي يُضاف به إلى الله، ولا نرضى من الوجه الذي يُضاف به إلى العبد، إذ كونها شرًّا وقبيحة ومحرَّمة وسببًا للعذاب والذم ونحو ذلك، إنما هو من جهة كونها مضافة إلى العبد وهذا مقامٌ فيه من كشف الحقائق والأسرار ما قد ذكرنا منه ما ذكرنا في غير هذا الموضع، ولا يحتمله هذا المكان، فإن هذا متعلق بمسائل الصفات والقدر، وهو من أعظم مطالب الدين، وأشرف علوم الأوَّلين والآخرين وأدقها على عقول أكثر العالمين.

والمقصود هنا أن مشايخ الصوفية، وغيرهم من العلماء، قد بيَّنوا أن من الرضا ما يكون جائزًا، ومنه ما لا يكون جائزًا، فضلاً عن كونه مستحبًّا أو من صفات المقرَّبين، وأنَّ أبا القاسم ذكر في «الرسالة» ذلك أيضًا.

❁ فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه أمر بيّن واضح، فمن أين غلط من قال: الرضا أن لا تسأل الله الجنة، ولا تستعيذه من النار، وغلط من يستحسن مثل هذا الكلام، كائنًا من كان؟.

❁ قيل: غلطوا في ذلك لأنهم رأوا أن الراضي بأمر لا يطلب غير ذلك الأمر

فالعبد إذا كان في حالٍ من الأحوال، فمن رضاه أن لا يطلب غير تلك الحال. ثم إنهم رأوا أن أقصى المطالب الجنةَ، وأقصى المكاره النار، فقالوا: ينبغي أن لا يطلب شيئًا ولو أنه الجنة، ولا يكره شيئًا ولو أنه النار، فهذا وجه غلطهم.

❁ ودخل الضلال عليهم من وجهين:

أحدهما: ظنهم أن الرضا بكل ما يكون أمر يحبه الله ويرضاه، وأن هذا من أعظم طرق أولياء الله، فجعلوا الرضا بكل حادثٍ وكائنٍ، أو بكل حال يكون فيها العبد، طريقًا إلى الله، فضلُّوا ضلالاً مبينًا. والطريق إلى الله إنما هي أن ترضيه بأن تفعل ما يحبه ويرضاه، لا أن ترضى بكل ما يحدث ويكون، فإنه هو لم يأمرك بذلك ولا رضيه لك ولا أحبه، بل هو سبحانه يكره ويسخط ويبغض على أعيانٍ أو أفعال موجودة لا يحصيها إلا هو.

وولاية الله موافقته بأن تحب ما يحب، وتبغض ما يبغض، وتكره ما يكره وتسخط ما يسخط، وتوالي من يوالي، وتعادي من يعادي، فإذا كنت تحب وترضي ما يسخطه ويكرهه، كنت عدوه ولا وليَّه، وكان كل ذم نال من رِضى ما أسخط الله قد نالك.

فتدبر هذا، فإنه تنبيه على أصل عظيم ضَلَّ فيه من طوائف النسّاك والصوفية والعبّاد والعامة من لا يحصيهم إلا الله.

الوجه الثاني: أنهم لم يفرّقوا بين الدعاء الذي أُمروا به أمر إيجاب وأمر استحباب، وبين الدعاء الذي نُهُوا عنه أو لم يُؤمروا به ولم ينهوا عنه، فإن دعاء العبد لربه ومسألته إياه ثلاثة أنواع:

نوع أُمر به العبد إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب، مثل قوله: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ [الفاتحة: ٦]، ومثل دعائه في آخر الصلاة، كالدعاء الذي كان النبي ﷺ يأمر به أصحابه، فقال: «**إذا قعد أحدكم في التشهد فليستعذ بالله من أربع: من عذاب**

جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال»[١]، فهذا دعاء أمر به النبي ﷺ الصحابة أن يدعوا به في آخر صلاتهم، وقد اتفق الأمة على أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه، وتنازعوا في وجوبه، فأوجبه طاووس وطائفة، وهو قول في مذهب أحمد، والأكثرون. قالوا: هو مستحب.

والأدعية التي كان النبي ﷺ يدعو بها، أو يعلّم أصحابه أن يدعو بها، لا تخرج عن أن تكون واجبة أو مستحبة، وكل واحد من الواجب والمستحب، فالله يحبه ويرضاه، ومن فعله ﷺ وأرضاه، فهل يكون من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه؟.

ونوع من الدعاء يُنهى عنه كالاعتداء في الدعاء، مثل أن يسأل الرجل ما لا يصلح له مما هو من خصائص الأنبياء وليس هو بنبي، وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى، مثل أن يسأل لنفسه الوسيلة التي لا تصلح إلا لعبد من عباده، أو يسأل الله أن يجعله أفضل من أولياء الله، حتى يكون أفضل من أبي بكر وعمر، أو يسأل الله أن يجعله بكل شيء عليم، أو على كل شيء قدير، أو يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب، وأمثال ذلك، أو مثل من يدعوه ظانًا أنه محتاج إلى عباده، وأنهم يبلغون ضرّه ونفعه، فيطلب منه ذلك الفعل، ويذكر أنه لم يفعله حصل له ضير من الخلق.

فهذا ونحوه جهل بالله واعتداء في الدعاء، وإن وقع في نحو ذلك طائفة من الشيوخ.

ومثل أن يقول: اللهم اغفر لي إن شئت، فيظن أن الله قد يفعل الشيء مختارًا، وقد يفعله مكرهًا، كالملوك، فيقول: اغفر لي إن شئت.

---

(١) رواه مسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٥٨٣)، والنسائي (١٣٠٩)، وابن ماجة (٩٠٩)، وأحمد (٤٧٧/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «**لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، فإن الله لا مكره له**»[1].

ومثل أن يقصد السجع في الدعاء ويتشهّق ويتشدق، وأمثال ذلك.

فهذه الأدعية ونحوها منهيٌّ عنها. ومن الدعاء ما هو مباح، كطلب الفضول التي لا معصية فيها.

والمقصود أن الرضا الذي هو من طريق الله لا يتضمن ترك واجب ولا ترك مستحب. فالدعاء الذي هو واجب أو مستحب لا يكون تركه من الرضا، كما أن ترك سائر الواجبات لا يكون من الرضا المشروع، ولا فعل المحرمات من الرضا المشروع.

فقد تبين غلط هؤلاء من جهة ظنهم أن الرضا مشروع بكل مقدور، ومن جهة أنهم لم يميّزوا بين الدعاء المشروع إيجابًا أو استحبابًا والدعاء غير المشروع، وقد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله والاستعاذة به من النار هو من أعظم الأدعية المشروعة لكل أحد من المرسلين والنبيين، وجميع الصدّيقين والشهداء والصالحين، وأن ذلك لا يخرج عن كونه واجبًا أو مستحبًّا، وطريق أولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن فعل واجبات ومستحبات، إذ ما سوى ذلك محرّم أو مكروه أو مباح لا منفعة فيه في الدين.

ثم إنه مما أوقع هؤلاء في هذا الغلط أنهم وجدوا كثيرًا من الناس لا يسألون الله جلب المنافع ودفع المضار، حتى طلب الجنة والاستعاذة من النار، من جهة كون ذلك عبادة وطاعة وخيرًا، بل من جهة كون النفس تطلب ذلك، فرأوا أن من الطريق ترك ما تختاره النفس وتريده، وأن لا يكون لأحدهم إرادة أصلاً، بل

(١) رواه البخاري (٦٣٣٩) ومسلم (٢٦٧٩)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٢٤٩٧)، وابن ماجة (٣٨٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يكون مطلوبه الجريان تحت القدر كائنًا من كان، وهذا هو الذي أدخل كثيرًا منهم في الرهبانية والخروج عن الشريعة، حتى تركوا من الأكل والشرب واللباس والنكاح ما يحتاجون إليه وما لا تتم مصلحة دينهم إلا به، فإنهم رأوا العامة تعدُّ هذه الأمور عبادة بحكم الطبع والهوى والعادة. ومعلوم أن الأفعال التي تقع على هذا الوجه لا تكون عبادة ولا طاعة ولا قربة، فرأى أولئك أن الطريق إلى الله ترك هذه الأمور لأنها من الطبيعات والعادات، فلازموا من الجوع والسهر والخلوة والصمت وغير ذلك مما فيه ترك الحظوظ واحتمال المشاق ما أوقعهم في ترك واجبات ومستحبّات وفعل مكروهات ومحرّمات.

وكلا الأمرين غير محمود ولا مأمور به ولا طريق إلى الله: طريق المفرّطين الذين فعلوا هذه الأمور المحتاج إليها على غير وجه العبادة والقربة إلى الله، وطريق المعتدين الذين تركوا هذه الأفعال، بل المشروع أن تُفعل بنية التقرّب إلى الله، وأن يُشكر الله.

قال تعالى: ﴿**كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا**﴾ [المؤمنون: ٥١].

وقال تعالى: ﴿**كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٧٢].

فأمر بالأكل والشكر، فمن أكل ولم يشكر كان مذمومًا، ومن لم يأكل ولم يشكر كان مذمومًا.

❁ وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**»(١).

❁ وقال النبي ﷺ لسعد: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

❁ وفي الصحيح أيضًا أنه: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة»[1].

فكذلك الأدعية: هب أن من الناس من يسأل الله جلب المنفعة له ودفع المضرة عنه طبعًا وعادة لا شرعًا وعبادة، فليس من المشروع لي أن أدع الدعاء مطلقًا لأجل تقصير هذا وتفريطه، بل أفعله أنا شرعًا وعبادة.

ثم اعلم أن الذي يفعله شرعًا وعبادة إنما يسعى في مصلحة نفسه وطلب حظوظه المحمودة، فهو يطلب مصلحة دنياه وآخرته، بخلاف الذي يفعله طبعًا، فإنه إنما يطلب مصلحة دنياه فقط. كما قال تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ ﴿٢٠٠﴾ وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٠- ٢٠٢]، وحينئذ فطالب الجنة والمستعيذ من النار إنما يطلب حسنة الآخرة فهو محمود.

ومما يبين الأمر في ذلك أن يرد قول هؤلاء بأن العبد لا يفعل مأمورًا ولا يترك محظورًا، فلا يصلي ولا يصوم ولا يتصدق، ولا يحج ولا يجاهد، ولا يفعل شيئًا من الخير، فإن ذلك إنما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب. فإذا كان هو لا يطلب حصول الثواب، الذي هو الجنة، ولا دفع العقاب، الذي هو النار، فلا يفعل مأمورًا ولا يترك محظورًا، ويقول أنا راضٍ بكل ما يفعله بي وإن كفرت وفسقت وعصيت، بل يقول: أنا أكفر وأفسق وأعصي حتى يعاقبني وأرضى بعقابه، فأنال درجة الرضا بقضائه، وهذا قول من هو أجهل الخلق وأحمقهم وأضلهم وأكفرهم.

أما جهله وحمقه فلأن الرضا بذلك ممتنع متعذر، ولأن ذلك مستلزم الجمع بين النقيضين. وأما كفره، فلأنه مستلزم لتعطيل دين الله الذي بعث به رسله وأنزل

(١) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي (٢٥٤٥)، وأحمد (٤/ ١٢٠، ١٢٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

به كتبه.

ولا ريب أن ملاحظة القضاء والقدر أوقعت كثيرًا من أهل الإرادة من المتصوفة في أن تركوا من المأمور وفعلوا من المحظور ما صاروا به إما ناقصين محرومين، وإما عاصين، وإما فاسقين، وإما كافرين. وقد رأيت من ذلك ألوانًا: ﴿**وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ**﴾ [النور: ٤٠].

وهؤلاء المعتزلة ونحوهم من القدرية في طرفي نقيض.

هؤلاء يلاحظون القدر ويعرضون عن الأمر، وأولئك يلاحظون الأمر ويعرضون عن القدر. والطائفتان تظن أن ملاحظة الأمر والقدر متعذر، كما أن طائفة تجعل ذلك مخالفًا للحكمة والعدل.

وهذه الأصناف الثلاثة هي: القدرية المجوسية، والقدرية المشركية، والقدرية الإبليسية، وقد بسطنا الكلام على هذه الفرق في غير هذا الموضع.

وأكثر ما يُبتلى به السالكون أهل الإرادة والعامة في هذا الزمان هي القدرية المشركية، فيشهدون القدر ويعرضون عن الأمر.

❁ كما قال فيهم بعض العلماء: «أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به». وإنما المشروع العكس، وهو أن يكون عند الطاعة يستعين الله عليها قبل الفعل، ويشكره عليها بعد الفعل، ويجتهد أن لا يعصي، فإذا أذنب وعصى بادر إلى التوبة والاستغفار.

كما في الحديث: «**سيد الاستغفار أن يقول العبد: أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي، فاغفر لي**»[1]. وكما في الحديث الصحيح الإلهي: «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا**

(١) رواه البخاري (٦٣٠٦)، والنسائي (٥٥٣٧)، وأحمد (١٢٢/٤، ١٢٤)، وابن حبان (٩٣٣)، من حديث شداد بن أوس ﵁.

يلومن إلا نفسه»[1].

ومن هذا الباب دخل قوم من أهل الإرادة في ترك الدعاء، وآخرون جعلوا التوكل والمحبة ونحو ذلك من مقامات العامة، وأمثال هذه الأغاليط التي قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع، وبيَّنَّا الفرق بين الصواب والخطأ في ذلك، ولهذا - وأمثاله - يوجد في كلام أئمة هؤلاء المشايخ باتّباع العلم والشريعة، كقول سهل ابن عبد الله التستري رحمه الله: «العمل بلا اقتداء عيش النفس، والعمل بالاقتداء عذاب على النفس».

وقال: «كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل». وقال الجنيد بن محمد: «من لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يُقتدى به في هذا الشأن، لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة». وقال أحمد بن أبي الحواريّ: «من عمل عملاً بلا اتّباع سنة رسول الله ﷺ فباطل عمله».



(١) رواه مسلم (٢٥٧٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٠)، وابن حبان (٦١٩)، والبيهقي (٦/٩٣)، والطيالسي (٤٦٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(فصل)

في السكر وأسبابه وأحكامه

قد تكلمت فيما مضى من القواعد على معاني الفناء الموجود في كلام المشايخ والصوفية، وأنه ثلاثة أقسام: قسم كامل للسابقين، وقسم ناقص لأصحاب اليمين.

* وقسم ثالث للظالمين الفاسقين والكافرين.

فالأول: الفناء عن عبادة ما سوى الله والاستعانة به. بحيث لا يعبد إلا الله، ولا يستعين إلا بالله، وهذا هو دين الإسلام.

والثاني: الفناء عن شهود ما سوى الله، بحيث يغيب بمشهوده عن شهوده، وهذا لمن لم يقدر على الجمع بين شهود الحقائق وعبادة الخالق، بل ما شهده عنده ومعبوده واحد، فمشهوده واحد. وهذا يعتري كثيرًا كالعيسوية من هذه الأمة الذين لهم وصف العبادة دون الشهادة، فلهم قوة في العبادة والإنابة والمحبة، يجتذبهم ذلك إلى معبودهم ومقصودهم ومحبوبهم، وليس لهم قوة مع ذاك على شهود سائر ما يقوم به من الكائنات، وما يستحقه من الأسماء والصفات، فهؤلاء إذا لم يتركوا واجبًا لم يضرهم، وإن تركوا مستحبًا مشتغلين عنه بما هو أفضل منه لم يُنقلوا عن مقامهم، وإن اشتغلوا عمًّا تركوه من المستحب بما ليس مثله، فانتقالهم إلى ذلك الأفضل أفضل إذا أمكن، وإلا ففعل المقدور عليه من الصالحات خير من الاهتمام بما يُعجز عنه ويصدّ عن غيره، وإن تركوا واجبًا أو فعلوا محرمًا مع إمكان العلم والقدرة، فهم مؤاخذون على ذلك، وإن كان مع سقوط التمييز لسبب يعذرون به، مثل زوال عقل بسبب غير محظور، أو سكر بسبب غير محظور، أو عجز لا تفريط فيه - فلا ذم عليهم، وإن كان مع التكليف فسبب الذم قائم، ثم

لهم حكم الله فيهم كما لسائر المؤمنين: من كون الذنب صغيرًا أو كبيرًا مقرونًا بحسنات ماحية، أو غير ذلك من أحكام السيئات، ما لم يخرجوا إلى القسم الثالث وهو فناء الكافرين، وهو جعل وجود الأشياء هو عين وجود الحق، أو وجود نفسه عين وجوده، كما بيناه من مذاهب أهل الحلول والاتحاد في غير هذا الموضع، فإن هذا كفر وصاحبه كافر بعد قيام الحجة عليه، وإن كان جاهلاً أو متأولاً لم تقم عليه الحجة، كالذي قال: إذا أنا مت فاحرقوني ثم ذرُّوني في اليم[1]، فهذا أمره إلى الله تعالى.

كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر أن يعلم ما يقول، فمتى كان لا يعلم ما يقول فهو في السكر، وإذا علم ما يقول خرج عن حكمه. فهذا أصل يجب اعتماده، وهذا هو حَدُّ السكران عند جمهور العلماء.

❁ قال أحمد بن حنبل بما نقله عن سعيد بن جبير أنه قال: «إذا لم يعلم بثيابه من ثياب غيره ولا نعله من نعال غيره» فجعل ذلك عدم التمييز بين ثوبه وثوب غيره. ويروى عن الشافعي أنه قال: «إذا اختلط كلامه المنظوم، وأفشى سرّه المكتوم».

فالسكر يجمع معنيين: جود لذة، وعدم تمييز. والذي يقصد السكر قد يقصد أحدهما، وقد يقصد كليهما، وهو إثم؛ فإن النفس لها أهواء وشهوات تلتذ بنَيْلها وإدراكها، والعقل والعلم بما في تلك الأفعال من المضرَّة في الدنيا والآخرة يمنعها عن ذلك، فإذا زال العقل الحافظ انبسطت النفس في أهوائها.

وحرَّم الله السكر لسببين ذكرهما الله في كتابه بقوله: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ**

(١) سبق تخريجه.

الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٩١].

فأخبر أنه يوجب المفسدة الفاشية من النفس بعدم العقل، ويمنع المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل التي خُلق لها العبد، وهي ذكر الله والصلاة.

وقد يكون سبب السكر من الألم كما يكون من اللذة، كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، فأخبر أنهم يُرون سكارى وما هم بسكارى.

فإذا عُرف ذلك، فسبب السكر ما يوجب اللذة ويمنع العلم، فمنه السكر بالأطعمة والأشربة المسكرة، فإن طاعمها يحصل له بذلك لذة وسرور، وهو الحامل لأكثر الناس على شربها، ويغيب عقله فتغيب عنه الهموم والأحزان تلك الساعة.

ومن الناس من يقصد المنفعة للبدن، ولكن يحصل له من المضرَّة بالأفعال والأقوال التي تتولد عن السكر، ويُمنع عن المنفعة من ذكر الله والصلاة، وغيرهما ما هو أعظم إثمًا من منفعتها، فإن اللذة الحاصلة بذكر الله والصلاة باقية دافعة للهموم والأحزان، ليس دفعه إياه وقت الصلاة فقط كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ففي هذه اللذة والمنفعة العظيمة الشريفة الدافعة للمضارّ ما يغني عن تلك القاصرة المانعة مما هو أكمل منها، والجالبة لمضرَّة تربى عليها.

وهذا السكر جسماني.

ومن السكر ما يكون بحب الصور: إما النساء وإما الصبيان، فإنه إذا استحكم الحب وحصل للمُحبِّ اتصال فقد يسكر، كما قال بعضهم:

سُكرانِ: سُكر هوىً وسُكر مُدَامةٍ فمتى إفاقةُ من به سُكرانِ

ووقت الجماع ينقص تمييز أكثر الناس أيضًا، وهو مبدأ سكر.

ومن السكر أيضًا ما يكون بحب الرياسة والمال، أو شفاء الغيظ، فإنه إذا قوي ذلك أوجب سكرًا. وإنما كانت هذه الأشياء قد توجب سكرًا، لأن السكر شبيه ما يوجب اللذة القاهرة التي تغمر العقل. وسبب اللذة إدراك المحبوب، فإذا كانت المحبة قوية وإدراك المحب قويًا، والعقل والتمييز ضعيفًا، كان ذلك سببًا للسكر. لكن ضعف العقل تارة يكون من ضعف نفس الإنسان المحب، وتارة يكون من قوة السبب الوارد، ولهذا يحصل من السكر للمبتدئين في إدارك الرياسة والمال والعشق والخمر ما لا يحصل لمن اعتاد ذلك وتمكن فيه.

(فصل)

ومن أقوى الأسباب المقتضية للسكر سماع الأصوات المطربة من وجهين: من جهة أنها في نفسها توجب لذة قوية ينغمر معها العقل، ومن جهة أنها تحرّك النفس إلى نحو محبوبها كائنًا ما كان، فتحصل بتلك الحركة والشوق والطلب، مع ما قد تخيَّل المحبوب وتصوَّرَهُ، لذاتٌ عظيمة تقهر العقل أيضًا، فتجتمع لذة الألحان والأشجان، ولهذا يُقرن سماع الألحان بالشرب كثيرًا: إما شراب الأجسام، وإما شراب النفوس، وإما شراب الأرواح، وهو ما يقترن بالصوت من الأقوال التي فيها ذكر الحب والمحبوب وأحوالهما، فإن سماع الأقوال شراب وغذاء وقوت للقلوب، فيجتمع سماع الحروف الطيبة والأصوات الطيبة، فإن ذلك أقوى مما إذا انفرد أحدهما، مثل سماع كلام يطيب للمستمع بلا أصوات ملحنة، مثل من يناجي بحديث لحّنه، أو يجهر به جهرًا قريبًا، ومثل سماع أصوات طيبة لا حروف فيها، كأصوات الطيور الطيّبة، وأصوات الآلات المصنوعة من العيدان والأوتار والشبابة، والصوت الذي يلحّنه الآدمي بلا حروف، ونحو ذلك. فأما إذا اجتمع هذا وهذا فهو أقوى ويؤثر في النفوس تأثيرًا عظيمًا، كتأثير الخمر أو أشد.

(فصل)

إذا تبين هذا فاعلم أن اللذة والسرور أمر مطلوب، بل هو مقصود كل حي، وكونه أمرًا مطلوبًا ومقصودًا أمر ضروري من وجود الحي، وهو في المقاصد والغايات بمنزلة الحس والعلوم البديهية في المبادئ والمقدمات.

فإن الإنسان - بل وكل حيّ - له علم وإحساس، وله عمل وإرادة، فعلمه لا يجوز أن يكون كله نظريًّا استدلاليًّا يقف على الدليل، بل لابد له من علم بديهي أوّلي، لأنه لو وقف كل علم على علم آخر لزم الدَّوْر أو التسلسل، فإنه إذا توقف العلم الثاني على علم أول، فالأول إن توقف على ذلك الثاني، بحيث لا يكون إلا بعده، لزم الدور، وإن توقف على شيء قبل ذلك الأول لزم التسلسل، فلابد من علم أول يحصل ابتداءً بلا علم قبله ولا دليل ولا حجة ولا مقدمة.

وذلك علم بَدَهَ النفس وابتُدئ فيها وهو أوّل، فيسمّى بديهيًا وأوّليًا، وهو من نوع ما تضطر النفس إليه، فيسمى ضروريًا، فإن النفس تضطر إلى العلم تارة وإلى العمل أخرى.

وذلك العمل الاختياري الإرادي له مراد، فذلك المراد إما أن يُراد لنفسه أو لشيء آخر، ولا يجوز أن يكون كل مراد لغيره، لأنه إن كان الذي قبله دائمًا لزم الدَّوْر، وإن كان الذي بعده دائمًا لزم التسلسل، فلابد من مراد مطلوب محبوب لنفسه، فإذا حصل المحبوب المطلوب المراد فاقتران اللذة والنعمة والفرح والسرور به - على مقدار قوة محبته وإرادته وقوته في نفسه - أمر ذوقي وجودي ضروري، ولهذا غلب على كلام العبّاد الصوفية أهل الإرادة والعمل اسم الذوق والسرور والنعمة.

فالشهوة والإرادة والمحبة والطلب، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة، إذا تعقبها

الذوق والوجد والإدراك والوصول والنيل والإصابة، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة، تعقب ذلك النعمة والسرور واللذة والطيب، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة.

فإن جنس اللذة يتعقب إدراك الملائم المطلوب، ليس هو مدرك الملائم المطلوب، كما يعتقده بعض أهل الفلسفة والكلام، وكما غلب على أهل التصوف والعبادة ذكر ذلك، وغلب على كلام العلماء المتكلمين أهل النظر والبحث والكلام، أهل البديهة والنظر والضرورة والدليل والاستدلال.

وكل واحد من هذين الأمرين تحته أجناس وأصناف، بعضها حق وبعضها باطل، فلهذا وجب اعتبار ذلك جميعه بالكتاب والسنة، فخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

ولهذا كان أئمة الهدى ممن يتكلم في العلم والكلام، أو في العمل والهدي والتصوف، يوصون باتّباع الكتاب والسنة، وينهَوْن عمَّا خرج عن ذلك، ما أمره الله والرسول، وكلامهم في ذلك كثير منتشر، مثل قول سهل بن عبد الله التستري: «كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل».

(فصل)

وإذا كانت اللذة مطلوبة لنفسها، فهي إنما تُذم إذا أعقبت ألَمًا أعظم منها، أو منعت لذة خيرًا منها، وتُحمد إذا أعانت على اللذة المستقرة، وهو نعيم الآخرة التي هي دائمة عظيمة، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦) وَلأَجْرُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يوسف: ٥٦، ٥٧].

وقال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧]،

وقال تعالى عن السحرة الذين آمنوا: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧٢، ٧٣].

والله سبحانه إنما خلق الخلق لدار القرار، وهي الجنة والنار. فأما الدار الدنيا فمنقطعة ولذاتها لا تصفو ولا تدوم أبدًا، بخلاف الآخرة فإن لذتها ونعيمها صافٍ من الكدر دائم غير منقطع، ليس فيها حَزَن ولا نصب ولا لغوب، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوَّطون ولا يبصقون ولا يمتخطون، بل فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وهم فيها خالدون. فشهوة النفوس ولذة العيون هو النعيم الخالص، والخلود هو الدوام والبقاء: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، فإن الله أعد لعباده الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، بله ما أطلعهم عليه.

وهذا المعنى هو الذي قاله العبد الصالح حيث قال: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ (٣٨) يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٨، ٣٩]، فأخبر أن الدنيا متاع نتمتع بها إلى غيرها، وأن الآخرة هي المستقر.

وإذا عُرف أن لذات الدنيا ونعيمها إنما هي متاع ووسيلة إلى لذات الآخرة، وكذلك خُلقت، فكل لذة أعانت على لذة الآخرة فهو مما أمر الله به ورسوله، ويثاب على تحصيل اللذة بما يثوب إليه منها من لذات الآخرة التي أعانت هذه عليها، ولهذا كان المؤمن يُثاب على ما يقصد به وجه الله من أكله وشربه، ولباسه ونكاحه، وشفاء غيظه بقهر عدوه في الجهاد في سبيل الله، ولذة علمه وإيمانه وعبادته وغير ذلك ولذات جسده ونفسه وروحه من اللذات الحسية والوهمية والعقلية.

وكل لذة أعقبت ألمًا في الدار الآخرة، أو منعت لذة الآخرة، فهي محرَّمة، مثل

لذات الكفّار والفسّاق بعلوهم في الأرض وفسادهم، مثل اللذة التي تحصل بالكفر والنفاق، كلذة الذين اتخذوا من دون الله أندادًا يحبّونهم كحب الله، ولذة عقائدهم الفاسدة وعباداتهم المحرمة، ولذة غلبهم للمؤمنين الصالحين، وقتل النفوس بغير حقها، والزنا والسرقة وشرب الخمر، ولهذا أخبر الله أن لذاتهم إملاء ليزدادوا إثمًا، وأنها مكر واستدراج، مثل أكل الطعام الطيب الذي فيه سم. وهذا المعنى قد قررته أيضًا في قاعدة السكر.

وأما اللذة التي لا تعقب لذة في دار القرار ولا ألمًا، ولا تمنع لذة دار القرار، فهذه لذة باطلة، إذ لا منفعة فيها ولا مضرَّة، وزمانها يسير، ليس لتمتع النفس بها قَدْر، وهي لابد أن تشغل عمَّا هو خير منها في الآخرة، وإن لم تشغل عن أصل اللذة في الآخرة.

وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنّهن من الحق**» رواه مسلم[1]. وكقوله لعمر لما دخل عليه وعنده جواري يضربن بالدف فأسكتهن لدخوله، وقال: «**إن هذا رجل لا يحب الباطل**»[2] فإن هذا اللهو فيه لذة، ولولا ذلك لما طلبته النفوس.

ولكن ما أعان على اللذة المقصودة من الجهاد والنكاح فهو حق، وأما ما لم يعن على ذلك فهو باطل، لا فائدة فيه. ولكن إذا لم يكن فيه مضرّة راجحة لم يحرم ولم ينه عنه، ولكن قد يكون فعله مكروهًا، لأنه يصد عن اللذة المطلوبة، إذ لو اشتغل اللاهي حين لهوه بما ينفعه ويطلب له اللذة المقصودة لكان خيرًا له، والنفوس الضعيفة، كنفوس الصبيان والنساء، قد لا تشتغل - إذا تركته - بما هو خير منها لها، بل قد تشتغل بما هو شر منه، أو بما يكون التقرب إلى الله بتركه، فيكون تمكينها من ذلك من باب الإحسان إليها والصدقة عليها، كإطعامها

(١) سبق تخريجه، وهو ليس عند مسلم فراجعه.
(٢) سبق تخريجه.

وإسقائها، فلهذا قال النبي ﷺ: «**إن بعض أنواع اللهو من الحق**». وكان الجواري الصغيرات يضربن بالدف عنده وكان ﷺ يمكنهن من عمل هذا الباطل بحضرته إحسانًا إليهن ورحمة بهن، وكان هذا الأمر في حقه من الحق المستحب المأمور به، وإن كان هو في حقهن من الباطل الذي لا يؤمر أحد سواهن به، كما كان إعطاؤه المؤلفة قلوبهم مأمورًا به في حقه، وجوبًا أو استحبابًا، وإن لم يكن مأمورًا به لأحد، كما كان مزاحه مع من يمزح معه من الأعراب والنساء والصبيان تطييبًا لقلوبهم وتفريحًا لهم، مستحبًّا في حقه يثاب عليه، وإن لم يكن أولئك مأمورين بالمزح معه ولا منهيين عن ذلك.

فالنبي ﷺ يبذل للنفوس من الأموال والمنافع ما يتألّفها به على الحق المأمور، ويكون المبذول مما يلتذ فيه الآخذ ويحبه، لأن ذلك وسيلة إلى غيره، ولا يفعل ﷺ ذلك مع من لا يحتاج إلى ذلك، كالمهاجرين والأنصار، بل بذل لهم أنواعًا أُخر من الإحسان والمنافع في دينهم ودنياهم.

وعمر رضي الله عنه لا يحب هذا الباطل ولا يحب سماعه، وليس هو مأمورًا إذ ذاك من التأليف بما أُمر به النبي ﷺ، حتى تصبر نفسه على سماعه، فكان إعراض عمر عن الباطل كمالاً في حقه، وحال النبي ﷺ أكمَل.

ومحبة النفوس للباطل نقص، لكن ليس كل الخلق مأمورين بالكمال، ولا يمكن ذلك فيهم، فإذا فعلوا ما به يدخلون الجنة لم يَحْرُم عليهم ما لا يمنعهم من دخولها.

✽ وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربعة**»(1). هذا مع العلم بأن الجنة يدخلها كثير من النساء والرجال أكثر من الذين كملوا من الطائفتين.

(١) رواه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (٢٤٣١)، والترمذي (١٨٣٤)، والنسائي (٣٩٤٧)، وابن ماجة (٣٢٨٠)، وأحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(فصل)

فإذا تبين أن السكر مؤلف من أمرين: وجودي، وهو اللذة. وعدمي، وهو عدم العقل والتمييز. وقد تقدم الكلام على اللذة، وأن جنسها لا يُذم إلا لمعارض راجح من فوات منفعة أو دخول مضرة، وتُحمد إذا كانت مقصودة أو مُعينة على المقصود.

وأما الوصف الآخر، وهو عدم العقل والتمييز، فهذا لا يحمد بحال من جهة نفسه، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله مدح وحمد لعدم العقل والتمييز والعلم.

بل قد مدح الله العلم والعقل والفقه ونحو ذلك في غير موضع، وذم عدم ذلك في مواضع.

مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلاَ الأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ (٢٠) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿مَثَلُ الفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ [هود: ٢٠- ٢٤].

وقال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٤].

وقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا العِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقال: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وقال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨].

وقال: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وقال: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

وهذا كثير في القرآن: يأمر ويمدح التفكر والتدبر والتذكر، والنظر والاعتبار والفقه والعلم والعقل، والسمع والبصر والنطق، ونحو ذلك من أنواع العلم وأسبابه وكماله، ويذم أضداد ذلك.

(فصل)

فإذا تبين أن جنس عدم العقل والفقه لا يُحمد بحال في الشرع، بل يُحمد العلم والعقل ويؤمر به أمر إيجاب أو أمر استحباب. ولكن من العلم ما لا يؤمر به الشخص نوعًا أو عينًا، إما لأنه لا منفعة فيه له، أو لأنه يمنعه عمَّا ينفعه، وقد يُنهى عنه إذا كان فيه مضرّة له. وذلك أن من العلم ما لا يحمله عقل الإنسان فيضره، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حدِّثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون. أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله؟»[1]. وقال عبد الله بن مسعود: «ما من رجل يحدِّث قومًا بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم»[2].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا عن عليّ في «كتاب العلم» باب «من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا».

(٢) رواه مسلم في «المقدمة» باب «النهي عن الحديث بكل ما سمع» موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه.

ومن الكلام ما يسمى علمًا وهو جهل، مثل كثير من علوم الفلاسفة وأهل الكلام، والأحاديث الموضوعة، والتقليد الفاسد، وأحكام النجوم. ولهذا رُوي: إن من العلم جهلاً، ومن القول عِيًّا، ومن البيان سحرًا.

ومن العلم ما يضر بعض النفوس لاستعانتها به على أغراضها الفاسدة، فيكون بمنزلة السلاح للمحارب، والمال للفاجر. ومنه ما لا منفعة فيه لعموم الخلق مثل معرفة دقائق الفلك وثوابته وتوابعه، وحركة كل كوكب، فإنه بمنزلة حركات التغير عندنا ومنه ما يصدُّ عما يُحتاج إليه. فإن الإنسان محتاج إلى بعض العلوم وإلى أعمال واجبة، فإذا اشتغل بما لا يحتاج إليه عمَّا يحتاج إليه كان مذمومًا.

❁ فبمثل هذه الوجوه يُذم العلم: بكونه ليس علمًا في الحقيقة وإن سمّاه أصحابه وغيرهم علمًا، وهذا كثير جدًا. أو يكون الإنسان يعجز عن حمله، أو يدعوه ويعينه على ما يضرّه أو يمنعه عمَّا ينفعه.

وقد يكون في حق الإنسان لا محمودًا ولا مذمومًا، هذا كله في جنس العلم.

وكذلك القوة التي بها يعلم الإنسان ويعقل، وتُسمى عقلاً، فهذه لا يُحمد عدمها أيضًا، إلا إذا كان بوجودها يحصل ضرر، فإن من الناس من لو جُنَّ لكان خيرًا له، فإنه يرتفع عنه التكليف، وبالعقل يقع في الكفر والفسوق والعصيان.

❁فإن العقل قد يُراد به القوة الغريزية في الإنسان التي بها يعقل، وقد يُراد به نفس أن يعقل ويعي ويعلم.

فالأول: قول الإمام أحمد وغيره من السلف: «العقل غريزة والحكمة فطنة».

والثاني: قول طوائف من أصحابنا وغيرهم: «العقل ضرب من العلوم الضرورية».

وكلاهما صحيح، فإن العقل في القلب مثل البصر في العين يُراد به الإدراك تارة، ويُراد به القوة التي جعلها الله في العين يحصل بها الإدراك، فإن كل واحد من علم العبد وإدراكه، ومن علمه وحركته حول، ولكل منهما قوة، ولا حول ولا

قوة إلا بالله.

ولهذا تجد المشايخ الأصحاء من الصوفية يوصون بالعلم ويأمرون باتباعه، كما تجد الأصحاء من أهل العلم يوصون بالعمل ويأمرون به، لما يُخاف في كل طريقة من ترك ما يجب من الأخرى.

(فصـل)

فهكذا زوال العقل بالسكر هو من نوع زواله بالإغماء والجنون ونحو ذلك. فهذا لا يؤمر به المؤمنون بحال ولا يُحمد منهم، وإن حصل لهم مع ذلك ذوق إيماني ووجد عرفاني - مما هو محمود ومأمور به - فذاك هو المحمود، لا عدم العقل والتمييز.

ولهذا لم يكن في الصحابة من حاله السكر، لا عند سماع القرآن ولا عند غيره، ولا تكلم الأوَّلون بالسكر، وإنما تكلم به طائفة من متأخري الصوفية، صار يحصل لهم نوع سكر بما في قلوبهم من الذوق والوجد مع سقوط التمييز والعقل، ويفرِّقون بين الصحو والسكر.

والسكر لهؤلاء هو من جنس الإغماء والغشي الحاصل عن السماع، الذي حدث في بعض التابعين من البصريين وغيرهم، فإن السكر والإغماء والغشي كلها زوال العقل والتمييز، لكن تفترق أسبابها وأذواقها، فقد يكون أحد الذوقين والوجدين عن محبّة ولذة، وقد يكون عن خشية وألم، وقد يكون عن عجز عن الإدراك لفرط العظمة التي تجلَّت للإنسان، كما وقع لموسى عليه السلام.

فهذه الأمور يجب أن يُعرف أنها ليست كمالاً مطلقًا كالفناء، لكن يُحمد ما فيها من الأمور المحمودة الإيمانية، من ذوقٍ أو وجدٍ إيماني مشروع، أو محبة إيمانية، أو خشية إيمانية، ولا يُحمد منها ما زاد على المستحب، وما شَغَل عن ما هو أحب منه.

ويُذم منها ما تضمن ترك واجب من علم أو عمل، أو فعل محرم، لكن إذا كان المذموم بغير تفريط من العبد ولا عن عدوان منه لم يذم منه.

وكما ذكرت مثل ذلك في قاعدة المولّهين وعقلاء المجانين والمغلوبين في أحوالهم ومن يُسَلَّم إليه حاله، ومن لا يُسَلَّم إليه حاله، فإن السكر نوع من الغلبة، ويُذم من لم يحصل له من هذه الأحوال ما يجب حصوله، ما ينقص من عدم منها ما يستحب حصوله. فهكذا يجب التفصيل في هذه الأحوال، والله أعلم.

(فصل)

فقد تبين أن أحد وصفَيْ السكر منفعة في الأصل، والوصف الآخر إثم، كما قال تعالى عن الخمر: ﴿**قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقد يقترن باللذة ما يمنع أن تكون مصلحة إذا استعين بها على إثم وعدوان، كما يُستَعان بالأكل والشرب على الكفر والفسوق والعصيان. وقد يقترن بعدم العقل ما يمنع أن يكون مفسدة إذا استعين به على ترك الإثم والعدوان.

فالأصل حمد علم القلب وذوقه ولذته، ما لم يشتمل على مفسدة راجحة، بل وذوق الجسم ولذته مع علم القلب وعقله، لأن هذه كلها خيرات. فإن العلم خير، وذوق القلب خير، واللذة به خير، لكن قد يعارضها ما يجعلها شرًا.

وإذا لم يجتمع التمييز واللذة، بل إما صحو بلا لذة، أو لذة بلا صحو، فقد يترجّح هذا تارة وهذا تارة. فأما المؤمنون فالصحو خير لهم، فإن السكر يصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، وكذلك العقل خيرٌ لهم، لأنه يزيدهم إيمانًا.

وأما الكفار فزوال عقل الكافر خيرٌ له وللمسلمين. أما له: فلأنه لا يصده عن

ذكر الله وعن الصلاة، بل يصده عن الكفر والفسق. وأما للمسلمين فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء، فيكون ذلك خيرًا للمؤمنين، وليس هذا إباحة للخمر والسكر، ولكنه دفع لشر الشرين بأدناهما.

ولهذا كنت آمر أصحابنا أن لا يمنعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم، وأقول: إذا شربوا لم يصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، بل عن الكفر والفساد في الأرض.

ثم إنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء، وذلك مصلحة للمسلمين، فصحوهم شرٌّ من سكرهم، فلا خير في إعانتهم على الصحو، بل قد يُستحب - أو يجب - دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره.

فهذا في حق الكفار، ومن الفسّاق الظلمة من إذا صحا كان في صحوه من ترك الواجبات وإعطاء الناس حقوقهم، ومن فعل المحرّمات والاعتداء في النفوس والأموال، ما هو أعظم من سكره، فإنه إذا كان يترك ذكر الله والصلاة في حال سكره، ويفعل ما ذكرته في حال صحوه، لم يكن سكره شرًّا من صحوه، وإذا كان في حال صحوه يفعل حروبًا وفتنًا، لم يكن في شر به ما هو أكثر من ذلك. ثم إذا كان في سكره يمتنع عن ظلم الخلق في النفوس والأموال والحريم، ويسمح ببذل أموال - تؤخذ على وجه فيه نوع من التحريم - ينتفع بها الناس، كان ذلك أقل عذابًا مما يصحو فيعتدي على الناس في النفوس والأموال والحريم، ويمنع الناس الحقوق التي يجب أداؤها.

❁ **فالحاصل**: أنه تجب الموازنة بين الحسنات والسيئات التي تجتمع في هذا الباب وأمثاله وجودًا وعدمًا، كما قررت مثل ذلك في قاعدة تعارض السيئات والحسنات، فإن السكر والصحو قد يكونان من هذا الباب، وهكذا السكر والصحو في الأذواق الإيمانية والمواجيد العرفانية.

فمن السالكين من إذا حصل له سكر حصل له فيه منفعة وإيمان - وإن كان فيه من النقص وعدم التمييز مما يحتاج معه إلى العقل ما فيه - فيكون خيرًا من صحو ليس فيه إلا الغفلة عن ذكر الله، وقسوة القلوب، والكفر والفسوق والخيلاء، ونحو ذلك من ترك الحسنات وفعل السيئات.

وأما الصحو المشتمل على العلم والإيمان، وتذوق صاحبه طعم الإيمان ووجد حلاوته، فهو خير من السكر بلا شك. فعليك بالموازنة في هذه الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة حتى يظهر لك التماثل والتفاضل، وتناسب أحوال أهل الأحوال الباطنة لذوي الأعمال الظاهرة، لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف، لنرجّح عند الازدحام والتمانع خير الخيرين، وندفع عند الاجتماع شر الشرين، ونقدم عند التلازم: - تلازم الحسنات والسيئات - ما ترجّح منها، فإن غالب رءوس المتأخرين وغالب الأمة، من الملوك والأمراء والمتكلمين والعلماء والعبّاد وأهل الأموال، يقع غالبًا فيهم ذلك.

وأما الماشون على طريقة الخلفاء الراشدين فليسوا أكثر الأمة. ولكن على هؤلاء الماشين على طريقة الخلفاء أن يعاملوا الناس بما أمر الله به ورسوله من العدل بينهم، وإعطاء كل ذي حق حقه، وإقامة الحدود بحسب الإمكان، إذ الواجب هو الأمر بالمعروف وفعله، والنهي عن المنكر وتركه بحسب الإمكان، فإذا عجز أتباع الخلفاء الراشدين عن ذلك، قدَّموا خير الخيرين حصولاً، وشر الشرين دفعًا، والحمد لله رب العالمين.

(فصل)

قال الله تعالى لما أهبط آدم ومن معه إلى الأرض: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨، ٣٩].

وقال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٣- ١٢٦].

وقال: ﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٤- ٢٧].

فأخبر سبحانه بنعمته على بني آدم بما أنزله من اللباس الذي يواري سوءاتهم ومن الريش، وإنزاله له كما قال: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ﴾ [الزمر: ٦].

❁ وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء**»(١).

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٥)، وابن ماجة (٣٤٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخبر سبحانه أن لباس التقوى خير من هذا اللباس، كما قال لما أمرهم بالزاد فقال: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، فهما لباسان وزادان.

ثم قال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

فنهى بني آدم أن يفتتنوا بفتنة الشيطان كما فتن أبويهما، وذلك بمعصية الله وطاعة الشيطان في خلاف أمر الله ونهيه، وأنه لما نزع عن الأبوين لباسهما فكذلك قد ينزع عن الذرية لباس التقوى ولباس البدن ليريهما سوءاتهما.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

فأخبر أن الشيطان أولياء للذين لا يؤمنون بهدي الله الذي بعث به رسله.

كما قال: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ (٣٦) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ (٣٧) حَتَّى إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾ [الزخرف: ٣٦-٣٨].

وكذلك قال الشيطان: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]، ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤١، ٤٢].

وقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٩، ١٠٠].

وقال: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ثم أخبر عن أولياء الشيطان الذين لا يؤمنون فقال: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ

تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

❁ فقولهم: والله أمرنا بها، يقتضي أنهم متدينون بها يرونها عبادة وطاعة، كما كان مشركو العرب يطوفون بالبيت عراة ويقولون: لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها، إلا الحُمْس - قريش وحلفاؤها - فكانوا يطوفون في ثيابهم، وكان غيرهم قد يطوف في ثياب أحمسي إن حصل له ذلك، وإلا طاف عريانًا، حتى كانت المرأة تطوف عريانة، وربما سترت فرجها بيدها، وتقول:

اليوم يبدو بعضُه أو كلُّهُ ... وما بَدَا منه فلا أُحِلُّهُ

وكان من طاف في ثيابه من الحُمْس ألقاها فسميت لَقىً، وحَرمُت عليه.

وكانوا أيضًا في الإحرام لا يأكلون من الدهن الذي في الأنعام. ولهذا لما فتح النبي ﷺ مكة وغزا تبوك أنزل الله «براءة» أمره الله بالبراءة إلى أهل العهد المطلق من الشرك وبسيرهم في الأرض أربعة أشهر.

وقال: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فبعث النبي ﷺ أبا بكر الصديق أميرًا على الحاج وأمره أن ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف عريان. فكانوا يصرخون بها من الموسم كما ثبت ذلك في الصحيح وغيره في حديث أبي هريرة وغيره وهو من المتواتر، وأردفه النبي ﷺ بعلي ابن أبي طالب أن لا ينبذ للمعاهدين عهودهم، لأن عادتهم كانت أن لا يقبلوا بنبذ العهد وحله إلا من الكبير أو بعض أهل بيته، فأخَّرهم النبي ﷺ إذ ذاك على عادتهم ليقبلوا ذلك. وكان أبو بكر هو الإمام الذي يقيم للناس مناسكهم ويصلّي بهم ويحكم فيهم، وعليّ معه ليبلغ رسالة البراءة إلى أهل العهود.

فكان أولياء الشيطان إذا فعلوا هذه الفاحشة، وهي إبداء السوءات في الطواف، يحتجون بشيئين، يقولون: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، وهذا هو

الرجوع إلى العادة والاتّباع والتقليد للأسلاف. ويقولون: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، وهذا قول بغير علم.

ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، فإن الفحشاء قبيحة منكرة تنكرها القلوب بفطرتها، والله لا يأمر بمنكر، وهذا يقتضي أن الأفعال القبيحة السيئة تكون على صفاتٍ تمنع معها أن الله يأمر بها. وفي هذا نزاع معروف بين الناس بيَّنَّاه في غير هذا الموضع ثم قال: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٢٨]، أي: أتقوّلون إنه أمر بهذا، وأنتم لا تعلمون أنه أمر به؟ إذ ليس معكم إلا عادة آبائكم ودينكم، وأنتم لا تعلمون أن الله أنزل بهذا سلطانًا.

فهذه الآية يدخل فيها كل من تعبَّد بفاحشة وأمر منكر، وإن احتج بالعادة التي لسلفه، أو زعم أن الله يأمر بذلك، أو لما يذكره من الأسباب، كقول مشركي العرب: هذه الثياب عصينا الله فيها فلا نطوف له فيها، يريدون وقت العبادة أن يجتنبوا ثياب المعصية.

❁ وكذلك تقسيمهم الناس إلى قسمين: حُمْس وغير حُمْس، وإباحتهم للحُمْس ما يحرم على غيرهم من الطواف في الثياب، ومن الطعام، وعدم دخول البيوت المنقوبة في الإحرام من أبوابها، وإسقاطهم عن الحمس الإفاضة من عرفة بالإضافة من مزدلفة.

فمن هذا الباب ما يدَّعي قوم من أشراف بني هاشم - ومن يزعمون أنهم منهم لموافقتهم لهم على رأي كالتشيع وغيره - أنهم مختصون به في العبادات والمحظورات. فهذا نظير ما كانت الحُمْس تدّعيه.

ومن هذا الباب ما يفعله قوم من المتزهّدة من كشف سوءاتهم في سماعاتهم وحماماتهم أو غير ذلك، ويقولون: هذا طريقنا، وهذا في طريقنا. فهذا مثل قولهم: «وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها».

وأبلغ من ذلك تعبّد طوائف من المتزهّدة والمتعبّدة بمعاشرة الأحداث المردان والنساء الأجانب، والنظر إليهم والخلوة بهم، والمحبة والهوى فيهم، وبما قد يكون - وقد لا يكون وراء ذلك من الفاحشة الكبرى.

وهذا ابتداء المشركون -مِن الصابئة وغير الصابئة- الذين هم أولياء الشياطين الذين هم مشركون، كما ذكر ابن سينا في «إشاراته» وزعم أنه مما يعين على السلوك والتأله العشق العفيف واستماع الأصوات الملحَّنة، كما ذكر أيضًا الشرك بعبادة الصور، ويذكر هو وطائفته عبادة الكواكب.

وهذا في النصارى أيضًا منه جانب قوي، وهم أيضًا قد ابتدعوا شركًا لم ينزل الله به سلطانًا، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

ولهذا كثر هذا في طوائف الزهّاد والعبّاد من هذه الأمة من المبتدعة، الخارجين عن الشريعة ورسالة محمد ﷺ من هذا الوجه، وإن كانوا من وجه آخر داخلين فيها.

فهذا شأن الطرائق المبتدعة كلها: يجتمع فيها الحق والباطل. ومن المعلوم أن هذا الذي يفعلونه من الفواحش الظاهرة أو الباطنة.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

❁ وقد قال في الصحيحين عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما السمع، واللسان يزني وزناه**

النطق، والقلب يتمنَّى ذلك ويشتهي، والفرج يصدِّق ذلك ويكذِّبه»[(١)].

فما كان من السمع والبصر واللسان في هذا الباب فهو من زناه، والزنا من الفواحش، والله لا يأمر بالفحشاء، فالله تعالى لا يأمر أن يعبده ويتقرَّب إليه بالعشرة للمردان الصباح، والنظر إليهم والإصغاء إلى كلامهم ونحو ذلك: ﴿**أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٨].

بل قد حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وإن أتى هذه الفواحش معتقدًا تحريمها فهو من المسلمين الذين قال فيهم النبي ﷺ في حديث أبي ذر: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، وإن زنا وإن سرق**»[(٢)].

فإن المسلم الذي يأتي بفاحشة إما أن يتوب إلى الله ويستغفره، فيدخل في قوله: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

وقال تعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [النساء: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤].

۞ وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل عليه: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤]، قال الرجل: ألي هذه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤)، والترمذ (٢٦٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٥٥)، وأحمد (٥/١٦٦)، من حديث أبي ذر ﷺ.

الآية؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»[١].

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

وقال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]. قال ابن عباس: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن العينين تزنيان وزناهما النظر» وذكر الحديث[٢].

والمسلم إذا أتى الفاحشة لا يكفر وإن كان كمال الإيمان الواجب قد زال عنه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربُها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن**»[٣].

فأصل الإيمان معه، وهو قد يعود إلى المعصية، ولكنه يكون مؤمنًا إذا فارق الدنيا، كما في الصحيح عن عمر أن رجلاً كان يدعى حِمارًا، وكان يشرب الخمر، وكان كلما أتي به إلى النبي ﷺ أمر بجلده، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**»[٤]. فشهد له بأنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته. كما تقدم في الحديث الآخر الصحيح: «**وإن زنا وإن سرق**»[٥].

وذلك أن معه أصل الاعتقاد: أن الله حرَّم ذلك، ومعه خشية عقاب الله،

---

(١) رواه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣)، والترمذي (٣١١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦)، وابن ماجة (٤٢٥٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (٦٧٨٠)، وأبو يعلى (١٧٦)، والبيهقي (٣١٢/٨)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه.

ورجاء رحمة الله، وإيمانه بأن الله يغفر الذنب ويأخذ به، فيغفر الله له به.

❁ كما في الصحيح عن أبي هـريرة عن النبي ﷺ قال: «**أذنب عبد ذنبًا، فقال: أي رب إنّي أذنبت ذنبًا فاغفر لي، فقال ربه: علم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي. ثم أذنب ذنبًا آخر، فقال: أي رب أذنبت ذنبًا فاغفره لي، فقال ربه: علم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي. ثم أذنب ذنبًا آخر، فقال: أي رب قد أذنبت ذنبًا فاغفره لي. فقال: علم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به. قد غفرت لعبدي، فليفعل ما شاء**»[1].

وكذلك في الصحاح من غير وجه حديث الذي لم يعمل خيرًا قط، وقال لأهله: إذا أنا مت فاحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرّوني في يوم ريح. الحديث. فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب. فغفر الله له[2] بتلك الخشية.

وكذلك من أفضل أعمال المؤمن التوبة، كما قال النبي ﷺ للغامدية التي أقرت بالزنا حتى رجمها: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفر له، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله؟**»[3].

وحديث صلاة التوبة محفوظ في السنن عن علي، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يذنب ذنبًا فيتوضأ ويحسن الوضوء، ثم يصلّي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له**» وقرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا

---

(١) رواه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨)، وأحمد (٢/٢٩٦، ٤٠٥)/ وابن حبان (٦٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هذا اللفظ الذي ساقه المصنف لم يجتمع في حديث واحد، بل هما حديثان، فالشطر الأول جزء من حديث رواه مسلم (١٦٩٥)، من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه، والشطر الثاني، رواه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (١٩٥٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

أنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ (١).

وهذا باب واسع، فإن الذنوب التي يُبتلى بها العباد يسقط عنهم عذابها إما بتوبة تَجبُّ ما قبلها، وإما باستغفار، وإما بحسنات يذهبن السيئات، وإما بدعاء المسلمين وشفاعتهم، أو بما يفعلونه له من البر، وإما بشفاعة النبي ﷺ وغيره فيه يوم القيامة، وإما أن يكفّر الله خطاياه بما يصيبه من المصائب. فقد تواتر عن النبي ﷺ أن ما يصيب المسلم من أذى شوكة فما فوقها، إلا حطّ الله بها خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها» (٢).

وأصناف الحسنات التي تكفّر بها السيئات كثيرة أكثر من السيئات، من أنواع البر جميعها، كما جاء ذلك في الأحاديث النبوية المطابقة لكتاب الله تعالى.

وأهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا يكفر المسلم بمجرد الذنب كما يقوله الخوارج، ولا أنه يخرج من الإيمان بالكلية كما يقوله المعتزلة، لكن ينقص الإيمان ويُمنع كماله الواجب. وإن كانت المرجئة تزعم أن الإيمان لا ينقص أيضًا. فمذهب أهل السنة المتبعون للسلف الصالح: أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

فأما استحلال ما حرّم الله ورسوله من الفواحش وغيرها فهو كفر، وبمثله أهلك الله قوم لوط الذين استحلّوا الفاحشة وفعلوها معلنين بها مستحلّين لها. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢، ٨٣].

وقد رُوي عن قتادة: من الظالمين من هذه الأمة، وقد رُوي أنه يكون فيها

---

(١) رواه الترمذي (٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧٨)، وابن ماجة (١٣٩٥)، وأحمد (١/٨)، وأبو يعلى (١)، والضياء في «المختارة» (٩)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦١٤).

(٢) رواه البخاري، ٥٦٤٠ ، ومسلم (٢٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٥)، وأحمد (٢/٣٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

خسف وقذف ومسخ.

وقد شرع الله سبحانه في شريعة أهل التوراة وشريعة أهل القرآن رجم الزاني المحصن بالحجارة، كما رجم الله أهل الفاحشة. وأما أهل الفاحشة واللوطية فيُرجمان سواء كانا بكرين أو ثيبين عند جمهور العلماء، كما رجم الله قوم لوط، وليس في الذنوب ما يُعاقب أهله بالرجم إلا أهل هذه الفاحشة.

وقد رجم النبي ﷺ غير واحد: رجم اليهوديين، ورجم ماعز بن مالك، ورجم الغامدية، ورجم آخر، وكذلك رجم خلفاؤه الراشدون أيضًا.

وكذلك ما يعاقب الله به أهل ذلك، كما روى البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به وهو داخل في الصحيح الذي شرطه عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلُّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينــزلن أقوام إلى جنب عَلَم يروح عليها بسارحة لهم، يأتيهم لحاجتهم فيقولون: ارجع إلينا غدًا، فَيُبَيِّتَهُم الله، ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**»[(١)].

فالعقوبة بما عوقبت به الأمم المتقدمة من قذف ومسخ وخسف إنما يكون لمن شاركهم فاستحل ما حرّمه الله ورسوله. كم قال النبي ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون ..**» ثم قد يستحلّ بعضهم بعض أنواع الخمر بتأويل، كما استحلّ ذلك أهل الكوفة، كما روي في الحديث: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلُّون الخمر يسمُّونها باسم غير اسمها**»[(٢)].

فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد، وقد أخطأ المستحلّ في تأويله -

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٨)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن ماجة (٤٠٢٠)، وأحمد (٥/٣٤٢)، وابن حبان (٦٧٥٨)، والبيهقي (٨/٢٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٨٣)، من حديث أبي مالك الأشعري وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٣٠).

مع إيمانه وحسناته - هو مما غفره الله لهذه الأمة من الخطأ في قوله: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، كما استحل بعضهم بعض أنواع الربا، واستحل بعضهم نوعًا من الفاحشة وهو إتيان النساء في حشوشهن، واستحلّ بعضهم بعض أنواع الخمر، واستحل بعضهم استماع المعازف، واستحلّ بعضهم من دماء بعض بالتأويل ما استحل.

فهذه المواضع التي تقع من أهل الإيمان والصّلاح تكون سيئات مكفَّرة أو مغفورة أو خطأ مغفورًا، ومع هذا فيجب بيان ما دلَّ عليه الكتاب والسنة من الهدى ودين الحق، والأمر بذلك، والنهي عن خلافه بحسب الإمكان.

ثم هذه الأمور التي كانت من أولئك تكثر وتتغلظ في قوم آخرين بعدهم حتى تنتهي بهم إلى استحلال محارم الله والخروج عن دين الله، وإذا تغلظت هذه الأمور عاقب الله أصحابها بما يشاء.

❁ وقد كان بعض الصحابة ظن أن الخمر حُرّمت على العامة دون الذين آمنوا وعملوا الصالحات فشربها متأوِّلاً، فأحضره عمر، واتفق هو وأئمة الصحابة كعليّ وغيره على أنهم إن أصرُّوا على استحلالها كفروا، وإن أقرُّوا بالتحريم جُلِدوا، فأقَرُّوا بالتحريم. ثم حصل لذلك نوع من اليأس والقنوط لما فعل، فكتب إليه عمر: ﴿حم (١) تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٢) غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ [غافر: ١- ٣]، وأظنه قال: ما أدري أي ذنبيك أعظم؟!: استحلالك الرجس، أم يأسك من رحمة الله؟.

وهذا من علم أمير المؤمنين وعدله، فإن الفقيه لا يُؤْيِسُ الناس من رحمة الله، ولا يجرِّئهم على معاصي الله. واستحلال المحرَّمات كفر، واليأس من رحمة الله كفر.

ولهذا كان دين الله بين الحرورية والمرجئة، فالمسلم يذنب ويتوب، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربّه: «**يا عبادي إنكم تُخطئون بالليل**

والنهار، وأنا أغفر الذنوب، فاستغفروني أغفر لكم»[١].

❁ وفي صحيح مسلم عنه أيضًا من حديث أبي هريرة قال: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم»[٢] ونحوه في الصحيح من رواية أبي أيوب.

وقال لعائشة لما قيل فيها الإفك: «يا عائشة إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه وتاب، تاب الله عليه، وإن كنت بريئة فسيبرئك الله»[٣].

❁ وفي الصحيح عن جندب أن النبي ﷺ حدَّث أن رجلاً قال: «لا يغفر الله لفلان وأن الله قال: من الذي يتألَّى عليَّ أني لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك»[٤].

❁ وقال الترمذي وابن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ابن آدم خطَّاء وخير الخطَّائين التوابون»[٥].

وقال: «إن العبد إذا أذنب نُكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صُقل قلبه، وإن زاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، فذلك الران الذي قال الله تعالى فيه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٩)، وأحمد (٣٠٩/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٧٤٨)، والترمذي (٣٥٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٥٦/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٠٠)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٦٢١)، وابن حبان (٥٧١١)، وأبو يعلى (١٥٢٩)، والطبراني (١٦٥/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٨٨)، والروياني (٩٦٧)، من حديث جندب بن عبد الله.

(٥) رواه الترمذي (٢٥٠١)، وابن ماجة (٤٢٥١)، وأحمد (١٩٨/٣)، والدارمي (٢٧٢٧)، والحاكم (٢٤٤/٤)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي هذا حديث غريب، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٩١).

۞ وفي صحيح مسلم عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها**»[(١)]، وهذا الباب واسع.

والله تعالى يقبل توبة العبد من جميع الذنوب: الشرك فما دونه، كما قال تعالى: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ**﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا**﴾ [البروج: ١٠].

وقال تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: ١١].

وقال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٧٣، ٧٤].

وقال: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨].

فمن تاب من هذه الاعتقادات الفاسدة، وهو استحلال شيء من المحرَّمات أو التديّن بشيء منها، قبل الله توبته، وأما من استحلّ ذلك أو تدين به وإن لم يفعله، فالذي يفعل ذلك وهو معتقد للتحريم خير منه، فإن هذا مؤمن مذنب، وأما الاستحلال لها والتدين بها فهو كفر.

فأما أهل الإباحة الذين لا يحرّمون شيئًا من الفواحش وغيرها، فهؤلاء كفّار، من أعظم الناس كفرًا.

وكذلك استحلال التَّلَوُّط مثل من يظن أن قوله: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٣]، يتناول الذكران. أو يظن قوله: ﴿**وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ**﴾ [البقرة:

---

(١) رواه مسلم (٢٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٠)، وأحمد (٣٩٥/٤، ٤٠٤)، والروياني في «مسنده» (٥٥٦)، وعبد بن حميد (٥٦٢)، وابن منده في «الإيمان» (٧٧٨)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

٢٢١]، هو في الموطوء لا في الزوج. أو يظن أن ذلك يباح في السفر، أو بعد أربعين يومًا، أو نحو ذلك، فهذا يكفر بإجماع المسلمين.

ومثل هؤلاء قد يعاقبهم الله بما عاقب به قوم لوط، وقد يحشر معهم، لأن دينه دينهم، بخلاف المقرّ بتحريم ذلك فإنه مسلم.

وأما التدين بذلك فهو أعظم من استحلاله، وهؤلاء المتديّنون ما يكادون يتديَّنون بنفس فعل الفاحشة الكبرى، ولكن بمقدماتها من النظر والتلذّذ به والمباشرة والعشق للنسوان الأجانب والصبيان، ويزعمون أن ذلك يصفّي نفوسهم وأرواحهم ويرقِّيهم إلى الدرجات العالية. وفيهم من يزعم أنه يُخاطب من تلك الصورة وتتنزل عليه أسرار ومعارف. وفيهم من يترقى لغير ذلك فيقول: إنه يتجلّى له فيها الحقائق، وربما زعم أن الله يحلّ فيها، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا، وقد يسجدون لها.

ومن هؤلاء من يزعم أن دحية الكلبي كان أمردًا، وأن جبريل كان يأتي النبي ﷺ في صورة أمرد، ويقول له: ما أحب أن تأتيني إلا في صورة أمرد.

وفيهم من يتأوّل قوله ﷺ: «**رأيت ربي في أحسن صورة**». وفي صورة كذا وكذا، ويجعل الأمرد ربّه.

وهؤلاء الحلولية والاتحادية منهم من يخصه بالصور الجميلة ويقول بمظاهر الجمال، ومنهم من يقول بالاتحاد المطلق والحلول المطلق، لكن هو يتخذ لنفسه من المظاهر ما يحبه.

فهو كما قال الله تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً**﴾ [الفرقان: ٤٣]، وقال: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ**﴾ [الجاثية: ٢٣].

وهؤلاء يجعل أحدهم معبوده من جنس موطوئه: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وكثير من هؤلاء إنما ينكر بكلامه إباحة ذلك التعبد به، ولكن حاله حال من يتعبد به، حتى إنهم يتواصون فيما بينهم بأن المريد السالك ينبغي أن يتخذ لنفسه صورة يجتمع عليها، ثم يترقّى منها إلى الله، أو أنه يشاهد فيها الله.

۞ ۞ ۞

(فصـل)

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، وهو من الدين، فإن رسالة الله: إما إخبار، وإما إنشاء.

فالإخبار عن نفسه عز وجل وعن خلقه مثل: التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد.

والإنشاء: الأمر والنهي والإباحة.

وهذا كما ذكر في الحديث أن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، تعدل ثُلُث القرآن؛ لتضمنها الثُلُث الذي هو التوحيد، لأن القرآن توحيد، وأمر، وقصص.

وقوله سبحانه في صفة نبينا ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، هو لبيان كمال رسالته؛ فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحلَّ كل طيب، وحرّم كل خبيث.

ولهذا روي عنه ﷺ أنه قال: «**إنَّما بعثت لأتَمم مكارم الأخلاق**»[1].

وقال في الحديث المتفق عليه: «**إنَّما مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارًا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة، فكان الناس يطيفون بها، ويعجبون من حسنها،**

(١) رواه أحمد (٣٨١/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم (٦٧٠/٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥/٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ويقولون: لولا موضع اللبنة، فأنا تلك اللبنة»[1]. فبه أكمل الله الدين: المتضمن للأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر، وإحلال كل طيب، وتحريم كل خبيث.

وأما من كان قبله من الرسل فقد كان يُحَرَّم على أممهم بعض الطيبات، كما قال الله تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾ [النساء: ١٦٠]، وربما لم يحرّم عليهم جميع الخبائث، كما قال تعالى: ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ**﴾ [آل عمران: ٩٣].

وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال الطيبات يندرج في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن تحريم الطيبات هو مما نهى الله عنه، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول الذي تمم الله به مكارم الأخلاق المندرجة في المعرفة.

وقد قال الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]، فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا.

وكذلك وصف الله الأمة بما وصف به نبيها، حيث قال: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [التوبة: ٧١].

❁ ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم في الأقياد

---

(١) رواه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٢٢)، وأحمد (٢/٢٥٦)، والحميدي (١٠٣٧)، وابن حبان (٦٤٠٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (٢٢٨٧)، والترمذي (٢٨٦٢)، وأحمد (٣/٣٦١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة»[1]. فبيّن الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحسانًا إليهم، لأنهم كمّلوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر، من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق.

وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهدوا.

والذين جاهدوا - كبني إسرائيل- فغاية جهادهم كان لدفع عدوهم من أرضهم، كما يُقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين إلى الهدى والخير ولا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، كما قال موسى لقومه: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (٢١) قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢١ -٢٤].

وكما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم، ومع هذا فكانوا ناكلين عما أُمروا به من ذلك، ولهذا لم تحل الغنائم لهم، ولم يكونوا يطئون بملك اليمين.

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا هم بنو إسرائيل، كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (٤٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧١)، من حديث أبي هريرة.

فقال: «**عُرضت عليَّ البارحة الأنبياء بأممهم، فجعل يمر النبي ومعه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد. ورأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق** - وفي رواية: **فإذا الطرق ممتلئة بالرجال فرجوت أن يكون أمتي فقلت: هذه أمتي. فقيل: هذا موسى في بني إسرائيل. ولكن انظر هكذا وهكذا، فرأيت سوادًا كثيرًا قد سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب**» فتفرَّق الناس ولم يتبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنَّا آمنا بالله ورسوله. ولكن هؤلاء أبناؤنا. فبلغ النبي ﷺ، فقال: «**هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيَّرون وعلى ربِّهم يتوكلون**» فقام عكاشة بن محصن فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، فقام آخر، فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «**سبقك بها عكاشة**»[1].

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة، لأن الله قد أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرَّم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله أو خلقه بباطل: لكانوا متّصفين بالأمر بمنكر، والنهي عن معروف، والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر، أو تنهى كلها عن معروف؟!.

والله سبحانه وتعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠)، والترمذي (٢٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٤)، وأحمد (١/٢٧١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلَّف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلَّفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرَّطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم، مع قيام فاعله بما يجب عليه، كان التفريط منهم لا منه.

وكذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دلّ عليه القرآن.

ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد أيضًا كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثِمَ كل قادر بحسب قدرته: إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته.

كما قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1].

وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد، هو من أعظم المعروف الذي أُمرنا به، ومن النهي عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله. ويجب على أولي الأمر: وهمْ علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها أن يقوموا على عامتهم ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر، فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله: مثل شرائع الإسلام: وهي الصلوات الخمس في مواقيتها، وكذلك الصدقات المشروعة، والصوم المشروع، وحج البيت الحرام، ومثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره ومثل الإحسان: وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

(١) رواه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٩٨/٨)، وابن ماجة (١٢٧٥)، وأحمد (١٠/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

❁ ومثل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة، ومثل إخلاص الدين لله، والتوكل على الله، وأن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله والخشية من عذابه، والصبر لحكم الله، والتسليم لأمر الله.

ومثل صدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق، مثل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك.

ومن الأمر بالمعروف كذلك الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة، وغير ذلك.

وأما المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله: فأعظمه الشرك بالله، وهو أن يدعو مع الله إلهًا آخر كالشمس والقمر والكواكب، أو كملك من الملائكة، أو نبي من الأنبياء، أو رجل من الصالحين، أو أحد من الجن، أو تماثيل هؤلاء أو قبورهم، أو غير ذلك ما يُدعى من دون الله تعالى أو يُستغاث به أو يُسجد له، فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرمه الله على لسان جميع رسله.

ومن المنكر كل ما حرمه الله: كقتل النفس بغير الحق، وأكل أموال الناس بالباطل: بالغصب أو بالربا أو الميسر، والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وكذلك قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وتطفيف المكيال والميزان، والإثم والبغي. وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ، وغير ذلك.

والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❁ ولهذا قيل: «ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر».

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحَبَّات، فالواجبات والمستحبّات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بُعثت الرسل وأُنزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أَمَرَ الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذمَّ الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد تُرك واجب وفُعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله وليس عليه هداهم. وهذا من معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات، لم يضرّه ضلال الضال، وذلك يكون تارةً بالقلب، وتارةً باللسان، وتارةً باليد.

فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: «**وذلك أدنى أو أضعف الإيمان**». وقال: «**ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[1].

❁ وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا. وهذا هو المفتون الموصوف أن قلبه كالكوز مِجَخِّيًا في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في الصحيحين: «**تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير ..**» الحديث[2].

وهنا يغلط فريقان من الناس:

---

(١) رواه مسلم (٥٠)، وابن حبان (٦١٩٣)، وابن منده في «الإيمان» (١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣/١٠)، والبيهقي (٩٠/١٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٤٤)، وأحمد (٣٨٦/٥، ٤٠٥)، وابن منده في «الإيمان» (٣٣٩)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الأمة، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: «أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيِّروه أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب منه**»[1].

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقًا، من غير فقه ولا حكم ولا صبر ولا نظر في ما يصلح من ذلك وما لا يصلح. ومما يُقدر عليه وما لا يُقدر - كما في حديث أبي ثعلبة الخشني سألت عنها أي الآية- رسول الله ﷺ فقال: «**بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوىً متبعًا، ودنيا مُؤثَرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرًا لا يُدان لك به، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام؛ فإن من ورائك أيام الصبر، الصبر، فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله**»[2] فيأتي بالأمر والنهي معتقدًا أنه مطيع في ذلك الله - ورسوله - وهو معتدٍ في حدوده، كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد وغير ذلك، فكان فساده أعظم من صلاحه.

ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١١١٥٧)، وابن ماجة (٤٠٠٥)، وأحمد (١/٢، ٥، ٧)، وابن حبان (٣٠٤)، والضياء في «المختارة» (٥٨)، وأبو يعلى (١٢٨)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجة (٤٠١٤)، والنسائي (٤٣٤١)، وأحمد في «الزهد» (ص ١٣٣)، وابن حبان (٣٨٥)، والبيهقي (٩١/١٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٤٤).

الصلاة، وقال: «**أدّوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم**»[1]. وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم.

ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد - الذي هو سلب الصفات، والعدل - الذي هو التكذيب بالقدر، والمنزلة - بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي فيه قتال الأئمة. وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع.

❁ وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرَّمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتّباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام.

وهل هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا أو يتركوهما جميعًا، لم يجز أن يؤمروا

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣)، والترمذي (٢١٩٠)، وأحمد (١/٣٨٤، ٣٨٦)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل يُنظر فإن كان المعروف أكثر أُمِرَ به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم يُنه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله ﷺ، وزوال فعل الحسنات. وإن كان المنكر أغلب نُهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر، وسعيًا في معصية الله ورسوله.

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يُؤمر بهما ولم يُنه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المنكر والمعروف متلازمين، وذلك في الأمور المعيّنة الواقعة.

وأما من جهة النوع فيُؤمر بالمعروف مطلقًا، وينهى عن المنكر مطلقًا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: يؤمر بمعروفها ويُنهى عن منكرها، ويُحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكبر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونيّة، وإذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نُهي عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أُبَيّ وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من الأعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحميَّتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه.

ولهذا لما خطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به، واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه، حَمِيَ له سعد بن عبادة، مع حسن إيمانه وصدقه، وتعصب لكل منهم قبيلة حتى كادت تكون فتنة.

وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف، وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا، وكراهته لهذا، موافقًا لحب الله وبغضه، وإرادته وكراهته الشرعيتين، وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فأما حب القلب وبغضه، وإرادته وكراهته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته. ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة، وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يُعطى ثواب الفاعل الكامل، كما قد بيَّناه في غير هذا الموضع.

فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبته نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله، وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتَّبعه الإنسان فقد اتبع هواه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، فإن أصل الهوى هو محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها. والهوى نفسه - وهو الحب والبغض الذي في النفس - لا يُلام العبد عليه، فإن ذلك لا يملكه، وإنما يلام على اتّباعه.

كما قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال النبي ﷺ: **«ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا، وثلاث مهلكات: شحٌّ مطاع، وهوىً متبع، وإعجاب المرء بنفسه»**(١).

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٧٤٥)، والقضاعي في مسند الشهاب، (٣٢٦)، من حديث أنس، ورواه الطبراني في الأوسط (٥٧٥٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٩١): وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف.

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغَض، ووجد وإرادة وغير ذلك، فمن اتّبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتّبع هواه بغير هدىً من الله، بل قد يتمادى به الأمر إلى أن يتخذ إلـهه هواه.

واتّباع الأهواء في الديانات أعظم من اتّباع الأهواء في الشهوات. فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ إلى قوله: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٨، ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعبَّاد يُجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمُّونهم أهل الأهواء. وذلك أن كل من لم يتّبع العلم فقد اتّبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله ﷺ.

ولهذا قال الله تعالى في موضع: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال في موضع آخر: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه وبغضه: هل هو موافق لأمر الله ورسوله، وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله ﷺ، بحيث يكون مأمورًا بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدمًا فيه بين يدي الله ورسوله؟.

فإنه قد قال تعالى: ﴿لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله، ففيه نوع من التقدّم بين يدي الله ورسوله.

ومجرد الحب والبغض هو هـوىً، لكن المحرَّم منه اتّباع حبه وبغضه بغير هدىً من الله. ولهذا قال الله لنبيه داود: ﴿وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦]، فأخبر أن من اتّبع هواه أضلّه ذلك عن سبيل الله، وهو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه.

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها. وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]. وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة».

فالعمل الصالح لابد أن يُراد به وجه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا مال أُريد به وجهه وحده.

كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو كله للذي أشرك**»[١].

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله، وله خَلَقَ الْخَلْقَ، وهو حقه على عباده: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، ولابد مع ذلك أن يكون العمل صالحًا، وهو ما أمر الله به ورسوله، وهو الطاعة، فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون، إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح، وهو الحسن، وهو البرُّ، وهو الخير. وضده المعصية، والعمل الفاسد، والسيئة، والفجور، والشر، والظلم، والبغي.

ولما كان العمل لابد فيه من شيئين: النيَّة، والحركة، كما قال النبي ﷺ: «**أصدق الأسماء حارث وهمَّام**»[٢] فكل أحد حارث وهمَّام، له عمل ونيّة.

لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها: هي أن يُراد الله وحده بذلك العمل. والعمل المحمود هو الصالح وهو المأمور به.

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: «اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا».

وإذا كان هذا حدُّ كل عمل صالح، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون كذلك. هذا في حق الآمر الناهي بنفسه، ولا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه، كما قال عمر بن عبد العزيز: «من عبد الله بغير علم كان ما يُفسد أكثر مما يصلح». وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «العلم إمام العمل، والعمل

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجة (٤٢٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٣٥٦٧)، والبخاري في «الأدب» (٨١٤)، وأحمد (٣٤٥/٤)، من حديث أبي وهب الجشميّ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٤٣٥).

تابعه».

وهذا ظاهر، فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتّباعًا للهوى، كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام.

فلابد من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، ولابد من العلم بحال المأمور وحال المنهي، ومن الصّلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود.

ولابد في ذلك من الرفق، كما قال النبي ﷺ: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه**»[١]. وقال ﷺ: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**»[٢]. وقال: «**إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف**»[٣].

ولابد أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، فلابد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

كما قال لقمان لابنه: ﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾ [لقمان: ١٧].

ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بالصبر، كقوله لخاتم الرسل عليه السلام. بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة، فإنه أول ما أُرسل أُنزلت عليه سورة: ﴿**يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**﴾، بعد أن أُنزلت عليه سورة (اقْرأْ) التي بها نُبئ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٤)، وأبو داود (٢٤٧٨)، والبخاري في «الأدب» (٤٦٩)، وأحمد (١٧١/٦، ٢٠٦)، وابن حبان (٥٥٠)، والبيهقي (١٩٣/١٠)، من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (٦٢٥٦)، ومسلم (٢٥٩٣)، والترمذي (٢٧٠١)، وابن ماجة (٣٦٨٩)، من حديث عائشة. ورواه أبو داود (٤٨٠٧)، والبخاري في «الأدب» (٤٧٢)، وأحمد (٨٧/٤)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٣) انظر ما قبله.

فقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ (٦) وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: ١- ٧]، فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعُلم أنه يجب بعد ذلك الصبر.

وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً﴾ [المزمل: ١٠]، وقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقال: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلاَ تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]، وقال: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقال: ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٥].

فلابد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر. العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده. وإن كان كل من الثلاثة لابد أن يكون مستصحبًا في هذه الأحوال.

وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعًا: ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد»: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهى عنه».

وليُعلم أن اشتراط هذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبته على كثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسقط عنه، فيدعه. وذلك قد يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو أقل؛ فإن ترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نُهي عنه في الأمر معصية. فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها، كالمستجير من الرمضاء بالنار، والمنتقل من معصية إلى معصية، كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل، قد يكون الثاني شرًا من الأول، وقد يكون دونه، وقد

يكونان سواء. فهكذا تجد المقصِّر في الأمر والنهي والمعتدى فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب ذاك أعظم وقد يكونان سواء.

۞ ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا، وبما شهد به في كتابه: أن المعاصي سبب المصائب - فسيئات المصائب والجزاء هي من سيئات الأعمال - وأن الطاعة سبب النعمة؛ فإحسان العبد العمل سبب لإحسان الله.

قال تعالى: ﴿وما أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمرن: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤]، وقال: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الإِنسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وقد أخبر الله سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم - كقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين وقوم فرعون - في الدنيا، وأخبر بما سيعاقبهم به في الآخرة.

ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الأَحْزَابِ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ ﴿٣٢﴾ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [غافر: ٣٠- ٣٣].

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾ [القلم: ٣٣].

وقال: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، وقال: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، وقال: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، إلى قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦].

ولهذا يذكر الله في عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا، وما أعده لهم في الآخرة. وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط، إذ عذاب الآخرة أعظم وثوابها أعظم وهي دار القرار، وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعقاب في الدنيا تبعًا.

كقوله في قصة يوسف: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦) وَلأَجْرُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يوسف: ٥٦، ٥٧].

وقال: ﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٤١) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤١، ٤٢]، وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة، ففي مثل: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا (١) وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا﴾ [النازعات: ١، ٢]، ثم قال: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ (٦) تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ﴾[النازعات: ٦، ٧]، فذكر القيامة مطلقًا.

ثم قال: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى (١٥) إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى (١٦) اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [النازعات: ١٥- ١٧]، إلى قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦].

ثم ذكر المبدأ أو المعاد مفصَّلاً فقال: ﴿أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾[النازعات: ٢٦] إلى قوله: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى﴾ [النازعات: ٣٤]، إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧- ٤١]، إلى آخر السورة.

وكذلك في «المزمل» ذكر قوله: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً (١١) إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالاً وَجَحِيمًا﴾ [المزمل: ١١، ١٢]، إلى قوله: ﴿فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾ [المزمل: ١٦].

وكذلك في سورة «الحاقة» ذكر قصص الأمم كثمود وعاد وفرعون، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ (١٣) وَحُمِلَتِ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ [الحاقة: ١٣، ١٤]، إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار.

وكذلك في سورة «ن» و«القلم» ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به، ثم قال: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٣٣].

وكذلك في سورة «التغابن» قال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٥، ٦]، ثم قال: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧].

وكذلك في سورة «ق» ذكر حال المخالفين للرسل وذكر الوعد والوعيد في الآخرة.

وكذلك في سورة «القمر» ذكر هذا وهذا. وكذلك في «آل حم» مثل «حم غافر»

والسجدة والزخرف والدخان وغير ذلك إلى غير ذلك مما لا يحصى. فإن التوحيد والوعد والوعيد من أول ما أُنزل.

❁ كما في صحيح البخارى عن يوسف بن ماهك قال: «إني عند عائشة أم المؤمنين ﵂، إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك. قالت: لِمَ؟ قال لعلي أُؤلّف القرآن عليه، فإنه يُقرأ غير مؤلَّف. قالت: وما يضرُّك أَيَّة قَرأتَ قَبْلُ؟ إنما أنزل أول ما نزل منه سورة من المفصّل فيها ذِكْرُ الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿**بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**﴾ [القمر: ٤٦].

وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور»[(١)].

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكارًا منهيًا عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرّق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا، إذ الإنسان ظلوم جهول. والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر.

ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها، ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة، من الفتن هذا أصلها، يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي التي هي الأهواء الدينية

---

(١) رواه البخاري (٤٩٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٣١٠)، من حديث عائشة ﵂.

والشهوانية، وهي البدع في الدين، والفجور في الدنيا.

وذلك أن أسباب الضلال والغيّ التي هي البدع في الدين، والفجور في الدنيا، مشتركة تَعُمُّ بني آدم لما فيهم من الظلم والجهل، فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، بفعل الزنا أو التلوط أو غيره، أو بشرب خمر، أو ظلم في المال بجناية أو سرقة أو غصب ونحو ذلك.

ومعلوم أن هذه المعاصي، وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين، فهي مشتهاة في الطباع أيضًا. ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء وزيادته عليها، لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعَيْ الحسد، فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه، وإن لم يحصل ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك، واختص بها دونها؟.

فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي، وأما الآخر فظلوم حسود. وهذان يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرَّمة لحق الله، فما كان جنسه مباحًا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال، إذا وقع فيها الاختصاص حصل بسببه الظلم والبخل والحسد، وأصلها الشح.

كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا**»[1].

ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩٨)، وأحمد (٢/١٩١)، والحاكم (١/٥٧٦)، والبيهقي (٤/١٨٧)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وصححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٦٤٨٧).

قَبْلِهِمْ﴾ - أي من قبل المهاجرين: ﴿وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩]، أي لا يجدون الحسد مما أوتي إخوانهم من المهاجرين: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

ثم قال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

ورؤي عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول: ربّ قِني شح نفسي، رب قني شح نفسي، رب قني شح نفسي. فقيل له في ذلك، فقال: إذا وُقِيت شح نفسي فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة، أو كما قال.

فهذا الشح، الذي هو شدة حرص النفس، يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير، ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد. وهو كراهة ما اختص به الغير وتمني زواله. والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه عن غيره، وظلمه بطلب زوال ذلك عنه.

❁ فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة، فكيف بالمحرَّمة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك؟ وإذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان:

أحدهما: بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع في الأمور المباحة الجنس.

والثاني: بغضها لما في ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيه ظلم للناس: كالظلم: بأخذ الأموال، ومنع الحقوق، والحسد، ونحو ذلك.

والثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط كشرب الخمر والزنا إذا لم يتعد ضررهما.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران، مثل أن يأخذ المتوليّ أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر. ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم

كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان.

وقد قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم يُشترك في إثم.

ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام.

❁ وقد قال النبي ﷺ: «**ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم**»[(١)]، فالباغي يُصرع في الدنيا، وإن كان مغفورًا له مرحومًا في الآخرة.

وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أُقيم أمر الدنيا بالعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة. فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له والتعدّي عليه في حقه، وفيها داعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة: كالزنا وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشهوات وإن لم يفعلها غيرها. فإذا رأت نظراءها قد ظلموا أو تناولوا هذه الشهوات، صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير - وقد تصبر - ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده، وطلب عقابه، وزوال الخير عنه - ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين، بكون ذلك الغير قد ظلم

(١) رواه أبو داود (٤٩٠٢) والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجة (٤٢١١)، والبخاري في «الأدب» (٢٩)، وأحمد (٥/٣٨)، والبيهقي (١٠/٢٣٤)، وابن حبان (موارد/٢٠٣٩)، من حديث أبي بكرة. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٨٠).

نفسه والمسلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين.

والناس هنا ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يُعطونه، ولا يغضبون إلا لما يُحرمونه. فإذا أُعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات والحلال أو الحرام، زال غضبه، وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكرًا: ينهى عنه، ويعاقب عليه، ويذم صاحبه، ويغضب عليه - مرضيًا عنه، وصار فاعلاً له، وشريكًا فيه، ومعاونًا عليه، ومعاديًا لمن ينهى عنه، وينكر عليه.

وهذا غالب في بني آدم: يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه إلا الله. وسببه أن الإنسان ظلوم وجهول، فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالمًا في الحالين: يرى قومًا ينكرون على المتولِّي ظلمه لرعيته واعتداءه عليهم، فيرضى أولئك المنكرون ببعض الشيء من منصب أو مال، فينقلبون أعوانًا له، وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه.

وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي، حتى يُدخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه ببعض ذلك، فتراه حينئذ قد صار عونًا لهم.

وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقوم يقومون قومة ديانة صحيحة: يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أُوذوا. فهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس: يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله.

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا. وهم غالب المؤمنين. فمن فيه دين وله شهوة

تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة، وهذا تارة.

وهذه القسمة الثلاثية، كما قيل: الأنفس ثلاث: أمَّارة ومطمئنة، ولوَّامة. فالأوّلون هم أهل الأنفس الأمّارة التي تأمرهم بالسوء. والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها:

﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً (٢٨) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (٢٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧- ٣٠].

والآخرون هم أهل النفوس اللوامة: التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلوَّم تارة كذا، وتارة كذا، أو تخلط عملاً صالحًا، وآخر سيئًا. وهؤلاء يرجى أن يتوب عليهم إذا اعترفوا بذنوبهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر - اللذين أُمر المسلمون بالاقتداء بهما، كما قال ﷺ: «اقتدوا باللذَيْن من بعدي: أبي بكر وعمر»[(١)] - أقرب عهدًا بالرسالة، وأعظم إيمانًا وصلاحًا، وأئمتهم أَقْوَم بالواجب وأثبت في الطمأنينة، لم تقع فتنة، إذ كانوا في حكم القسم الوسط.

ولما كان في آخر خلافة عثمان وفي خلافة علي رضي الله عنهما كثر القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا، ثم كثر ذلك بعد. فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدّم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والعصبية في الطرفين، وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنّ معه الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس، وإن

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجة (٩٧)، وأحمد (٥/٣٩٩)، وابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم (٣/٧٥)، والبيهقي (٥/٢١٢)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٣٦٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

كانت إحدى الطائفتين أَوْلى بالحق من الأخرى، فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ويتوكل عليه، في أن يقيم قلبه ولا يزيغه، ويثبّته على الهدى والتقوى، ولا يتبع الهوى.

كما قال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [الشورى: ١٥]، وهذا أيضًا حال الأمة فيما تفرّقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات.

وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين، فإنهم يحتاجون إلى شيئين: إلى دفع الفتنة التي ابتُلي بها نظراؤهم - من فتنة الدين والدنيا - عن نفوسهم، مع قيام المقتضى لها، فإن معهم نفوسًا وشياطين، كما مع غيرهم.

فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم كما هو الواقع، فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان وشيطانه، ودواعي الخير كذلك، وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير.

فكم من الناس لم يرد خيرًا ولا شرًّا حتى رأى غيره - لا سيما إن كان نظيره - يفعله ففعله، فإن الناس كأسراب القطا، مجبولون على تشبّه بعضهم ببعض.

ولهذا كان المبتدئ بالخير وبالشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر. كما قال النبي ﷺ: «**من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن يُنقص من أجورهم شيئًا، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن يُنقص من أوزارهم شيئًا**»[1]. وذلك لاشتراكهم في الحقيقة، وأن حكم الشيء حكم نظيره، وشبيه الشيء منجذب إليه.

فإذا كان هذان داعيين قويين، فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران؟!.

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٣)، وابن ماجة (٢٠٣)، وأحمد (٤/٣٥٧)، وابن حبان (٣٣٠٨)، وابن خزيمة (٢٤٧٧)، من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

وذلك أن كثيرًا من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم. وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة: من موالاة كل قوم لموافقيهم ومعاداتهم لمخالفيهم. وكذلك في أمور الدنيا والشهوات: كثيرًا ما يختار أهلها ويؤثرون من يشاركهم في أمورهم وشهواتهم، إما للمعاونة على ذلك، كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحو ذلك، وإما لتلذذهم بالموافقة، كما في المجتمعين على شرب خمر - مثلاً - فإنهم يحبون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير: إما حسدًا له على ذلك، وإما لئلا يعلو عليهم بذلك ويُحمد دونهم، وإما لئلا يكون له عليهم حجة، وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه، أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت منته وحظره، ونحو ذلك من الأسباب.

قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال تعالى في المنافقين: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

❁ وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «ودت الزانية لو زنى النساء كلهن».

والمشاركة قد يختارونها في نفس الفجور، كالاشتراك في شرب الخمر والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها في النوع الثاني: كالزاني الذي يود أن غيره يزني، أو السارق الذي يود أن غيره يسرق، لكن في غير العين التي زنى بها أو سرقها.

وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر؛ فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه أو لا ينتهي إلى حد الإكراه.

ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم، أو يأمرونه

بذلك ويستعينون به على ما يريدونه، متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به، وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى. وإن لم يشاركهم عادوه وآذوه. وهذه حال غالب الظالمين القادرين.

وهذا الموجود في المنكر موجود نظيره في المعروف وأبلغ منه. كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فإن داعي الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم، والصدق والعدل وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر، لا سيما إذا كان نظيره، لا سيما مع المنافسة، وهذا محمود حسن. فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ومن يبغضه إذا لم يفعل ذلك، صار له داعٍ ثالث. فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك، وعادوه وعاقبوه على تركه، صار له داعٍ رابع.

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وبترك السيئات، مع وجود ما ينفي الحسنات، ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع.

ويؤمر أيضًا بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه. قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١- ٣].

ورُوي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «لو فكر الناس كلهم في سورة (العصر) لكفتهم». وهو كما قال؛ فإن الله تعالى أخبر فيها أن جميع الناس خاسرون، إلا من كان في نفسه مؤمنًا صالحًا، ومع غيره موصيًا بالحق موصيًا بالصبر.

وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سببًا لعلو الدرجة وعظيم الأجر. كما سئل النبي ﷺ: «أي الناس أشد بلاء؟ قال: **الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل**

فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خُفِّف عنه. وما يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة»[١]. وحينئذ فيحتاج من الصبر إلى ما لا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة في الدين، كما قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾ [السجدة: ٢٤].

فلابد من الصبر على فعل الحسن المأمور، وترك السيئ المحظور. ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يُقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر.

ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن له، ويتنعم به، ويتغذى به، وهو اليقين.

كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا أيها الناس سلوا الله اليقين والعافية، فإنه لم يُعْطَ أحدٌ بعد اليقين خيرًا من العافية، فسلوهما الله**»[٢].

وكذلك إذا أمر غيره بحسن، أو أحب موافقته له على ذلك، أو نهى غيره عن شيء، فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانًا يحصل به مقصوده: من حصول المحبوب، واندفاع المكروه. فإن النفوس لا تصبر على المُرّ إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك.

(١) رواه الترمذي (٢٣٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨١)، وابن ماجة (٤٠٢٣)، وأحمد (١/١٧٢)، والدارمي (٢٧٨٣)، والحاكم (١/٤٠)، والبيهقي (٣/٣٧٢)، وعبد بن حميد (١٤٦)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (ص ٥٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧١٧)، وأحمد (١/٣، ٧)، والحميدي (٢)، وأبو يعلى (٧٤)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٢٦)، و«الإرواء» (٩١٧).

ولهذا أمر الله تعالى بتأليف القلوب، حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبًا في الصدقات. وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿**وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**﴾ [البلد: ١٧]، فلابد أن يصبر وأن يرحم. وهذا هو الشجاعة والكرم.

ولهذا يقرن الله تعالى بين الصلاة والزكاة تارة، وهي الإحسان إلى الخلق، وبينها وبين الصبر تارة.

❁ ولابد من الثلاثة: الصلاة، والزكاة، والصبر: لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم. لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة؛ فإن الحاجة إلى ذلك تكون أشد، فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم، لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا بهما.

ولهذا فإن جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم، حتى أن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء ممدوحيهم في شعرهم، وكذلك يتذامُّون بالبخل والجبن.

والقضايا التي يتفق عليها عقلاء بني آدم لا تكون إلا حقًّا، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم.

❁ وقد قال النبي ﷺ لما سأله الأعراب، حتى اضطروه إلى سَمُرَة، فتعلقت بردائه، فالتفت إليهم وقال: «**والذي نفسي بيده: لو أن عندي عدد هذه العضَاة نعمًا لقسمته عليكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جبانًا ولا كذوبًا**»(١).

لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن، ومدح الشجاعة والسماحة في سبيل الله، دون ما ليس في سبيله.

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٨)، وأحمد (٤/٨٢)، وابن حبان (٤٨٢٠)، وأبو يعلى (٧٤٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/١٣٠)، والبيهقي (٦/٣٣٦)، من حديث جبير بن مطعم.

فقال النبي ﷺ: «**شر ما في المرء شح هالع**[١] **وجبن خالع**[٢]»[٣]. وقال النبي ﷺ: «**من سيدكم يا بني سلمة؟**»، فقالوا: الجد بن قيس على أنَّا نزنه بالبخل. فقال: «**وأي داء أدوى من البخل؟**». وفي رواية: «**إن السيد لا يكون بخيلاً، بل سيدكم الأبيض الجعد بشر بن البراء بن معرور**»[٤].

وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنه إما أن تعطيني، وإما أن تبخل عني! فقال: تقول: وإما أن تبخل عني! وأي داء أدوى من البخل؟! فجعل البخل من أعظم الأمراض.

۞ وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة، قال: قال عمر رضي الله عنه: قسم النبي ﷺ قسمًا، فقلت: يا رسول الله، والله لغير هؤلاء أحق به منهم، فقال: «**إنَّهم خيَّروني بين أن يسألوني بالفحش، وبين أن يبخِّلوني، ولست بباخل**»[٥]. يقول: إنهم يسألوني مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم، وإلا قالوا: هو بخيل، فقد خيَّروني بين أمرين مكروهين لا يتركوني من أحدهما: المسألة الفاحشة، والتبخيل، والتبخيل أشد، فأدفع الأشد بإعطائهم.

والبخل جنس تحته أنواع: كبائر، وغير كبائر. قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا**

---

(١) الشح الهالع: هو المحزن والمفزع، وهو البخل الشديد الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب، فإذا أُستخرِج منه هلع وجزع.

(٢) الجبن الخالع: هو شدة الخوف وعدم الإقدام، فهو يخلع قلبه من شدة تمكنه منه.

(٣) رواه أبو داود (٢٥١١)، وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٥٠)، والبيهقي (٩/١٧٠)، وعبد بن حميد (١٤٢٨).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/٨١)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٥٧)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. رواه مسلم (١٠٥٦)، وأحمد (١/٢٠، ٣٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٥) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجة (٩٧)، وأحمد (٥/٣٩٩)، وابن خبان (٦٩٠٢)، والحاكم (٣/٧٥)، والبيهقي (٥/٢١٢)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٣٦٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث خسن غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

بَخلُوا به يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا به شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا (٣٦) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٦، ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقال: ﴿فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٦، ٧٧].

وقال: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨].

وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. وكثير من الآي في القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء وذم من ترك ذلك كله ذم للبخل.

وكذلك ذمه للجبن كثير في مثل قوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

❁ وقوله عن المنافقين: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (٥٦) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧].

وقوله: ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم

مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ [النساء: ٧٧].

وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه، وذم الناكلين عنه والتاركين له، كله ذم للجبن.

ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم، بيَّن الله سبحانه أنه من تولَّى عنه بترك الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، ومن تولى عنه بإنفاق ماله أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (٣٨) إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وقال تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الغَنِيُّ وَأَنتُمُ الفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضَّل الله السابقين، فقال: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه وطاعة رسوله. وملاك الشجاعة الصبر

الذي يتضمن قوة القلب وثباته. ولهذا قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

والشجاعة ليست هي قوة البدن، فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته، فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به. والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم. ولهذا كان القوي الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح دون ما لا يصلح. فأما المغلوب حين غضبه فليس هو بشجاع ولا شديد.

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لابد منه.

والصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة.

كما قال الحسن رحمه الله: «ما تجرَّع عبد جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة».

وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم، وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم. والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه أثار الحزن. ولهذا يحمرُّ الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة، ويصفرُّ عند الحزن لغَوْر الدم عند استشعار العجز.

ولهذا جمع النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ما تعدُّون الرقوب فيكم؟**» قالوا: الرقوب الذي لا يُولد له. قال: «**ليس ذاك بالرقوب، ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده**

شيئًا». ثم قال: «ما تعدُّون الصرعة فيكم؟» قلنا: الذي لا يصرعه الرجال. فقال: «ليس بذلك، ولكن الصُّرَعَة الذي يملك نفسه عند الغضب»[1]. فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب.

قال الله تعالى في المصيبة: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

وقال تعالى في الغضب: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب: نظير الجمع بين صبر المصيبة وصبر النعْمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ (9) وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ (10) إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩-١١].

وقال: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال:

ليسوا مفاريحَ إنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمُ ... كُثْرًا وليسـوا مجازيعًا إذا نِيلُـوا

وكذلك قال حسّان بن ثابت في صفة الأنصار:

لا فخرَ إن هم أصابوا من عدوِّهم ... وإن أصيبوا فلا خُورٌ ولا هُلُعُ

وقال بعض العرب في صفة النبي ﷺ: «يَغلب فلا يبطر ويُغلَب فلا يضجر».

(١) رواه مسلم (٢٦٠٨)، والبخاري في «الأدب» (١٥٤)، وأبو داود (٤٧٧٩) مختصرًا، وأحمد (٣٨٢/١)، وأبو يعلى (٥١٦٢)، والبيهقي (٦٨/٤)، من حديث ابن مسعود.

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين: إلى تعدي الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم: نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: لما قيل له - لما رأى إبراهيم في النزع -: أتبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: «**إنَّما نُهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة: لهو ولعب ومزامير الشيطان. وصوت عند مصيبة: لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية**»[1] فجمع بين الصوتين.

وأما نهيه عن ذلك في المصائب، فمثل قوله ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[2]. وقال: «**أنا بريء من الحالقة والصالقة والشاقة**»[3]. وقال: «**ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان**»[4]. وقال: «**إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب، ولكن يعذب بهذا - أو يرحم** - وأشار إلى لسانه»[5]. وقال: «**من يُنح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه**»[6]. واشترط على النساء في البيعة ألا ينحن وقال: «**إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنَّها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب وسربالاً من قطران**»[7].

وقال في الغلبة والمصائب والفرح: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[8].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، والترمذي (١٠٠٠)، وأحمد (٤/٢٤٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) رواه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤١٧)، وابن ماجة (٣١٧٠)، وأحمد (٤/١٢٣، ١٢٥)، والدارمي (١٩٧٠)، من حديث شداد بن أوس.

وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»[1].

وقال: «لا تُمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدًا»[2] إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان؛ اتّباعًا لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

ولقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [النساء: ٣٦].

ونهى عن لباس الحرير، وتختم الذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، وإطالة الثياب، إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم، وذم الذين يستحلون الخمر والحرير والمعازف، وجعل فيهم الخسف والمسخ.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال عن قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦].

وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع هذا الباب. وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهيه، وبين ما يبغضه ويكرهه. فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته. وإذا حصل الأول، أو اندفع الثاني: أوجب له فرحًا وسرورًا. وإن حصل الثاني أو اندفع الأول: حصل له حزن، فهو محتاج عند المحبّة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر على عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه، وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها.

فالنبي ﷺ ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين: الصوت الذي يوجب الاعتداء

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجة (٢٦٨٢)، وأحمد (١/٣٩٣)، وابن حبان (موارد/ ١٥٢٣)، والبيهقي (٨/٦١)، والطيالسي (٢٧٤)، وأبو يعلى (٤٩٧٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٤٠٨)، وابن ماجة (٢٨٥٨)، وأحمد (٥/٣٥٢)، والدارمي (٢٤٣٩)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

في الفرح حتى يصير الإنسان فرحًا فخورًا، والصوت الذي يوجب الجزع عند الحزن حتى يصير الإنسان هلوعًا جزوعًا. وأما الصوت الذي يثير الغضب لله: كالأصوات التي تُقال في الجهاد من الأشعار المنشَدَة: فتلك لم تكن بآلات. وكذلك أصوات الشهرة في الفرح؛ فرخِّص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان.

وعامة الأشعار التي تُنشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربعة: أشعار المحبة وهي النسيب، وأشعار الغضب والحَمِيَّة وهي الحماسة والهجاء، وأشعار المصائب كالمراثي، وأشعار النِّعَم والفرح وهي المدائح.

والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥، ٢٢٦]، ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون. والغاوي هو الذي يَتّبع هواه بغير علم. وهذا هو الغي، وهو خلاف الرشد، كما أن الضال هو الذي لا يعلم مصلحته وهو خلاف المهتدي.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ [النجم: ١، ٢]، ولهذا قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»(١).

فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة؛ إذ كان عدم هذين مذمومًا على الإطلاق. وأما وجودهما ففيه تحصيل مقاصد النفوس على الإطلاق، لكن العاقبة في ذلك للمتقين. وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة. والعاقبة وإن كانت في الآخرة فتكون في الدنيا أيضًا.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجة (٤٢)، وأحمد (١٢٦/٤)، والدارمي (٩٥)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٥٧).

كما قال تعالى، لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة: ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ العَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٨، ٤٩].

وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والفرقان أن يُحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله، فإن الله تعالى هو الذي حمده زَيْن وذمه شَيْن، دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم.

ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي ﷺ: إن حمدي زيْن وذمّي شَيْن، قال له: «**ذاك الله**»[١].

والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حميّة، ويقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[٢].

وقد قال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الله الخلق له. كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكل ما كان لأجل الغاية التي خُلق لها الخلق كان محمودًا عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه وينفعه الله به، وهذه الأعمال هي الباقيات الصالحات.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والنسائي (٣١٣٥)، وابن ماجة (٢٧٨٣)، وأحمد (٤/٣٩٢)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

❁ ولهذا كان الناس أربعة أصناف:

من يعمل لله بشجاعة وبسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة.

ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا، وليس له في الآخرة من خلاق.

ومن يعمل لله لكن بلا شجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك.

ومن لا يعمل لله ولا فيه شجاعة ولا سماحة، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة.

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عمومًا وخصوصًا: في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم، ودفع الذنوب عن نفوسهم، عند المقتضي للفتنة عندهم، ويحتاجون أيضًا إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم.

وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيرًا على من يسَّره الله عليه.

وهذا لأن الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح، وأمرهم بدعوة الناس، وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح.

كما قال الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

وكما قال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

وكما قال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١].

وكما قال: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣].

وقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

ولما كان في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله: من الابتلاء والمحن ما يتعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة.

كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩] الآية، وقد ذكروا في التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم، وأظن أن رسول الله ﷺ قال له: «هل لك في نساء بني الأصفر؟» فقال: يا رسول الله! إني رجل لا أصبر على النساء، وإني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر، فائذن لي ولا تفتني». وهذا الجد هو الذي تخلَّف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر، وجاء في الحديث: أن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، يقول: إنه طلب القعود ليَسْلَم من فتنة النساء فلا يفتتن بهن فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه، فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم، فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها، فإن لم يتمكن منها: إما لتحريم الشارع وإما للعجز عنها، تعذَّب قلبه. وإن قدر عليها وفعل المحظور هلك. وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء.

فهذا وجه قوله: ﴿وَلاَ تَفْتِنِّي﴾.

قال الله تعالى: ﴿أَلاَ فِي الفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، يقول: إن نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه، ومرض قلبه الذي زيّن له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها؛ فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه، بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟.

والله تعالى يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة، فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من رَيْب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد، فتدبّر هذا، فإن هذا مقام خطر.

والناس فيه على قسمين: قسم يأمرون وينهون ويقاتلون طلبًا لإزالة الفتنة - زعموا- ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقتتلين في الفتن الواقعة بين الأمة مثل الخوارج.

وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، لئلا يُفتنوا، وهم قد سقطوا في الفتنة.

وهذه الفتنة المذكورة في سورة براءة دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة، فإنها سبب نزول الآية. وهذه حال كثير من المتديّنة: يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين لله، وتكون به كلمة الله هي العليا، لئلا يفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب من الأمر والنهي وترك المحظور، والاستعانة بالله على الأمرين، ولو فرض أن فعل الواجب وترك المحظور وهما متلازمان وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعًا أو تركهما جميعًا، مثل كثير ممن يحب الرياسة أو المال أو شهوات الغيّ، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي، وجهاد وإمارة، ونحو ذلك، فلابد أن يفعل معها شيئًا من المحظورات؛ فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين، فإن كان المأمور أعظم أجرًا من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجرًا لم يفوّت ذلك برجاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين: من الحسنات والسيئات، فهذا هذا، وتفصيل ذلك يطول.

وكل بشر على وجه الأرض فلابد له من أمر ونهي، ولابد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها: إما بمعروف وإما بمنكر، كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ**﴾ [يوسف: ٥٣].

فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولابد لكل حيّ من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حيّ يتحرك بإرادته.

وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعدًا فلابد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناهٍ عن أمر، ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين؛ كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة. لكن لما كان ذلك اشتراكًا في مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما إمام والآخر مأموم، كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه رضي الله عنهما: «**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما**» وكانا متقاربَيْن في القراءة[1].

وأما في الأمور العادية ففي السنن أنه ﷺ قال: «**لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمَّروا عليهم أحدهم**»[2].

وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمَنْ لم يأمر بالمعروف الذي أَمَرَ الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويُؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، ويُنه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلابد من أن يأمر وينهى، ويؤمر ويُنهى: إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك دينًا كان دينًا مبتدعًا

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجة (٩٣٩)، وأحمد (٤٣٦/٣)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٤)، والبيهقي (٢٥٧/٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ضالاً باطلاً.

وهذا كما أن كل بشر فإنه حي متحرك بإرادته، همّام حارث، فمن لم تكن نيّته صالحة وعمله عملاً صالحًا لوجه الله، وإلا كان عملاً فاسدًا أو لغير وجه الله، وهو الباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤].

وهذه الأعمال كلها باطلة، من جنس أعمال الكفار: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩]، وقال: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقد أمر الله تعالى في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس وينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام. فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس.

كما قال أبو بكر الصديق ﷺ للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟ قال ما استقامت لكم أئمتكم.

ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعًا فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عن ما نهى الله عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله.

كما قال أبو بكر الصديق ﷺ حين تولى أمر المسلمين وخطبهم، فقال في

خطبته: «أيها الناس القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم».

(فصل)

وإذا كانت جميع الحسنات لابد فيها من شيئين: أن يُراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة: فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلم الطيب والعمل الصالح، في الأمور العلمية والأمور العملية العبادية.

ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «**إن أول ثلاثة تُسْعَر بهم جهنم: رجل تعلّم العلم وعلّمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس: هو عالم وقارئ. ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس: هو شجاع وجريء. ورجل تصدَّق وأعطى ليقول الناس: هو جواد وسخي**»[1]. فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصدِّيقين والشهداء والصالحين، فإن من تعلّم العلم الذي بعث الله به رسله وعَلَّمه لوجه الله كان صدِّيقًا، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيدًا، ومن تصدَّق يبتغي بذلك وجه الله كان صالحًا.

ولهذا يسأل المفرّط في ماله الرجعة وقت الموت. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: من أعطى مالاً فلم يحج منه ولم يزك سأل الرجعة وقت الموت، وقرأ قوله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ**﴾ [المنافقون: ١٠][2].

(١) رواه مسلم (١٩٠٥)، والترمذي (٢٣٨٢)، والنسائي (٣١٣٧)، وأحمد (٢/٣٢١)، وابن حبان (٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٣٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣٣١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ففي هذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يُخْبِر به عن الله واليوم الآخر، وما كان وما يكون، حقًّا وصوابًا، وما يأمر به وما ينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله. فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله، كما أن العبادات التي يتعبد العبَّاد بها إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله: كانت حقًّا صوابًا موافقًا لما بعث الله به رسله، وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلِّة والجهل، وإن كان يسمِّيه من يسمِّيه علومًا ومعقولات وعبادات ومجاهدات وأذواقًا ومقامات.

ويحتاج أيضًا أن يُؤمر بذلك لأمر الله به، ويُنهى عنه لنهي الله عنه، ويُخبر بما أخبر الله به، لأنه حق وإيمان وهدىً كما أخبرت به الرسل. كما تحتاج العبادة إلى أن يقصد بها وجه الله، فإذا قيل ذلك لاتّباع الهوى والحمِيَّة، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السمعة والرياء، كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحَمِيَّة ورياءً.

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، وأهل الحرب والقتال: من لبس الحق بالباطل في كثير من الأصول. فكثيرًا ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة، أو ما يتضمن خلاف السنة ووفاقها. وكثيرًا ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمن مشروعًا ومحظورًا. وكثيرًا ما يقاتل هؤلاء قتالاً مخالفًا للقتال المأمور به، أو متضمنًا لمأمور به ومحظور.

ثم كل من الأقسام الثلاثة: المأمور به، والمحظور، والمشتمل على الأمرين: قد يكون لصاحبه نية حسنة، وقد يكون متَّبعًا لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا.

فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور، وفي الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية: الفيء وغيره، والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها، والأموال المنذورة، وأنواع العطايا والصدقات والصلات.

وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وآخر سيئ، والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئًا أو ناسيًا مغفورًا له، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر، وخطؤه مغفور له. وقد يكون صغيرًا مكفّرًا باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفورًا بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات، أو مكفَّرًا بمصائب الدنيا ونحو ذلك، إلا أن دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رسله ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح.

وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره. قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨) إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩].

والإسلام يجمع معنيين: أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبرًا، والثاني: الإخلاص من قوله تعالى: ﴿وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]، فلا يكون مشركًا، وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠-١٣٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٦١) قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١-١٦٣].

والإسلام يُستعمل لازمًا معدّى بحرف اللام، مثل ما ذُكر في هذه الآيات.

ومثل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤].

ومثل قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

ومثل قوله: ﴿قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَنفَعُنَا وَلاَ يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٧١) وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٧١، ٧٢].

ويُستعمل متعدّيًا مقرونًا بالإحسان كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١١١) بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١١، ١١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥]، فقد أنكر الله أن يكون دينٌ أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أنه كل: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، أثبت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة، ردًّا لما زعمه من زعمه أنه لا يدخل الجنة إلا متهوّد أو متنصر.

وهذان الوصفان - وهما: إسلام الوجه لله، والإحسان - هما الأصلان المتقدمان، وهما كون القول -والعمل- خالصًا لله، صوابًا: موافقًا للسنة

والشريعة. وذلك أن إسلام الوجه لله هو يتضمن إخلاص القصد والنية لله.

كما قال بعضهم:

أستغفرُ الله ذنبًا لستُ مُحْصِيَهُ ربَّ العبادِ إليه الوجهُ والعملُ

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه، وإقامة الوجه، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وتوجيه الوجه كقول الخليل: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وكذلك كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] [(١)].

وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: «**اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجّهت وجهي إليك**»[(٢)] رواه البراء بن عازب في الصحيح أيضًا.

فالوجه يتناول المتوجِّه - بكسر الجيم - والمتوجَّه - بفتح الجيم - إليه، ويتناول التوجُّه نفسه. كما يقال: أي وجه تريد؟ أي: أي جهة وناحية تقصد؟ وذلك أنهما متلازمان، فحيث توجَّه الإنسان توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجه، وهذا في باطنه وظاهره جميعًا. فهي أربعة أمور، والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار. فإذا توجّه قلبه إلى شيء تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله، فهذا صلاح إرادته وقصده، فإذا كان مع ذلك محسنًا، فقد

---

(١) رواه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦١)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٦)، وأحمد (١/٩٤، ١٠٢)، والدارمي (١٢٣٨)، وابن خزيمة (٤٦٢)، وابن حبان (١٧٧١) من حديث عليّ رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٠٩)، وأحمد (٤/٢٨٥)، والدارمي (٢٦٨٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

اجتمع له أن يكون عمله صالحًا وأن يكون لله تعالى.

كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وهو قول عمر رضي الله عنه: اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

والعمل الصالح هو الإحسان وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به، والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله، وهو الموافق لكتاب الله وسنة رسوله. فقد أخبر الله تعالى أنه من أخلص قصده لله وكان محسنًا في عمله، فإنه مستحق للثواب، سالم من العقاب.

ولهذا كان أئمة السلف رحمهم الله يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]، قال: أخلصه وأصوبه. فقيل له: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، وإذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة.

وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير، قال: «لا يُقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنيّة، ولا يقبل قول وعمل ونيّة إلا بموافقة السنة». ورويا عن الحسن البصري مثله، ولفظ ما روي عن الحسن: «لا يصلح» مكان «لا يقبل».

وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافيًا، فأخبر أنه لابد من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل، لابد من هذين، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع، وبيّنا أن مجرد تصديق القلب ونطق اللسان مع البغض لله وشرائعه والاستكبار على الله وشرائعه لا يكون إيمانًا - باتفاق المؤمنين - حتى يقترن بالتصديق عمل صالح.

وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار. ثم قالوا: لا يقبل قول وعمل إلا بنيّة، وهذا ظاهر، فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصًا لله لم يقبله الله تعالى ثم قالوا: لا يُقبل قول وعمل ونيّة إلا بموافقة السنة، وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ لأن القول والعمل والنيّة الذي لا يكون مسنونًا مشروعًا قد أمر الله به يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، ليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله، ولا يصلح: مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب.

ولفظ «السنة» في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنّف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات. وهذا كقول ابن مسعود وأُبيّ بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وأمثال ذلك.

(فصل)
في الإكراه وما يتعلّق به

إن الله سبحانه أمرنا بالمعروف: وهو طاعته وطاعة رسوله، وهو الصلاح والحسنات، والخير والبر، ونهى عن المنكر: وهو معصيته ومعصية رسوله: وهو الفساد والسيئات، والشر والفجور. وقيد الإيجاب بالاستطاعة والوسع، وأباح مما حَرَّم ما يُضطر المرء إليه غير باغ ولا عاد.

فقال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ذَرُوني ما تركتكم، فإنَّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه،**

وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]. فأوجب مما أَمَرَ به ما يستطاع، وكذلك فإن النبي ﷺ قال في حديث آخر: «إنكم لن تحصوا أو تستطيعوا كل ما أمرتم به، ولكن ..».

وقال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»[٢].

وقال تعالى في صفة هذا النبي: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وهذا العام المجمل فصَّلَه فقال لما أوجب الصيام: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال لما ذكر اليتيم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال لما أوجب الجهاد: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

وقال: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

❁ وقال في الهجرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً، فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٣٩)، والنسائي (٥٠٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال تعالى في الإنفاق: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال في العموم: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وثبت في الصحيح أن الله تعالى قال: قد فعلت. وأن النبي ﷺ لم يقرأ بحرف منها إلا أعطيه[1].

وقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[الأعراف: ٤٢].

وقال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وقال في القرآن: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

۞ وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه**»[2].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه البخاري (٧٥٥٠)، ومسلم (٨١٨)، وأبو داود (١٤٧٥)، والترمذي (٢٩٤٣)، والنسائي (٩٣٦)، وأحمد (١/٢٤، ٤٢)، من حديث عمر رضي الله عنه.

وقال في المحرَّمات: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِه فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِه فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وهاتان في السورتين المكيَّتين: الأنعام، والنحل.

وقال في السورتين المدنيتين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣].

وفي الآية الأخرى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِه وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فهذا في تحريم المطاعم: قد رفع الإثم عمَّن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ. والباغي والعادي قد قيل: إنهما صفة للشخص مطلقًا. فالباغي كالباغي على إمام المسلمين وأهل العدل منهم.

كما قال تعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

والعادي: كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس أو المال. وقيل: إنهما صفة لغير المضطر.

فالباغي الذي يبغي المحرَّم مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة.

كما قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣].

وقال في المناكح: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٥-٢٨].

وقال أيضًا في محظورات العبادات كالإحرام: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قال: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي صلاة الخوف قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ [النساء: ١٠٢].

وقال في محظور الكلام بالكفر: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال في محظور الفعال: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا

لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان بخلاف من شرح بالكفر صدرًا. وأباح للمؤمنين أن يتّقوا من الكافرين تقاةً، مع نهيه لهم عن موالاتهم. وعن ابن عباس: «إن التقية باللسان».

ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق، فلا يصح كفر المكره بغير حق، ولا إيمان المكره بغير حق، كالذمي الموفي بذمته، كما قال تعالى فيه: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

بخلاف المكره بحق: كالمقاتلين من أهل الحرب حتى يُسلموا، إن كان قتالهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية: إن كان القتال على أحدهما، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وكما قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»[1].

ولهذا لم يصح بيع المكره بغير حق وشراؤه وسائر عقوده المالية، ولا نكاحه وطلاقه وسائر عقوده البضعية، ولا يمينه ونذره، وسائر العقود التي أُكره عليها بغير حق. بخلاف ما أُكره عليه بحق: كالدَّيْن إذا وجب عليه بيع ماله لوفاء دينه.

وكما في الصحيح عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ خرج علينا

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
ورواه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، وأبو داود (٣٣)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي (٣٠٩٠)، وابن ماجة (٧١)، وأحمد (٢/٣٤٥، ٤٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ فقال: «**انطلقوا إلى يهود**» فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدْرَاس، فقام النبي ﷺ فناداهم فقال: «**يا معشر يهود أسلموا تسلموا**». قالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم، فقال: «**ذلك أُريد**» ثم قال الثانية، فقالوا: «قد بلّغت يا أبا القاسم» ثم قال الثالثة، فقال: «**اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أُجْلِيَكُم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله**»[١].

وكالمبايع للنبي ﷺ ما أمره الله أن يبايع عليه. وعلى هذا يخرج المكره على البيعة للأمير إذا كان مكرهًا: هل هو مكره بحق أو بغير حق؟ وهل هو مبايع على ما أمره الله أن يبايع عليه أو على غير ذلك؟.

وقد يتأول بعض أهل الأهواء هذه الآيات على غير تأويلها، كتأويل الرافضة: أنهم هم المؤمنون وأن سواهم كافرون، فقد يستعملون معهم التَّقِيَّة، ولهم في ذلك من الباطل ما ليس هذا موضوعه.

❁ وأما الإكراه على الأفعال المحرَّمة: فهل يباح بالإكراه؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد.

إحداهما: لا تباح الأفعال المحرمة كأكل المَيْتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر بالإكراه، بخلاف الأقوال، كما قال ابن عباس: «إنما التقية باللسان»، ولأن الأفعال يثبت حكمها بدون القصد، حتى من المجنون وغيره، بخلاف الأقوال، فإنه يعتبر فيها القصد.

والثانية: وهي أشهر: أنها تباح بالإكراه كما تُباح المحرَّمات بالاضطرار، فإن المكره قد يخاف من القتل أعظم مما يخاف المضطر غير باغٍ ولا عادٍ، ولأن المضطر يتناوله الإضرار لفظًا أو معنىً، فإنه مضطر غير باغٍ ولا عاد.

---

(١) رواه البخاري (٣١٦٧)، ومسلم (١٧٦٥)، وأبو داود (٣٠٠٣)، وأحمد (٢/٤٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وهذا في الأفعال المحرَّمة لحق الله فيها، فأما قتل المعصوم فلا يُبَاح بالإكراه بلا نزاع، لأنه ليس له أن يحيي نفسه بموت ذلك المعصوم، وليس ذلك بأَوْلى من العكس، بل طلبه إحياء نفسه بالاعتداء على غيره ظلم محض وإذا كان المضطر إلى إطعام نفسه ليس لغيره أن يأخذه منه عند الاضطرار، فليس لأحد أن يقتل غيره ليحيي هو نفسه، بل هذا ظلم وعدوان، وهو موجب للقَوَد على المكرَه والمكرِه في مذهب أحمد، والمشهور من مذهب الشافعي، لاشتراكهما في الفعل: هذا بالمباشرة المحرَّمة، وهذا بالتسبب المفضي إلى الفعل غالبًا. وقيل: إنما يجب على المكرِه الظالم لأن المكرَه قد صار كالآلة، وهذا قول أبي حنيفة، وقيل بالعكس، وهو قول زيد، وهو قول رديء فإنه لَحَظَ ظاهر المباشرة أو السبب، وهذا في المكرَه الذي يفعل بإرادة أكره عليها.

ولهذا صح أن يُقال في هذا المُكره: هو مريد مختار،. وصح أن يُقال: ليس بمختار، فإن المختار من له اختيار وإرادة، وهذا المكره إرادته واختياره الذي هو فيه أن لا يفعل ذلك الفعل الذي أُكره عليه، ولكن لما أُلجئ بما يوقع به من العذاب إلى إحداث اختيار آخر وإرادة أخرى يفعل بها ما أُكره عليه، صح إثبات الاختيار والإرادة له باعتبار ما أحدثه الإكراه فيه، وصح نفي ذلك باعتبار أنه من نفسه ليس له اختيار ولا إرادة، بل إرادته واختياره في نفي ذلك الفعل.

وحقيقة الأمر أن له إرادتين: الإرادة الأصلية أن لا يفعل هذا، بل هو كاره له مبغض له نافر عنه، ولا طريق له إلى ذلك إلا فعل ما أُكره عليه، فصارت فيه إرادة ثانية تخالف الأولى لهذا السبب. فهذا المكرَه، وإن كان عاقلاً، إنما يفعل بغير إرادته واختياره الأصلي، فهو يفعل بإرادة أخرى واختيار آخر، ويفعل أيضًا

بقدرته. ولهذا صح أن يَرِد على فعله الأمر والنهي والإباحة، فيُقال: يباح له التكلم، ويَحرُم عليه قتل المعصوم. وأما إن أُكره الرجل على الزنا، فإذا قال بعض الفقهاء: إنه لا يكون مكرهًا إذ أنه فاعل بقدرة واختيار، لم يصح ذلك. وكذلك الجائع الفقير الذي سرق ليأكل لا إثم عليه، وقد اضطر إلى تلك الإرادة والاختيار لمخمصته، فالضرر الذي لحقه ألجأه إلى هذه الإرادة والفعل.

فأما المفعول به الفعل، الذي هو محل غيره وآلة له، مثل المرأة أو الصبي الذي يُشدُّ ويُربط ويفجر به، ومثل الذي يُوجَر الخمر ويلذُّ بها من غير قصد أصلاً ولا فعل أصلاً، كما يلذ النائم الذي لا شعور له، وكما يُحقَن المريض النائم الذي لم يشعر بالحقنة، فهذا لا فعل له أصلاً، بل هو محل لفعل غيره وآلة له، وإذا لم يكن منه فعل لم يُقل: إنه فعل محرَّمًا ولا غير محرم، بل غيره فعل فيه - أو به - محرَّمًا، فالإثم حينئذ على ذلك الفاعل، لكن إن صدر منه نوع تمكين: بأن لا يستفرغ وسعه في الامتناع، أو نوع إرادة: بأن لا تكون إرادته جازمة في الامتناع، فذلك فيه نوع فعل.

والإرادة الجازمة هي التي يقترن بها القدرة. فالمكرَه على شيء إنما يمتنع بمقدار ما يقدر عليه من الامتناع عمَّا يُفعل به، فمتى كانت إرادة الإنسان جازمة في الامتناع، فلابد أن يفعل مقدوره، ومتى فعل مقدوره كان بمنزلة الممتنع الكامل الامتناع الذي لم يُفعل به شيء، فإن الإرادة الجازمة المقترن بها كمال القدرة يجري صاحبها مجرى الفاعل التام في الثواب والعقاب، فالمستكرَه على الزنا به، من امرأة أو صبي، يكون استكراهه إما بالكراهة حتى لا يريد التمكين وهو القاسم الأول، وإما بأن يُفعل به مع كمال امتناعه، وهو كمال إرادته في الامتناع بحيث يَفْعَل مقدوره في الامتناع، ولو لم يمتنع حتى فُعل به كان مطاوعًا وكان زانيًا، وإن لم يَطْلُب ذلك، لأن الله أوجب عليه كمال النفور عن ذلك والغَيْرة منه والبغض له، بحيث يقرن بذلك كمال الامتناع، فإذا لم يوجد منه هذا النفور وهذا الامتناع كان

مطاوعًا، فإن دفع الصائل على الحرمة واجب بلا نزاع.

وأما دفع الصائل على النفس، الذي يريد قتل المعصوم بغير حق - إذا لم يكن القتال في فتنة - فهل يجب دفعه؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد: أن المُمَكِّن ليس بفاعل، بل ولو أراد مريد قتله وجب عليه ذلك، كما يجب عليه الأكل من المَيْتة عند المخمصة، فكما يحرم عليه قتل نفسه يجب عليه فعل ما لا تبقى النفس إلا به، من طعام وشراب ودفع ضرر بلباس ونحو ذلك، فإذا أمكنه الهرب ونحوه وجب عليه ذلك.

وأما إذا كان دفع الصائل عن نفسه يحتاج إلى قتال الصائل، فهنا فيه محذور آخر، وإن كان جائزًا، وهو قتل الآخر. فلهذا خرج الخلاف في وجوب دفعه عن نفسه.

وأصل هذا أن الذي لم يُرِد الفعل المحرَّم به: عليه أن يبغضه بغضًا تامًا، يقترن به فعل المقدور من الدفع، فإذا لم يوجد ذلك فهو تارك لما وجب عليه من البغض والدفع. وهل يكون مريدًا له؟ فالمزني به من غير فعل منه ولا إرادة ولا كمال بغض ودفع: هل يقال إنه مريد زانٍ؟ وهل يقال عن المقتول من غير فعل منه ولا إرادة ولا كمال بغض ودفع: أنه مريد لقتل نفسه، قاتل؟ أو يقال بل ليس بمبغض ولا ممتنع؟ وهل انتفاء البغض والامتناع مستلزم للإرادة والفعل؟.

وسبب الاشتباه أن الإنسان قد يخلو عن إرادة الشيء وكراهته وحبه وبغضه، كما يخلو عن التصديق بالشيء والتكذيب له. فكم من أمور يحبها من وجه ويبغضها من وجه؟.

❁ فالأقسام أربعة: إما مراد، وإما مكروه، وإما مراد مكروه، وإما غير مراد ولا مكروه، ولكن إذا كان المقتضى لإرادة المقدور قائمًا، فإنما يوجب وجود إرادته

وفعله إلا لمانع، وكذلك إذا كان المقتضي لبغض فعل المحرَّم به والامتناع من ذلك قائمًا، فإذا لم يوجد البغض والامتناع، فلابد من معارض مانع، وذلك هو المقتضى للإرادة والتمكين. فالإنسان قد لا يريد الشيء ولا يكرهه لعدم سبب الإرادة والكراهة، فأما مع وجود المقتضى فلابد من وجود مقتضاه إلا لمانع. فلهذا من لم يبغض ولم يمتنع عن فعل المحرّم به - مع قدرته على الامتناع - فإنه يكون مريدًا فاعلاً. ولهذا يُقال: إنه مطاوع، وإن كان قد يجتمع في قلبه البغض لذلك والإرادة باعتبارين، كما يجتمع في قلب المكره على الشيء إرادة فعل المكره عليه، وكراهة ذلك باعتبارين.

فمن أُوجِر طعامًا محرَّمًا يقدر على الامتناع منه فلم يفعل، أو فُعل به فاحشة يقدر على الامتناع منها فلم يفعل، كانت معصيته بترك ما وجب عليه من الكراهة والامتناع، وبفعل ما نهي عنه من الإرادة والمطاوعة، ولا يكون غير مريد ولا فاعل إلا إذا كان كارهًا تام الكراهة، وذلك يوجب فعل المقدور عليه من الامتناع.

فأما إذا كان كارهًا كراهة قاصرة، فإن الإرادة تصحب مثل هذه الكراهة، وفي مثل هذا يصحبها الفعل لا محالة، لأن المقتضى لكمال الكراهة قائم، وهو ما في ذلك من الحرمة والعقوبة، فإذا لم تحصل هذه الكراهة، فإما لضعف المقتضى - وهو العلم بما في ذلك من الحرمة والعقوبة - وإما لوجود المانع، وهو نوع من الإرادة عارض للبغض أو سببه: إما وجود لذة من الفعل، وإما رغبة في عوض، وإما رهبة أوجبت إرادة المكره. وحينئذ فيكون بمنزلة الفاعل لرغبة أو رهبة، لا يكون بمنزلة عديم الفعل.

ولهذا مضت الشريعة بأن المطاوعة زانية، وكذلك المفعول به من الذكران. كما قال تعالى:

﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ

ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ولو ادّعى مدَّع أن المفعول به إذا لم يوجد منه إرادة ولا حركة في الفعل لم يكن فاعلاً لم يُقبل ذلك، بل يُقال: لولا وجود إرادة توجب البعض المقتضي للامتناع لم يكن فاعلاً.

وقد ذكر الفقهاء الملموس هل تنتقض طهارته كاللامس؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

وكذلك الموطوءة في رمضان: هل تجب عليها كفارة أخرى؟

على هذا يظهر الفرق في الأحكام بين الممكّن من فعل الفاحشة به، والممكّن من قبل نفسه.

وفي الجملة: فإن فعل الفاحشة حرام لا يباح بحال، ولا يباح بما يُقال إنه ضرورة، بخلاف تمكين الإنسان من قبل نفسه، فإن جنس هذا يباح، بل كما فعل عمَّار. والأول حال أكابر الصحابة.

وقد أخرجا في الصحيحين عن خبَّاب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: يا رسول الله ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: **«قد كان من قَبْلَكم يُؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيُجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويُمشَّط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب، فما يصدُّه ذلك عن دينه. والله ليُتمَنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حَضْرَمَوْت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم قوم تعجلون»**[1].

---

(١) رواه البخاري (٣٦١٢)، وأحمد (١٠٩/٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٣)، والحميدي (١٥٧)، وأبو يعلى (٧٢١٣)، وابن حبان (٢٨٩٧)، والبيهقي (٥/٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٢/٤) من حديث خباب بن الأرت ﷺ.

ومعلوم أن هذا إنما ذكره النبي ﷺ في معرض الثناء على أولئك لصبرهم وثباتهم، وليكون ذلك عزة للمؤمنين من هذه الأمة.

وقد دل على ذلك أيضًا ما ذكره الله في قصة أصحاب الأخدود حيث قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠].

وقد روى مسلم في صحيحه عن صهيب قصتهم مبسوطة: فيها أن الراهب صبر حتى قُتل، وأن الغلام أمر بقتل نفسه لما علم أن ذلك سبب لإيمان الناس إذا رأَوْا تلك الآية، وأن الناس لما آمنوا فتنهم الكفّار حتى يرجعوا عن دينهم فلم يرجعوا، حتى أن المرأة التي أرادت أن ترجع أنطق الله صبيها، وقال: اصبري يا أماه فإنك على الحق»[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٢].

وقال تعالى: ﴿قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَ لَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٨، ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الأَرْضَ مِن بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم: ١٣، ١٤].

وقال: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٦١)، وأحمد (٦/١٧)، وابن حبان (٨٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٦٣٤)، من حديث صهيب رضي الله عنه.

لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥].

وقال: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وقال: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤].

وقال: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وهكذا أخبار هذه الأمة من السلف والخلف، كالممتحنين من السابقين الأوَّلين والتابعين لهم بإحسان، مثل الذين أنزل الله فيهم القرآن، حيث قال: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

وفي الهجرة قال: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يدعو في صلاته: «**اللهم انج عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام، اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني**

يوسف»[١].

وفي الصحيح أيضًا في حديث الحديبية قصة أبي جندب بن سهيل بن عمرو لما جاء يرسف في قيوده ورده النبي ﷺ إليهم، وقصة أبي بصير وغيرهما من المستضعفين[٢].

❁ وكذلك في الصحيح عن سعيد بن زيد أنه قال: لقد رأيتني وإن عمر موثقي على الإسلام، ولو انقضَّ أُحُدٌ مما عملتم بعثمان كان محقوقًا أن ينقض[٣].

فهؤلاء كلهم اختاروا القيد والحبس على النطق بكلمة الكفر.

وقد أوذي النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وغيرهما بأنواع من الأذى: بالضرب وغيره، وصبروا على ذلك، ولم ينطق أحد منهم بكلمة كفر، بل قد سَعَوْا في قتل النبي ﷺ بأنواع مما قدروا عليه من السعي، وهو صابر لأمر الله، كما أمره الله تعالى.

وإن كان النبي ﷺ قد أخبر في أثناء الأمر بأن الله يعصمه من الناس، فلم يكن قد أخبر أولاً بأنه يُعصم من أنواع الأذى.

وأما السابقون فلم يخبروا بذلك. وكذلك خُبَيْب بن عَدِيّ الذي صلبه المشركون حين أخرجوه من الحرم ولم يتكلم بكلمة الكفر، وقصته في الصحيح[٤].

لكن قد يقال: إن هذا لم يكن قصدهم منه أن يعود إلى دينهم، فإنه كان من

---

(١) رواه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، والنسائي (١٠٧٣)، وابن ماجة (١٢٤٤)، وأحمد (٣٩/٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٢)، وأبو داود (٢٧٦٥)، والنسائي (٢٧٧٠)، وأحمد (٣٣٠/٤)، من حديث المسور بن مخرمة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٦٩٤٢)، وابن أبي شيبة (٤٤٢/٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٤/١) عن سعيد بن زيد ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٣٠٤٥)، وأبو داود (٢٦٦٠)، وأحمد (٢٩٤/٢)، وابن حبان (٧٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢١/٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الأنصار، وكانوا يقتلونه بمن قُتل منهم يوم بدر، بخلاف أقاربهم وحلفائهم ومواليهم، فإنهم كانوا يحبّونهم ويكرمونهم، ولم يكونوا يريدون منهم إلا الكفر بعد الإيمان.

وقد ذم الله في كتابه من يرتد ويفتتن ولو أكره، وهذا هو الذي ذمه الله بقوله: ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، وكذلك يذم من يترك الواجب الظاهر ويفعل المحرم الظاهر عندما يصيبه من الأذى والفتن، كما قال: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، الآية، كما تقدم.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾[الحج: ١١].

وقال: ﴿الـم ﴿١﴾ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١-١٠].

وقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم﴾ الآية [البقرة: ٢١٤].

وقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

وقال لما ذكر الردّة التي استثنى منها المكره: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٦، ١٠٧].

ثم قال: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]. نزلت في الذين فتنهم المشركون حتى أصابوهم، ثم هاجروا بعد ذلك وجاهدوا وصبروا، فأخبر الله أنه غفر لهم ورحمهم، فعُلم أن تلك الفتنة كانت من ذنوبهم، وذلك إما لعدم الإكراه التام المبيح للنطق بكلمة الكفر، وإما لعدم الطمأنينة بالإيمان، فلا يستحق صاحبه الوعيد.

وعلى من أُكره على الخروج في العساكر الظالمة، مثل أن يُكره المستضعفون من المؤمنين على الخروج مع الكافرين لقتال المؤمنين، كما أخرج المشركون عام بدر معهم طائفة من المستضعفين، فهؤلاء إذا أمكنهم ترك الخروج بالهجرة أو بغيرها، وإلا فهم مفتونون، وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، لأنهم فعلوا المحرم مع القدرة على تركه.

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي الأسود قال: «قُطع على أهل المدينة بَعْث، فاكتُتبت فيه، فلقيتُ عكرمة فأخبرته، فنهاني أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثِّرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم فيُرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضربه فيقتله، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]»[1].

وأما إذا كانوا غير قادرين على الترك، بحيث لو لم يخرجوا لقَتَلَهم المشركون، ونحو ذلك، فهؤلاء غير مأثومين في الآخرة، لما روي أن النبي ﷺ قال: «**يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسف بهم**، فقالت أم

(١) رواه البخاري (٧٠٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/٢٠٥)، والبيهقي (٩/١٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

سلمة: ففيهم المكره يا رسول الله؟ قال: **يُحشرون على نياتهم**»[١].

❁ وفي الصحيح عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**ستكون فتنة، القاعد فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأ أو مَعَاذًا فلْيَعُذ به**»، وفي رواية: «**فإذا وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**». فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أُكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد الصَّفَّين يضربني رجل بسيفه، ويجيء سهم فيقتلني؟ قال: **يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار**»[٢].

فقد أمر ﷺ بالهجرة إلى حيث لا يُقاتَل، وبإفساد السلاح الذي يُقاتَل به في الفتنة، وأخبر أن المكرَه لا إثم عليه. ولما كان القتال في الفتنة، كان قاتله قاتلاً له بغير حق، فباء بإثمه وإثم صاحبه.

وأما المكره الذي يقاتل طائفة بحق، كالذي يكون في صف الكفار والمرتدين والمارقين من الإسلام، فلا إثم على من قتله، بل هو مثاب على الجهاد وإن أفضى إلى قتله.

كما قال النبي ﷺ للعباس: «**أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله**».

وقد أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا أنزل الله بقوم عذابًا أصاب العذاب من كان فيهم، ثم يبعثون على نيّاتهم**»[٣]. فهذا أيضًا دليل على

---

(١) رواه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
ورواه مسلم (٢٨٨٢)، وأبو داود (٤٢٨٩)، والترمذي (٢١٧١)، وابن ماجة (٤٠٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
ورواه مسلم (٢٨٨٢)، وأبو داود (٤٢٨٩)، والترمذي (٢١٧١)، وابن ماجة (٤٠٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٧١٠٨)، ومسلم (٢٨٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٠، ١١٠)، وابن حبان (٧٣١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أن المكره على تكثير سواد المقاتلين بغير حق، وإن أصابه عذاب الدنيا، فإنه يُحشر في الآخرة على نيته.

فهذا كله يدل على أن كل مكره على فعل محرم يأثم به كأشهر الروايتين، وهو الذي عليه جمهور العلماء.

ومن ذلك مقام المسلمين بين المشركين مستضعفين، وقد دل القرآن على هذا وعلى هذا.

ومنه استئسار المسلم إذا أكرهه الكافر، وقال: إن لم تستأسر وإلا قتلتك، فإن دخوله في أسره محرَّم لولا الإكراه، وقد فعل ذلك خُبيب بن عدي وغيره، وهم في ذلك كالمستضعفين.

وقد دل على ذلك نص القرآن بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النور: ٣٣].

فإذا كان هذا في الإكراه على البغاء، فالإكراه على شرب الخمر وأكل المَيْتة دون ذلك، فإن الزنا من أكبر الكبائر بعد القتل، كما دل النبي ﷺ على ذلك عندما سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا** ..» الحديث إلى قوله: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني بحليلة جارك**».

ثم قرأ: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ**﴾ [الفرقان: ٦٨] [(١)].

ومعلوم أن المكرهات من الإماء على البغاء - كما أن ابن أُبيّ وأمثاله يكرهون إماءهم على الاكتساب بالبغَاء - ليس هو أن يُفعل بها بلا فعل منها، بل هو أن تُكره حتى تقصد ذلك وتفعله، ولهذا سماه بغَاء، وذلك القسم ليس فيه بغاء،

(١) سبق تخريجه.

ولهذا قال: ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]، وذلك إنما يحصل في العادة لمن تفعل لا بمن تُربط حتى يُفعل بها، ولأن ذلك هو العادة المعروفة التي نزل القرآن عليها، فهذه الآية في فعل الفاحشة، وتلك الآية في الدخول تحت حكم الكفار، وكلاهما من الأفعال.

وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: «كان عبد الله بن أُبيّ بن سلول يقول لجارية له: «اذهبي فابغينا شيئًا». قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]».

وفي رواية: «أن جارية لعبد الله بن أُبيّ يقال لها مُسَيْكَة، وأخرى يقال لها أُمَيْمة كان يريدهما على الزنا فشَكَيَا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية»[١].

❁ وقد ذكر البخاري ما رواه الليث عن نافع: «أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخُمُسِ فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها.

❁ وقال الزهري في الأمة يفترِعُها الحرُّ: يقيم ذلك الحَكَمُ من الأَمَة العذراء بقدر ثمنها ويجلد، وليس في الأَمَة الثيِّب - في قضاء الأئمة - غُرم، ولكن عليه الحد»[٢].

وهذه مسألة المستكرهة على الزنا، والأَمَة المطاوعة، والكلام في المهر: ليس هذا موضعه.

وذكر ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«هاجر إبراهيم**

---

(١) رواه مسلم (٣٢٠٩)، وأبو داود (٢٣١١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري تعليقًا في كتاب «الإكراه» باب إذا استُكْرِهَتْ المرأةُ على الزنا، فلا حد عليها. برقم (٦٩٤٩).

بسارة، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبار من الجبابرة - فأرسل إليه أن أرسل إليَّ بها، فأرسل بها، فقام إليها، فقامت تتوضأ وتصلِّي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلِّط عليَّ الكافر، فغُطَّ حتَّى ركض برجله»[1].

ومن المعلوم أن الذين كانوا يُكرهون الإماء: لم يكن بوعيد القتل، بل بالضرب ونحوه، فإذا أُكرهت المرأة أو الصبي على الفجور به بمثل ذلك: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النور: ٣٣]، ولهذا قيل في المطلقة ثلاثًا: إذا كتم الزوج طلاقها، ولم يكن لها حجة: أنها تقيم عنده لأنها مكرهة على ذلك ولا يحل لها قتله.

والمستكرهة على الزنا: في وجوب المهر، فلها أن تأخذ ما أعطاه من مهرها. ومن لم يوجب لها المهر فهل لها أن تأخذ ذلك إذا أُعْطَته طَوْعًا أم يكون من مهر البغي، وإنما الأجود إذا لم يحلّ ذلك أن يأخذ ما يعطيه الفاجر ويصرفه في مصالح المسلمين، أو يتركه له. فأما إذا أخذ العِوَض لأجل المستقبل، فهذا مطاوعة، اللهم إلا إذا كان الإكراه مستمرًا، والمكره مستمر الكراهة لما يُفعل به، لا يحمله إلا مجرد الإكراه. وهذا يدخل فيه من يُقهر من المماليك واليتامى وغيرهم على الفاحشة به.

ومن أسره العدو من المسلمات فزنوا بهن، فإن منهم من يكون كارهًا لذلك تام الكراهة، لا يفعل ذلك إلا مكرهًا، فهذا لا يستحق العقوبة. ومنهم من تجتمع فيه الرهبة والرغبة، فيخاف في الامتناع من العذاب، ويُعطى على المطاوعة العوض.

آخر الجزء الثاني، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلامه.

تم تكمل في النصف من شهر صفر وعشر وسبعمائة.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٧٣) مطولاً، وأحمد (٤٠٣/٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

فهرس الموضوعات

